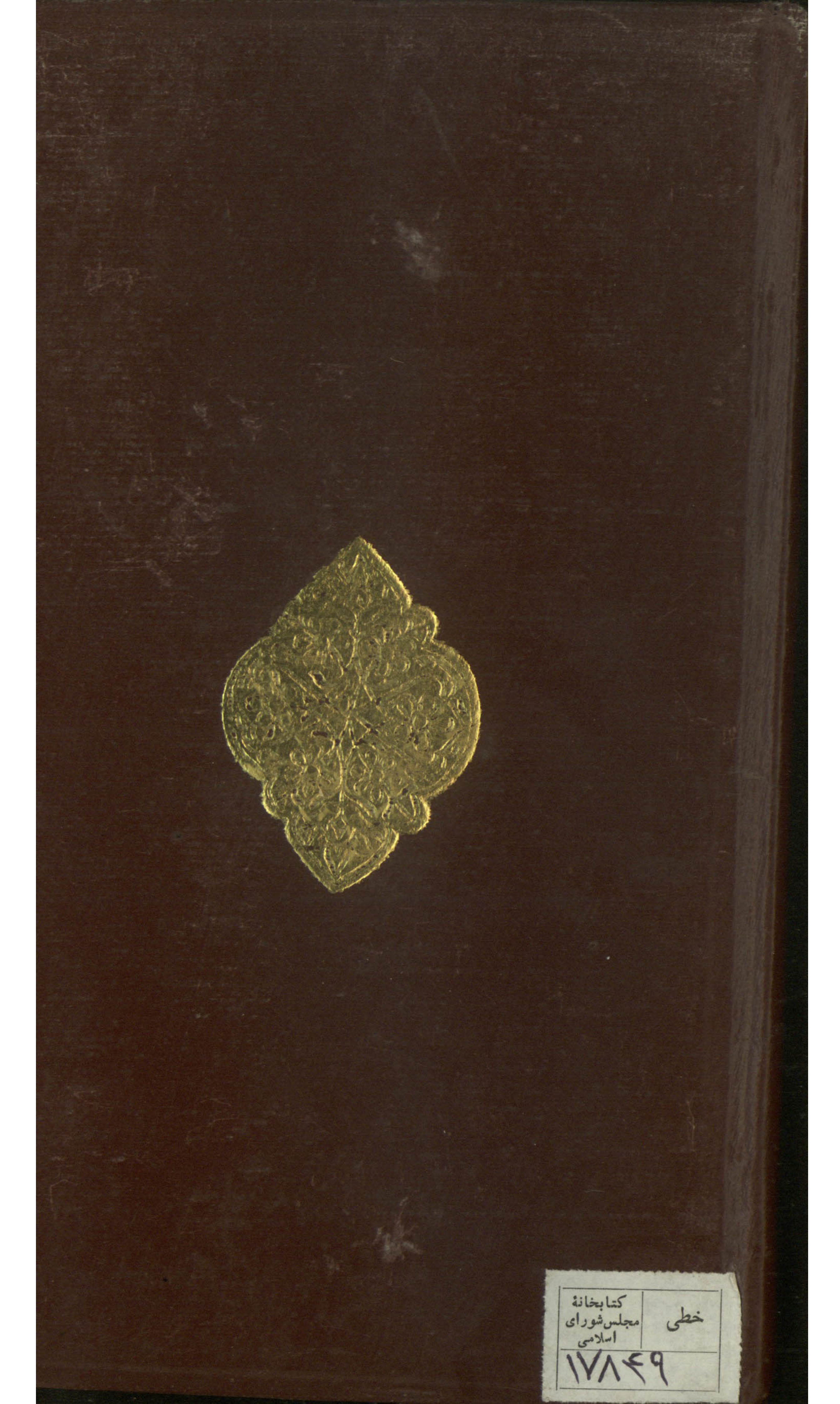


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۷۸۴۹


۱۷۸۴۹
۲۰۹۰۱۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح فرائض سجاوندی
مؤلف شیخ الاسلام سیف الدین احمد هروی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۸۴۹
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۰۱٤
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۸۴۹





رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد ما يتنور من ضوء سراجه مفتتح الكلام ونشكر من قدر السهام للعلماء
من ميراث الانبياء الاعلام وهداهم الى علم الفرائض منان البيان
ورزقهم لسلوك سنن السنن مزيد الاحسان ثم الصلوة والسلام
على رسوله محمد الذي افتخر بوجوده الحرام والحل وانكشف بمنطقه الحرام والحلال
تكرم بكرم العروج الى طبقات السماء لتشرف بالسمو في درجات النبوة
والسماء وعلى آله وذوي ارحامه من كل قريب وبعيد المبشرين ببشارة
لهم فيها ما يشاؤن ولدينا مزيد واصحابه المهتدين الى اجراء مسائل المسائل
واحكام الاحكام لاعلام المسترشدين واعلام اعلام الاسلام اما بعد
فقد شاع في اخبار الاخيار وآثار الاخبار ان علم الفرائض من جملة الواجبات
وطريقة سنة من اهم المهمات من اشتغل به مع الجد والجهد فاز الاعلى من
مقاسمة الجد بالنصيب الاوفى له بالنسبة الى سائر العلوم ورجحته
الانصاف واحسن ما الف لتحقيق فروعه واصوله وابين ما صنف لبيان
ابوابه وفصوله الكتاب المنسوب الى الفقيه النحرير مالك زمام التقرير والتحرير
الامام سراج الملة والدين اعلى الله تعالى درجته في اعلى عليين
وقد اشتهر ما بين اذكياء الاعصار اشتهار الذكاء نصف النهار ما غاص على
درر فرائده الفريدة وما حجب عن نكت عوائده الابكار شرح واحد من لبعد واحد
مشاربه الافاضل واشتغل بحله وارد بعد وارد من كرائم الاماثل فبعثني
التشبه بطريقتهم والانخراط في زمرتهم وان كان الانسب بحالي والالتقى
بمقالتي ان لا ادخل في مسالكهم لقصور بضاعتي لكن الخرزة قد تنتظم في سلك

الجواهر

الجواهر والذرة بمتابعة الشمس قد تشتهر في الآفاق فشرعت في شرح جامع فيه
لقوانين الفن وضوابطه محيطا بقواعده وروابطه مبعدا عنه تفريط
الدلائل والمذاهب وافراطها وخير الامور اوسطها موشحا بنوادر الكلمات عجيبة
بما خوذ من خطط الاسلاف مشحونا بلطائف اسرار جادت بها طبائع الاخلاف
مضيفا اليها ما استخرجته قريحتي القريحة وفكرتي الجريحة في اجماد الله ذي
الافضال والانعام اجمل ما يفصل به اجمالات المرام اعلم انه جرت
عادة المؤلفين واستمرت طريقة المصنفين على ان يذكروا في ديباجة
الكلام ومقدمة المرام ما يوجب بصيرة العلم الذي قصدوا الشروع فيه وما
يفيد القصد بموضوعية الموضوع لمزيد تميزه عن غيره عند الطالب وان يشيروا
الى غايته ليصدق رغبته طالبيه فيما بين المطالب والمآسي فيما
يفتنون مذاهب فنقول علم الفرائض القضايا الشرعية النوعية
المتعلقة بتركة الاموات وموضوعه افعال المكلفين من الفرض والقسمة
والتصحيح وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام وحاصل ان موضوعه تركة الميت فيرد
عليه انه جزء من الفقه باتفاق الائمة وموضوع الفقه هذه الافعال من المكلفين
والتركة من هذه ليست في شيء ثم ما ذكر في كتب الفن من معرفة التماثل و
التداخل بين الاعداد وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحساب فلتتميم الفائدة واما
غايته فالقدرة التامة على اجراء الحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز واداء الدين
وتنفيذ الوصية والقسمة بين الورثة والفوز بتعميم الثواب في دار الجزاء بنعيم
ولما كانت معرفة شرف العلوم قبل الشروع مما يزيد الرغبة قربا من الفرائض
عند ذوي الالباب بتركة المهم والاهتمام لتقييد عنوان هذا العلم درجة الكمال
مع الرمز لبراعة الاستهلال فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

تانيث الخبر كما في السنة الوسام هو الظم والتذكير كما في الفردوس على اعتبار علم المضاف لان جعل
الفرائض علما للقواعد المخصوصة بعيد اذ الظاهر ان تسمية العلوم الشرعية وقعت بعد العصر
النبوية عليه الصلوة والسلام والتحية وتانيث الخبر يؤيد ذلك وان كان يحتمل ان يأول
بانه باعتبار كثرة المسائل والفرائض بمعنى السهام المقدرة ويجوز ان يراد بها اوامر الله
على القطع او بحيث على مطلق الانصباء وقال بعض المحدثين يعني به السنة المشتملة على
الاوامر والنواهي صرح بذلك في شرح المشكوة وانما جعل العلم بالنصف توسعا في
الكلام للترغيب والاشارة الى كمال رتبته ووفور درجته اذ لم يرد حقيقة الانتصاف
كما وجه الانتصاف لكونه متعلقا بحالة الموت بخلاف سائر العلوم لان كتاب الجنائز والوصايا
من الفقه وكثير من علم الكلام متعلق بامر الممات دون الحياة او باحد سببي الملك اعني الفرائض لان
سائر العلوم سواء كانت شرعية ام لا ليست لبيان سبب الملك الاختياري والتخصيص
للعلم بالنصف لما ليس انه مما لا يعتد به والقول بان سائر المختصة بالممات او الحيوة او الملك
الضروري او غيره بخلاف علم الفرائض ففيه ان التنصيف ح غير صحيح و اسم ان ح
التحابس في النسبة الى الفرائض فرضي لكنه قد يقال فرائضي فان كان لفظ الفرائض
من الاعلام الغالبة فما ذكره والا فذو قال علماؤنا رح تتعلق بتركة الميت
هي فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة حقوق اي امور ثابتة
لا يسوغ انكارها اربعة مرتبة مقدم بعضها على بعض يعني يحدث تعلق الحقوق بالتركة
من حيث انها متروكة الميت فاندفع ما قيل انه يقدم على الاربعة كل حق تعلق بالعين من
التركة كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت مال غيره على ان المراد بالتركة تركة
انصراف المطلق اي الكامل ما لم يتعلق بعينها حق الغير والقائل ان يقول الحقوق زائدة
على الاربعة اذ اهل بيت المال ليسوا من الورثة كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
الاول اي احد الامور المذكورة سابقا ابتداء اي البداية على تاويل الفعل بالمصدر
بتكفينه مما يجوز لبسه في الحيوة وتجهيزه اي اتخاذ الجنازة في طريق او حفرة مما يحتاج

جنازه

اليه

اليه بعد وفاته كمؤنة الغسل والتابوت او الدفن وغير ذلك في الكلام تعميم بعد تخصيص للاهتمام بشأن
الخاص اذ عموم التبذير فيه كثيرا وكذا وجه ما وقع في بعض النسخ من العكس بلا تبذير ولا تقتير اي اسراف
وافراط وتقليل وتفريط من حيث العدد والقيمة قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنوا اكفان الموتى ثم تكفين
الرجل البالغ وغيره من ثلثة اثواب اي ازار وقميص ولفافة والمرأة بازيد من خمسة اي درع
وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثديها اسراف وتكفينهما باقل من ذلك اذا كان بالمال كثرة وبا
لورثة تقتير واما اذا كان الامر على العكس فالاقتصار على ثوبين اي لفافة وقميص في الرجل وعلى ثلثة
اي ازار وقميص ولفافة في المرأة ويجوز الاقتصار على واحد جديدا كان او غسيلا عند الضرورة
وكذا كان اللباس المعتاد في الحيوة ما قيمته عشرة مثلا فكفن باكثر من ذلك قيمته كان
اسرافا وباقل منه كان تقتيرا والمذكور في الفتاوى ان يكفن الرجل بما كان يلبس في الجمع
والاعياد والمرأة بما كانت تلبسه في زيارة الابوين وبعضهم ذكر انه يكفن بالملبوس في
اكثر الاوقات والاول بالخواص اليق والثاني بالعوام اوفق والكفن من جميع مال الميت
على اي حال الميت فان كفنها على الزوج وان كانت موسرة على الاصح واذا كانت التركة
ثلثة اثواب وهو لابسها ليس لدائنيه ان يبيع ثوبين منها ويكفنه في ثوب واحد الا اذا
اذا كانت الاثواب خمسة يمكن الاكتفاء بما دونها فيباع ويكتفى بما دونها ويصرف الباقي
الى الدين ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته واذا لم يكن احد منهم او وجد لكن عاجز فهو في
بيت المال في الفقير والاية وعلى المؤمنين عند بعضهم وذكر في مفاتيح المسائل في وجه
التوفيق انه على بيت المال ان كان معينا منضبطا والا فعلى كافة المسلمين وان لم يقدروا
سألوا الناس وكذا يجري الاسراف والتقتير في سائر المصالح على ما يقتضيه الوقت
قال الشارح رحمه الله وصاحب المحيط قيد بالجنازة وتكفينه ويحتاج في دفنه بالوقف
ثم تقضى اي يؤدى ديونه المطالبة من جهة العباد وجميع ما بقي على البعد التكفين والتجهيز
اذ هما من الضروريات الاترى انه لا يباع ما على المديون حين حياته حال حيوته مع قدرته

عطف على الكتب لكنه لو قبض الوارث تركة الميت للدين ودين الله تعالى والاقرب عود الضمير الى ما في الكلام

على قوله بدأ على ان قول السابق على قوله بتكفينه وتجهيزه ولو عطف على مجموع قوله

الاول بدأ لفات الملائمة بين المعطوفين ثم الدين الكائن من حقوق الله تعالى كدين

الزكاة والكفارة لا تجب تنفيذه اصلا ان لم يوص الميت به فانه سقط بالموت

والا فينفذ من الثلث وان كان من العباد فيقدم دين الصحة على دين المرض اذا لم يكن معلوما

في المرض وجوبه بطريق المعاينة كبدل ما ملكه او استهلكه في المرض ولو كان المديون من جنس واحد

يتحاصون بين الغرماء على تقدير عدم الوفاء بان يعطوا من التركة على قدر ديونهم

وان ظهر دين بعد القسمة استرد القسمة وعلم ان المتاع الدين

في حقوق العباد فاطلاق المتن محمول على ما عندهم ثم تنفذ وصاياه اي وصايا الحر البالغ الذي

لم يرجع عنها صريحا او دلالة بشرط كون الموصى له موجودا حيا عند الوصية اجنبيا عند الموت غير قاتل للموصي

به وقت حياة الموصي شيئا قابلا للتمليك بعقد من العقود من ثلث ما بقي بعد الدين الذي هو اخر الورثة

بعد الموت والامر بحل الباقي وان اجاز البعض تنفذ بقدر حصته من الكل واما الجواز من الثلث فلما

روي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة

لكم في اعمالكم ولا تجوز الوصية للاجانب بالزائد على الثلث وللاقارب مطلقا لقوله

النبي عليه الصلاة والسلام الحيف في الوصية من الكبائر والحيف الزيادة على الثلث في الوصية

للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخ بآية المواريث

واذا اجاز الورثة بعد الموت جاز لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ثم الوصية ان كانت بعين معين

فهي مقدمة على القسمة بلا خلاف وان كانت مطلقة كما لو اوصى بالثلث فلا تقدم الا من حيث المرتبة

معنى الميراث للتسريع في التركة اذ الموصى له شريك الورثة في التركة فاذا زاد المال يزداد حقه وان نقص

الحقيقي جميعا وعند النقصان ينقص عنهما واتى صاحب المحيط وان قال ان حمله على ظاهر الكتاب

مطلق مقدمة على القسمة مع التقديم انه لا يحتاط ويعتبر الموصى به او الامر على الثلث ثم الدين الذي يحصل

الركن الذي هو خبره لم تفرق بحيث لا يحتاج انها مقدمة على الميراث لان الثلث لا يعرف الموصي وان لم يخرج

تملكها التركة الى الورثة ولكن يعني انه لا يقسم التركة الا بعد خروج الوصية من الثلث والثلث يخرج من التركة

من الجانب الاول ويخرج نصيب الوصية ثم يقسم الباقي بين الورثة وذكر الامام الرازي في التفسير الكبير ان الاسلام الورثة

معتبرة بعد تسليم الثلث الى الموصى له وكان الشيخ رحمه الله ذكر ومنها تقديم الوصية لفظا على الدين في الآية ان

الوصية شاقة على الورثة مظنة للتفريط بكونها ماخوذة بلا عوض فقدمت لذلك عليه لفظا وان كان متاخرا حكما

او لو كان بالمعنى على الاول فلهم واما المال التفريطي بسبب التركة كالكفارة فتقدم الوصية على الدين اذ لا تكليف

لو ادى بالخلافة والكل بالتركة فوجبه انه التي جمع فريد لمبادرة كان من حق الدين الى الادين بخلاف الوصية

بالرجوع والمعنى في ذلك من الاخبار ما روي عن علي المرتضى رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ويؤيد ذلك ان حق العباد مقدم على حق الله تعالى

لانه الغني المطلق فان الله تعالى هو الغني وانتم الفقراء والعبد مسلم ثم يقسم

الباقي بين ورثته اي المتصفين بالوراثة دينا خلافة الميت الى الميت حقيقيا او حكما

كالمرتد اللاحق بدار الحرب بسبب الولادة والابوة والامومة والاخوة والعمومة والخؤولة

مما يتفرع عنها او بسبب الزوجية والولاء العتاقة والموالاة وموالاة صفة الشيء بالكسر بالكتاب

بعد الفراغ عن حوائج الميت بالكتاب اي بالقرآن المجيد المنزل على النبي صلى الله

عليه وسلم للاعجاز عليه الصلاة والسلام المنقول الينا الى الان والسنة

وهي في اللغة الطريقة المسلوكة والعادة المألوفة وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن العبادات

النفل وفي الادلة وهو المراد هنا ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول ويسمى

الحديث او فعل او تقرير لكن الحديث عند المحدثين عام متناول لقول الصحابي ايضا وفي المشهور

بالحديث فقط ويكون الحديث في طريق الفقه بلا ضرورة والاجماع اي اتفاق جميع العلماء

من علماء عصر واحد من غير مخالفة والى اصل ان قسمة التركة بحيث الا ما هو موافق

للقرآن او مطابق للسنة النبوية او الاجماع لامة المشرفة بتشريف لا تجتمع امتي

على الضلالة لكن يجب ان يكون سند الاجماع مرويا عن النبي عليه الصلاة والسلام والكتاب

لان توريث الورثة وحرمانها لا يطرد ركها بالعقل الصرف كاعداد الركعات

والتقديرات الشرعية ولهذا ترك المص الاصل الرابع اعني القياس وبعض مشايخ في الاجماع ما يتناول
الاجتهاد فيما لا نص فيه وكذا قال بان اثبات بعض المسائل بطريق القياس كالحاق الجد بالاب والاولى
بالابن فيه خطا وصنع وقيل لا يبعد ان يقال اكتفى بذكر ما هو اقوى وفيه ان العكس اولى واذ كون
سند الاجماع يستلزم كون الادلة دليلا كما لا يخفى منصف فيبدا اي باصحاب الفرائض وهم الذين لهم
سهام مقدرة اي معينة في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعلم ان الظرف قيد للتقدير
لا للثبوت فالمراد ان اصحاب الفرائض هم الذين ثبت لهم الانصباء التي قدرها الشارع الحكيم
كتابه الكريم ولا يلزم ان لا يثبت في غير كتاب الله تعالى سهم لاحد من ارباب الفرائض حتى
دليل ارث الجميع هو الكتاب فقط وذلك لان الجدة ملحقة بالام باعطاء النبي صلى الله
عليه وسلم اياها السدس وكذا الجد حكم الاب بالاجماع فلا حاجة الى تقدير كلام المص
كما لا يخفى على من تحلى بحلية الانصاف وانما قدم اصحاب الفرائض بالاعطاء على العصبات
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر من العصبات كذا في الصحيحين ولانه ليس للعصبات نصيب معين فيجب تقديم اهل الفرائض الذين لهم نصيب
ثم يبدا بالعصبات من جهة النسب ووجه تقديمها على السببية ان لا يخفى والعصبة كل من ياخذ
ويحرز من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض وان لم يبق شيء منهم المال فلا يبقى لاحد على العصبة كل
حال وعند الانفراد يحرز جميع المال اي جميع المتروكات اعترض ان كلا من اهل الفرائض سوى الزوجين
قد ياخذ جميع المال بالفرضية والرد والجواب ان قوله ابقته اصحاب الفرائض خرج عن التعريف بخروجهم
على انه يمكن تخصيص كلمة من بغيرهم لاعتبار المقابلة ولذا الجواب بان المراد بالاحراز الاخذ دفعة
بجهة واحدة فاعترف بفساد التعريف وينبغي ان يعلم انه يبطل المعنى الجمعية وصيغة الفرائض
كما في عهد الاصول في بحث وجه جميع الفرائض لكن الجمع هنا محمول على الاستغراق اي العصبة من ياخذ
الباقي من كل فرد كان ووجد منها من الفرائض سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا
او متعددا فلا يرد النقض بزوج والام وقد اورد ان العصبة مع الغير خارجة عن التعريف ولا يحسن
تخصيص التعريف بالعصبة بنفسه اذ لا فائدة فيه وانما يشعر بان لا تقديم لباقي العصبات النسبية

ولیس

وليس كذلك مع ان تعريف العصبة بنفسه ياتي ثم التعريف للعصبة النسبية كما هو الظاهر فيرد النقض
بالعصبة السببية لا يقال انما يتم باخذه على سبيل الاستغراق اذا اخذ كاهو مشروطا بعدم العصبة النسبية
لانا نقول المراد التمكن من الاحراز والا فلا يصدق على كثير من العصبات ويحتمل ان لا يكون التعريف
لمطلق العصبة والانصاف ان المص لم يراع المسائل وافي الحدود بل مجرد التعبير عن بعض ما سوى
المحدود اعتمادا على ما ذهب اليه المحققون من ارباب التورية بل لم يقصد التحديد والتعريف في امثال
تلك المقامات ثم يبدا بالعصبات التي اعتبرت القرابة والعصوبة شرعا لا لذاتها بل من جهة
السبب بجهة الاعتاق وهو مولى العتاقة اي من حصل عتق المملوك بسببه على وجه
من الوجوه مذكرا كان او مؤنثا ثم عصبته اي ثم العصبة السببية مولى العتاقة هذا هو الظاهر
معنى لان سبب ارث عصبة العصوبة السببية لا غير ويدل على ذلك ما في الكافي اما العصبة
السببية فالمعتق ثم عصبته لكن يرد انه لا يتحقق المعلية والتراخي بين ثبوت العصبة للمولى
وبين عصبته كما لا يخفى اللهم الا ان يراد بكلمة ثم التراخي بحسب الدرجة والمرتبة فلهذا ذهب
جمهور الشارحين الى انه مجرور معطوف على العصبة فكانهم ارادوا بالعصبة المذكورة اولا
الفرد الكامل الذي بلا واسطة والحاصل انه لو كان عصبة نسبية فلا شيء لمولى العتاقة وان
كان ذو فرض فالباقي له والا فالجميع ثم عند فقدان مولى العتاقة يبدا بعصبته السببية التي لا يكون
مؤنثا للحديث المشهور المذكور في الكتاب ثم بعصبات السببية اي مولى المعتقة للمعتق ولا يمكن
ان يتم مولى العتاقة على ما يتمل مولاه اليهم يلزم تقديم على العصبة النسبية للمولى ثم
اجمل المص هاهنا بقرينة التفصيل الذي سيذكر ان شاء الله تعالى فيما بعد مطلقة
العصبة التي لمولى العتاقة بالكثرة فقد لا يخلو كلامه عن شيء ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية دون السببية على الاصح بقدر حقوقهم وسياتي تحقيقه ان شاء الله
تعالى وانما تأخيره عن العصبة لما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات العبد وترك
بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف المال للبنت والنصف للمعتقة ولما تقديمه على
ذوي الارحام فلان الارث مروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ثم ذوي الارحام

ثم عصبته م

وهم الذين ليسوا بذي سهم ولا عصبة ولهم قرابة نسبية فاذا وجد صاحب فرض نسبي او عصبة مطلقا فلا شيء لهم

لضعف القرابة بالنسبة الى هؤلاء والا فالكل او الباقي لهم الا مع احد الزوجين الزوج والزوجة فيعطى الزوج

او الزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما يأتي والعود واصرح بذلك في الكافي ثم مولى الموالاة اي ثم يعطى

جميع المال او الباقي بعد فرض احد الزوجين الى مولى الموالاة في اللغة المحاباة والتناصر وفي الشرع ان يقول

المجهول الذي ليس لاحد عليه ولاء العتاقة ولا يكون له احد من الوارث لشخص حر عاقل عنه ولا يعقل عنه بيت

المال للحرالبالغ المسلم او المرأة كذلك قد واليتك على انني اذا مت فمالي لك واذا جنيت

فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه فالاول هو المولى الاسفل والثاني هو الاعلى ويعقل الاعلى

من جناية الاسفل ويرث منه ويدخل في هذا العقد صغار الاسفل وان لم يكن الاعلى عقد مع الاسفل

يقوم مقام الاعلى عصبته على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى الا ان يشترط الارث

من الجانبين عند العقد وهل يشترط جهالة النسب في المورث ام لا فيه خلاف المشايخ

والاكثرون على الاشتراط وللاسفل منهما الرجوع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده

صاحبه ولكن يشترط حضور الآخر وكذلك للاعلى الاسفل حتى الفسخ قبل ان يعقل الاعلى

عنه او عن ولده والحجة في ذلك الكتاب قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

يعني حقهم من الميراث والمراد بعقد الموالاة فان المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما

بيمين صاحبه اذا عاقده وانما اخره عن ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض ثم المقر له ما قال عمر رضي الله عنه هو اولى الناس بميراثه

حين سئل عمن مات مواليا ولم يترك وارثا ثم المقر له بالنسب على الغير اي ثم يعطى

لمجهول النسب الذي اقر الميت بنسبه على الغير على وجه يتحمل على نسبه على الغير

لاخ مثلا لكن يشترط ان يكون المقر له بحيث لم يثبت نسبه باقراره اي اقرار

الميت منه من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لان وكيل الاقرار مشتمل على

شيئين النسب والاستحقاق على المعد وهو في النسب مقر على غيره وفي الاستحقاق

انما يقر على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك لانه غير متهم فيه ولكن الرجوع عنه صحيح

الرجوع

كالرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى بكل ماله بعد الاقرار والرجوع فالكل للموصى له اذا لم يكن

احد من المذكورين قبل وفي الكافي الواجب ان يكون الثلث للمقر له اذا رد الوارث المعروف اقراره كما في

الوصية ويجب بان الاقرار اخبار فاذا بطل بالتكذيب لغى بالكلية اما الوصية فنفذت في ذلك

بالنسبة الى الجميع عادت الى الاصل وهو الثلث ثم ان اقر الميت بالنسب على القرابة النسبية

عن نفسه كاقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى او اقرار المرأة بالوالد والزوج والمولى

فهولاء داخلون في الورثة السابقة اذا لم يعرف نسبهم او سببهم من الغير لان كل احد مالك نفسه

وليس في ذلك تحميل النسب على الغير وان كان المقر له معروف النسب او السبب فلم يرث اذا

وجد المكذب للاقرار وان اقر بالنسب على الغير ثم صدقه ذلك الغير ثبت النسب من الغير حقيقة

حتى كان المقر له وارثا اما ان اعترف الغير بنسب المقر له يثبت نسبه منه باعترافه لا باقرار الميت

فانه لا دخل له اصلا فليس محل البحث لم يثبت نسبه باقراره احترازا عنه واسلم انه اقر

شخص بانه معتق رجل فكذبه الرجل وقال بل انت مولى الموالاة ثبت ولاء العتاقة

عند ابي حنيفة فلا يحتمل النقل بان اقر انه مولى الآخر وولاء الموالاة عنه فلا يجوز

النقل بعد العقل وان اقر انه حلف العتق وكذب الرجل ثم اقر انه مولى الآخر فلا يجوز

عنده خلافا لهما ثم الموصى له بجميع المال اي ان لم يكن مع احد من المذكورين فالمال كله للموصى

له لان منعه عن زيادة الثلث لحق الورثة وقد انتفى هاهنا وان كان احد الزوجين فالباقي

له وان كان وارث غيرهما فالثلث للموصى له وانما اخر عن المقر له وقدم ثانية القرابة

شرعا فان قيل يلزم على هذا ان يكون الحقوق زائدة على الاربعة والوصاية ليست من

التوارث قلنا احد الامور الوصاية فان لم يوجد الورثة وكان الوصية بالكل

ينفذ من الجميع وان وجدت وان كانت الوصية بما دون الكل ينفذ بما دونه وان اوصى لرجل

بثلث ماله وللآخر بكله ولم يجز الورثة فالثلث على اربعة عندهما ثلاثة ارباعه لصاحب

الكل وربع للموصى له بالثلث وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان وان اجاز الورثة

او لم تكن فالمال على اربعة عندهما واختلف فيما في قوله فقيل عنده لصاحب الجميع كله

بلا منازعة والثلث بينها وقيل له ثلثا الباقي وللآخر الربع وان اوصى بالارث ثم الموصى له في
الموصي بطلت الوصية ثم يحفظ ويضبط في بيت المال يعني في الاصل الموضع مطلق المال لكن غلب
في محل المال المخصوص بل شاع في لغة واني يوضع فيه لانه مال ضايع وقد يتعلق بيت المال مصالح
المسلمين وقد قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة لكنه ليس بطريق الارث لانه لو مات الذمي
ولا وارث له من اهل الذمة يصرف ماله في بيت المال ولا يجري التوارث بين المختلفين دينا
ويؤيد ذلك انه يسوى بين الذكر والانثى في بيت المال مع ان الغالب في الارث ترجيح الذكر
على الانثى في العطية والكل يسوى بينهما في اولاد الام والمعتق والمعتقة وينبغي
ان يعلم ان قوله ثم الموصى له عطف على قوله ثم بيت المال ليس داخلين تحت قوله فيبدأ
باصحاب الفرائض اذ الموصى له واهل بيت المال ليسوا من الورثة والبداية للابلاغ ايضا
بالاخر بل هما معطوفان على قوله ثم يقسم بتقدير الفعل يعني يعطى ويحفظ والمبتدأ
مثل المعطوف لكن في العبارة حزازة باعتبار الابهام والخبر حذف حرف الجر على الاول ليس التوابس
اللهم الا ان يقال جعل المصنف اياهم من الورثة تجوزا او تغليبا وكذا يحمل البداية على
ما يختص في الاعطاء فيصح في الجميع ويكون قوله يحفظ في بيت المال حاصل المعنى لا التقدير
الاعراب لكن لا يخفى ما فيه على ذوي الالباب ثم اعلم ان هذا القسم من بيت المال يصرف الى
نفقة المرضى وادويتهم ان كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جناياته والى
نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس من يفرض عليه نفقته وذكر في كامل الفتاوى انه
يجوز صرفه الى عمارة الجزية والخراج كالقضاة والفقهاء الاسلام وغير ذلك مما فيه صلاح
دار الاسلام وحوز الطي والصرف الى كفن الموتى الفقراء وعمل قناطر الحصون
الرباطات والقناطر والطرق التي لا وقف لها من المصارف لذلك ونقل في
عن بعض الائمة ان من له حظ في بيت المال وظفر به فله ان يأخذه ديانة وللامام
الخيار في المنع والاعطاء **فصل** الموانع من الارث اربعة فالقبيل المانع ستة لان
استبهام الموتى كما في الغرقى حيث لا علم والذا العان الزوج لامرأته ونفي ولده الذي ولدته

يجعل

بجعل الولد محروما عن الميراث فلعله يمكن ان يقال ان المصنف قصد ان يذكر ما يمنع عن ارث الوارث عند
سببه وتيقن موجبه لمعنى في الوارث والا لكان ذلك السبب لا يتحقق الا بوجود القريب بعد موت
المورث والاستبهام في الوجود بعد الموت واللعان يرفع القرابة بخلاف ما ذكر المصنف فانهما ينفيان عمل السبب
في الوارث الاول الرق وانما كان مانعا لان الرق اثر الكفر وانما كان كما في المدبر وام الولد والمكاتب
ان الرق في اللغة الضعف وفي الشرع عجز حكمي عن اهلية الشهادة والولاية جعل جزاء الكفر
الطغيان والعناد والعصيان فان الكفرة لما استنكفوا عن عبادة المولى جعلهم بان جعلهم
عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في عدم التملك للاموال وكثرة الابتذال وكفى بذلك
على قبح الكفر دليلا اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ثم الرق في المكاتب كامل لانه عبد
ما بقي عليه درهم والكتابة محتملة للفسخ ولهذا يجوز اعتاقه للكفارة بخلاف المدبر وام
الولد فانه فيهما ناقص لانهما حر من وجه دون وجه وما ثبت فيهما من جهة العتق لا يقبل
الفسخ فلا يعتقان للكفارة والملك على العكس فانه كامل في المدبر وام
ام الولد بخلاف المكاتب فانه يملك رقبته لا يدا حتى يكون احق بمكاسبه واما المبعض فهو
وعند المدبر وام الولد في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم حرمان القن عن الميراث لعدم اهلية الملك لانه لا يقدر
يملك بسبب من الاسباب سواء الارث على وجه الاصالة والخلافة كما قال الله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا يملك بالارث ايضا وقال عليه الصلوة
والسلام العبد لا يملك وان ملك مع انه لو ثبت له الملك لزم توريث مالك الاجنبي لقوله عليه
الصلوة العبد وما في يده ملك لمولاه وذلك باطل بالاجماع واما حرمان الباقي
فلقيام الرق في الجملة فيهم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يملك العبد ولا
المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا كان في المكاتب مع جواز تصرفه واطلاق يده الحجر واما
فالمدبر وام الولد كذلك بالطريق الاولى ولقايل ان يقول المكاتب يقع له الاطلاق
في الاتفاق الا ترى انهم ذكروا انه اذا ادى مكاتب الى مولاه الالف تبدل الملك بوجب
شيئا بعد الصدقة فبدل الكتابة تحل فهو طيب للمولى لاختلاف الملك بوجه تبدل العين حكما لان العبد

المتسبب

يملكه صدقة والمولى عوضا عن الملك فلا يجوز ان يتملك الميت فاعطاه المولى بدل الكتابة ثم
على غريمين فكل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عنده وفي حكم الاحرار عندهما اي على
تجزي الاعتاق عنده وعدمه عندهما وكل من يسعى في بدل رقبته الذي اقر بالعتق او بدين
ثبت في رقبته لاجل بدل الشرط عليه وبدين ثبت في رقبته مطلق فهو حر كالعبد المرهون المعسر الذي
يعتقه الراهن والامة التي اعتقها سيدها على ان يتزوجها ثم ابت فانها تسعى في قيمتها
والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين والثاني من الاربعة القتل الذي يتعلق به لذاته وباعتبار
الى النفس وان سقط لمانع كقتل الاب ابنه وجوب القصاص او الكفارة وعلم ان القتل الموجب
للحرمان عن الميراث من الدية وسائر التركة اما عمد وهو عند ابي حنيفة ان لا يكون قصدا بالسلاح كالسيف
السكين او بمثله في تفريق الاجزاء كالخشب المحدد والاشياء وليطة القصب والنار وشبه
عمد وهو الافناء بما ليس بسلاح ولا بمثله كالحجر الكبير والصغير سواء والى في القرب اولا
وكالخنق وعندهما القتل بالآلة التي يقتل بها غالبا وشبه العمد بخلافه والقتل على قوليه
وموجب العمد الاثم والقصاص والحرمان بلا كفارة ومقتضى شبهه الاثم والدية والكفارة
والحرمان او خطأ وهو ثلاثة الخطأ بالمباشرة سهوا في القصد كان رمى الى شخص ظنه صيدا او في
الفعل كان رمى الى غرض فيصيب الآدمي او جار مجرى الخطأ في الاحكام بالتمام كانقلاب
النائم على شخص فقتله وفي الجميع يلزم الدية والكفارة والمحرومية عن الارث والحجة في الحرمان
قوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث للقاتل ولانه يعجل الميراث بفعل محظور
عليه فيحرم عنه جزاء عليه وفي الصورة الباقية بقيوم التناد ... فيجازى بالحرمان
سد الباب التزوير على الاخوان واما بسبب ... القتل فلا يوجب منع الارث
كما اذا وضع حجرا في غير ملكه او حفر بئرا فقتل شخصا اذ لا يوجد الاستعجال والتعدي ولا
القتل حقيقة واما وجوب الدية فلانه لا يبطل الدم هدرا وكذا قتل الصبي والمجنون لا يوجب
الحرمان لان فعلهما غير محظور شرعا والحرمان للزجر والطرد وكذا قتل المورث
حقا كالقصاص او الرجم او للدفع عن نفسه وقتل العادل المورث الباغي وكذا العكس اذا ادعى

الحقية

الحقية على الاصح فان قلت لو ضرب رجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا ففيه غرة ويرث الورثة
الا القاتل عن تلك الغرة ولم يجب كفارة فيكون في بعض الصور التي لا يتعلق به القصاص ولا الكفارة
موجبا لحرمان الارث قلنا كان المراد قتل النفس الكاملة من كل وجه وهنا ليس كذلك لانه ذكر في الهداية
ويجب تلك الغرة في سنة لانه وان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال
بالام والثالث من الاربعة اختلاف الدينين اي الملتين كالكافر والمرتد لا يرث من المسلم لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد النفي بحسب الحكم ولانه مبنى الارث على الولاية
وقد انتفت ولاية الكافر على المسلم اجماعا وكذا لا يرث المسلم من الكافر لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس ان يرث المسلم من الكافر لان المسلم من اهل
الولاية على الكافر ولهذا يقبل شهادته عليه واما حكم المرتد فسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى
فلا حاجة الى ذكره هنا ثم ان الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم يتوارثون اذا كانوا في دار
واحدة وان اختلف نحلهم وتعدد مللهم والرابع من الموانع اختلاف الدارين وهي ذكر فخر
حق اهل الاسلام بل بالنسبة الى الكفار خذلهم الله تعالى في الفرائض السراجية اذ لو
مات مسلم في دار ولد وارث مسلم في دار الكفار يرث عنه على رأي العلماء الابرار ولا يبعد ان يقال
في الاولى اشارة الى التقييد بالكافر حيث قال حقيقة كالحربي اي الكافر المحارب والذمي
اي الكافر الذي يعرض في ذمة الجزية وذلك لان الحربي من اهل دار الكفر والذمي من اهل دار الاسلام وان
اتفقا دينا وملة فلا انقطع بينهما الولاية فينتفي الوراثة المبنية عليها او حكما كالمستأمن
والذمي المستأمن الكافر الذي دخل دارنا بأمان وهو والذمي وان كانا في دار واحدة
حقيقة اي في دار الاسلام لكنهما بحسب الحكم في دارين فان المستأمن متمكن من الرجوع
الى دار الحرب ولا يجب القصاص على قاتله بخلاف الذمي فانه يجب القصاص على قاتله ولا يمكن
من الرجوع الى دار الحرب او الحربيين من دارين مختلفين والمراد ههنا الحربيان اللذان لم
يقبلا الجزية الكائنان في دارين مختلفين ولهما حالتان احدهما ان يكونا داخلين
في دار الاسلام بالامن والامان وهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين حكما

ينقطع ١٢

اذ لا يجوز شهادة احدهما على الآخر فلا يجري التوارث بينهما اذ الوراثة من باب الشهادة ودلائل
على ذلك ما ذكر في التاتارخانية واختلاف الدارين يقطع التوارث وكذلك اذا اخرجوا الينا بامان
يعني اهل الدارين المختلفين من اهل الحرب والذي نوا مستامنين فيجعل كل واحد منهم في الحكم
كانه في منعة ملكه بخلاف ما اذا صاروا ذمة لاهل الذمة فانهم يتوارثون كما لو اسلموا او نابعتهما
لم يكونا في دار واحدة من بلاد الحرب فانهما وان كانا في بلدة واحدة لكنهما مختلفان في
دار الحرب حكما اذ ينقطع الولاية والشهادة بينهما لكونهما متعددين جنسا ومنعة
ولعموم الاحتمال اي قلت او الحربي من جملتهم تقبل المستامنين في عسكر المسلم انه ليس باختلاف
الدار حائل للارث على الاطلاق فانه يجري التوارث بين الحربي الذي في دار الحرب
وبين المستامن الذي في دار الاسلام فالمانع الاختلاف حقيقة او حكما ثم الكفار
بيّن اختلاف الدار بقوله والدار انما تختلف في حق الكفرة باختلاف المنعة
جمع المانع يعني بها الجيش الذي يمنع ويدفع الخصم عنها واختلاف الملك اي كونه تابعا
يختلف بذلك لانقطاع العصمة حينئذ فيما بينهم حال اي يكونان بحيث يستحل
كل واحد منهما القتال مع الآخر واذا ظفر احد العسكرين شيئا من جيش الآخر
قتله وان كان لاحدهما عدو ولم تعاونه الاخرى وان وجد التعاون والتناصر
بينهما لم يكن الداران مختلفين حتى يجري التوارث بينهما فالاول وان التعادي والانقطاع
العصمة حينئذ وليس الاختلاف بهذا الشرع في حق المسلمين فيرث اهل العدل اهل
باب البغي وكذا العكس وكذا ان مات مسلم في دار الحرب ترثه ورثته الذين في دار
الاسلام لان الشرع يقتضي ان لا يكون اي لا يجعل الاحكام بسبب الدارين والاسلام
بخلاف دار الكفرة فانها محل القهر والغلبة فلا يجمع بينهما الا المنعة باب معرفة
الفروض ومستحقيها اي اهل الفروض المقدرة المعينة في كتاب الله تعالى
ستة الاول النصف المعين للبنت الصلبية وللاخت و للازواج قال الله تعالى
وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولها اي للاخت فلها نصف ما ترك وقال الله تعالى

ولكم

ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثاني نصف النصف وهو الربع المقدر للازواج والزوجات قال الله تعالى
فلكم الربع مما تركن وقال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم الثالث نصف الربع وهو الثمن المقدر للزوجات قال الله تعالى
فلهن الثمن مما تركتم هذا على التنصيف واما على التضعيف فالثمن وضعفه الربع وضعف الربع النصف والرابع
الثلثان المذكوران في حق البنات والاخوات قال الله تعالى في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الخامس نصفه وهو الثلث المسطور لاجل
الام واولادها قال الله تعالى فلامه الثلث وقال الله تعالى وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والسادس السدس المفروض للابوين ولولد الام حيث قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واصحاب هذه السهام اي مستحقوها الذين قدر انصباؤهم بنص كتاب او سنة او اجماع بحكم
الاستقراء اثنا عشر نفرا والاصوب التي بين نفسا اذ المسطور في كتب اللغة الصحاح ان النفر
لا يستعمل الا في الثلاثة الى العشرة من الرجال دون النساء حتى اعترض في المغرب على الشيخ
حيث قال عدد نسب بضعة عشر نفرا وكيف لا وهو الاسلامي في باب اللقيطة اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وذكر الاب سابق على الجد لكونه حاجبا
له ولذا قدم الجد على الاخ لام واخر الزوج لانه سببي وما سبقه نسبي وثمانية من النساء وهي الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت بفتح الفاء اي من السفول خلاف العلو لا من السفالة بمعنى الرذالة
فانه خطأ من العوام والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
الصحيحة وانما قدم الزوجة على البنت لمنافعها ومشاركتها ثم اياها على بنت الابن لانها بمثابة
ثم اياها على الاخت لابوين لانها جزء الميت وبنت الابن جزء جزء الميت ثم اياها على الاخت
لاب لانها تقوم مقامها ثم اياها على الاخت لام لان قرابة الابوين اقوى من قرابة الام ثم اياها
على الام لانها محجوبة بالاخوة فناسب تقديمها على جنس الاخت وانما وقع الام
فلا يتوقف على معرفة سهام الاخت وهي اي الجدة الصحيحة التي لا يدخل في نسبتها وانتسابها
الى الميت جد فاسد واما عكسه الذي يتصل بالمورث بواسطة فالجدة الصحيحة بنت الجد

بواسطة الذكور كام الاب وام ام الاب او بتحتها الاناث كام الام وام ام الام وبهما فوقا كام ام الاب
واما ام اب الام وام اب ام الاب ففاسدة ومن ذوي الارحام اما الاب فله احوال ثلاث وانما جعلت
من الوصف لان الحكم مرتب على الاول الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل والحالة الثانية الفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت او مع بنت الابن وان سفلت
وانما عطف بالواو اشعارا بان وجود احدهما كاف والحجة في ذلك ان الله تعالى نص على ان للابوين لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يشتمل البنت ايضا الا انه اذا كان الاب مع البنت فللاب السدس مع الباقي
عن فرضها لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها وما ابقت فلاولى رجل ذكر من العصبات يعني اعطوا الفرائض
اهلها وما بقي منها فلاولى من هو عصبة في الجملة ولا يخفى ان الاولى الاحرى من العصبات الاب عند عدم الابن
واذا الابن فهو الاولى مطلقا والحالة الثالثة التعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الا
بن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فانه اذا قيل عند القسمة
يعطى الثلث للام فالمفهوم بحسب العرف والعادة ان الباقي للاب اذ لا شريك لهما فيكون الاب عصبة
مع الام عصوبة بها فان الانثى لا تعصب الذكر ومن ههنا بحث وهو ان الولد حقيقة في الصلبي فقط فحمل الآية
وعلى ولد الابن في الآية في مواضع كثيرة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال يراد بعموم المجاز الفرع مطلقا او الحد
والموت صلبيا او غير صلبي فجوز الامام الرازي ان يكون الولد حقيقة فيهما جميعا على سبيل التواطؤ كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اما على راي من جوز الاستعمال في المعنيين كالامر ظاهر فان قيل يلزم من الآية الاخيرة ان لا
يكون للاب العصوبة المحضة عند ولد البنت اذ وقع التعصيب بعدم الولد مطلقا قلنا الولد [illegible] ولد البنت
فان الولد ينسب الى ابائه لا الى اباء الامهات ولهذا افتى الفقهاء في الصحيح ان وقف رجل شيئا على ولده لا يدخل
اولاد البنات والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب [illegible] عند عدمه فيما يتعلق بالارث
جميعا مطلقا وذلك بالاجماع ويؤيده قوله تعالى واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق
الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب محجوبة بالاب [illegible] والثانية ان الاب يحجب الام
مع احد الزوجين من ثلث الكل الى ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين فان الام تأخذ معه ثلث الكل الا عند
ابي يوسف وهذه المسئلة مسئلتان عند التفصيل لكنهما واحدة باعتبار الاجمال كما لا يخفى على الكامل والثالثة

ان بني

ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب وفاقا وهم يرثون مع الجد الا على قول ابي حنيفة رحمه الله والفتوى عليه
والرابعة ان اب المعتق مع ابن المعتق يأخذ السدس من الولاء عند ابي يوسف بخلاف الجد فانه محروم من الولاء مع ابن
ابن المعتق عند سائر الائمة وستذكر في مقامات المناسبة والحاصل اللائق بالشأن [illegible]
ان الصغير يصير مسلما باسلام [illegible] الاب [illegible] في صدقة الفطر عن اولاد الصغار ومن
اوصى لاباء فلان لا يدخل فيه الاب وانتفى ان اعتق الاب يجر ولاء اولاده الى مواليه والجد في الظاهر
في تلك الصور الاربع ايضا وسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت يعني ان الاب علة
في قرابة الجد الموجبة لارثه اي هي بهذا النوع والجد فرع وما يبتني عليه فيها وذلك لان تلك القرابة كون
الجد منسوبا للميت ولا شك ان هذا حاصل له من جهة الاب وفيه اتم واكمل وعلى هذا لا يلزم سقوط
اولاد الام بها فان نسبتهم [illegible] كونهم متولدين من [illegible] واحد [illegible] ذلك في الام ولا يعتبر [illegible]
العصوبة الاب [illegible] ذكر الاخ لام في فصل الذكور [illegible] في الاحوال جميعها
في المقال مخافة التطويل والاملال واما لاولاد الام فاحوال ثلاث الاولى السدس للواحدة
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واجمعوا على ان المراد بها الاخ والاخت من ام بدليل قراءة كثير من الصحابة رضي الله عنهم على التقييد
وايضا عين في آخر السورة للاختين الثلثين وللاخ كل المال او ضعف نصيب الاخت فعلم [illegible]
اول السورة بالاب والام وآخرها بالاب [illegible] كما لا يخفى والحالة الثانية الثلث للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمساواة في القسمة بموجب الشركة المطلقة
[illegible] كان بينهما منصفا [illegible] ذكروا [illegible]
[illegible] ذي اجزاء يقابل بعضها [illegible] والبعض [illegible]
[illegible] فصاعدا [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] للاثنين والاكثر ولو
[illegible]
[illegible]

ولد الام فيذهب البعد واما عند التي اجزاء الثلث وان يحمل الفاء بمعنى الواو ويكون عطفا على الاثنين
نظرا الى المعنى فانه في قوة ان يقول فيذهب البعض دون الفرد لم يرع الى الاخت ثنتا او مختلفين بين اعطاء الثلث للاثنين
فصاعدا لكنهما لم يكونوا سواء وانما هم في القسمة والاستحقاق سواء ياخذ الذكر مثل حظ الانثيين عند الاجتماع
وت ويستحق مع قطع النظر عن الواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس وما فوقه الثلث على اي
حال والحالة التي اشار اليه بقوله ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق من اصحابنا رحمهم الله لانه اشترط في التقل الذي هم عدم الولد والوالد على قوله تعالى قل الله يفتيكم
في الكلالة والكلالة في اللغة مصدر بمعنى الاعياء وذهاب القوة فاستعيرت للقرابة
من غير جهة الولادة لانها بالنسبة الى تلك القرابة ضعيفة او للميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا
وللوارث الذي ليس باحد منهما لا يقال اشتراط الكلالة في توريث اولاد الاب ابويهم الا يبقى
بالبنت الا انا نقول الاشتراط انما هو في الارث بطريق الفرضية واما التعصيب فيجعل عليه الصلاة
والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فلاولى رجل
يسقط الاخياف فيه الحصر بالبنات اطلاقا وقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الا انه قول
هو مخصوص بما سوى ولد الام فانه لا يجري العصوبة بينهما على الوارث بسبب الانثى واما الزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل لما مر في النصف فان كان لهن ولد
فلكم الربع وانما قدم الحالة الاولى لسبق ذكر النصف على الربع في ذكر السهام وافقة للنظم
الكتاب العزيز لان الاهتمام بالاكثر او فوقه والعدم في الحادث اسبق ولما اراد فصل حال الذكر عن
الانثى في الذكر فصل النساء الجامعة باعتبار الاضافة الى الجمع فيه مبالغة في حال الاول
فرد فصل على حدة للزوجات اي للزوجة الجائز تعددها مع وحدة الزوج حالتان الاولى
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثانية الثمن مع الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج على القاعدة السابقة من تفضيل الذكر على الانثى واما البنات

الصلب

الصلب فاحوال البنات الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
الثانية الثلثان للاثنين فصاعدا الاخلاف في نصيب الثلثة وما فوقها الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما حكم ما فوقهما عند الجمهور وحكم الواحدة عند
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه اشترط في النص لارث الثلثين التجاوز عن الاثنين
واجاب الجمهور عنه بان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عما عداه وحكموا بان لهما الثلثين
الثلثين وذلك مستنبط من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين بطريق دلالة النص لان البنت الواحدة
اذا استحقت مع الابن الثلث فاحرى ان تستحقه مع اختها بطريق الاولى ثم انهما ذا فهم ذلك كثرة النصيب بزيادة
العدد وهي فان يكن فوق الاثنين وفي قوله مثل حظ الانثيين دون ضعف حظ الانثى اشارة الى ذلك
التخفيف والحالة الثالثة للبنت التعصيب والبيان اشارة بقوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين يعني
اي اذا اجتمع جنس البنين مع البنات صارت عصبة فللذكر ضعف حصة الانثى لقوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع علم ان القسمة على هذا الوجه بطريق العصوبة
وبنات الابن كبنات الصلب يثبت لها احوال الصلبية مع احوال اخرى ثلث فكان لهن
احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب كما في تبيين حالتين
عند عدم بنات الصلب لكونهن قريبات وقرابتهن ونيابتهن بنات الابن عنهن وخص احوال المختصة بالسدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ولان حق البنات
مطلق الثلثين واستحقت الصلبية النصف للقرب ولم يبق من الاسهم في عطف بنات الابن
والضمير فيهن راجع الى بنات الابن باعتبار حمله على الجنس وفي الواحد وما فوقه
لكنه روي عن الحضرة الصيغة في جمع ومن المختصة انهن لا يرثن مع الصلبيتين على رأي جمهور
الائمة واكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن غلام فيعصبهن بالنصب فيكون عطفا على قوله   ومع الابن عطفا
التفريع وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه الحالة باعتبار العصوبة
ثابتة بالصلبية لكنها خصت بالاخ وابن العم وبالاسفل منها بخلاف الصلبية

فان عصوبتها بالمعنى الذي فقط وتفصيل المقام وتحقيق المرام ان بنت الابن مع الصلبيتين لا عصبة
بالمعنى الذي ذكر عند ابن مسعود رضي الله عنه لان المراد بالرجال اي ما تركت اذا كانت صاحبة فرض
الافراد كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم فلا تصير
عصبة به ولا شك ان بنات الابن كذلك فانها ليست [illegible] الصلبيتين وايضا نص النبي عليه السلام اذ لا
تتجاوز حظ البنت مطلقا عن الثلثين وذهب علماؤنا الصحابة والائمة الحنفية الى انها صارت
عصبة به لانها ذات سهم لكنها محجوبة بالصلبيتين بخلاف بنات الاخوة والاعمام اذ ليس فرض اصلا ولا حجة
تحمل على عدم الزيادة على الثلثين بالفرضية فقط وكذا تعصيب بنت الابن مع الصلبيتين عصبة بالغلام الاسفل
في ظاهر المذهب وذلك لانه المحاذي اي الاسفل عصبة بالاتفاق فالتوالي ترث الانثى التي في درجته الذكر
مع بعده لكن دون الاقرب قريبا الممتنع لا يقال سيأتي ان العصبة سواء كان ذكرا او انثى تحجب
الابعد الا ترى انه يرث الاخت مع البنت دون ابن الاخ فيلزم حرمان الغلام مع تعصيبه البعيد وذلك
مما لم يقل به احد لانا نقول هذا اذا لم يكن عصوبة الاقرب بالابعد وايضا انهم لم يجعلوا بنت مع
الصلبية الواحدة عصبة بالاسفل لانها استحقت سهما [illegible] وصاحبة فرض واما عند
الصلبيتين فمحجوبة او لم تصر عصبة بها فنقول ينبغي ان لا يصير عصبة عند الصلبية الواحدة بالذكر
المحاذي ايضا على ما هو ظاهر عبارة الكتاب قلنا الاجماع واقع على ان الذكر المحاذي يعصب
الانثى التي صاحبة الفرض بخلاف الاسفل وانما حكمنا بعصوبتها بالاسفل عند الحاجة
للضرورة ومن الاحوال المختصة انهن يسقطن بالابن وفي النسخ فيسقطن بها ولا الاشكال
ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض اي كانت اعلاهن بنت لابن الميت ومن ترك ثلث
بنات ابن ابن آخر ايضا اي بنات آخر باولادها ابن ابن الميت بعضهن اسفل من بعض وترك ثلث
بنات ابن ابن ابن آخر ايضا بعضهن اسفل من بعض اي بنات [illegible] ولد ابن ابن ابن
الميت والمسئلة بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق ٢	فريق ٣
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
لانها بنت ابن الميت بدرجة واحدة

وليس

وليس في الفريق احد مثل ذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان الواسطة فيهما اثنان
والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث يكون بينها
ثلث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث اذ تنتهي من حيث اربعة
اشخاص والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تنتسب الى الميت بوسائط خمسة
وليس في البنات التسع من يكون كذلك فاذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانها بمنزلة الصلبية عند عدمهن بالنسبة الى سائرها وللوسطى مع من توازيها وهي العليا من
الثاني السدس تكملة للثلثين اذ هي بعد العليا من الاول اقربهن فهي من العليا بمنزلة بنت الابن مع
الصلبية ثم الباقي يرد عليهن ان لم يكن عصبة [illegible] ولا شيء للسفليات من التسع الباقية
لانه لم يبق بعد الثلثين من فرض البنات شيء والعصوبة لهن الا ان يكون معهن اي مع غلام
غلام فيعصبهن اي يعصب من كانت بحذائه سواء كانت اختا او بنت عم له ومن كانت
فوقه ممن لم تكن ذات سهم بالفعل كالعليا من الاول التي اخذت النصف والوسطى مع العليا التي
الثلثين اخذتا السدس وتسقط من دونه اي من كانت ابعد درجة من الغلام وان التعصيب
اختلاط حقيقة كما اذا كان المواراة بين الذكر والانثى او حكمي كما اذا كانت الانثى فوق الان
ارتفاع درجة برفع الاختلاط الذي يحصل بسبب البعد في الانتساب فيحصل المواراة
حكمي وانما لم يعصب من كانت فوقه اذا كانت ذات سهم لان القول بالاختلاط الحكمي ضروري لدفع
الحرمان فان الاستثناء في [illegible] على ما هو الظاهر الموافق لمتون الفصول العمادية ويحتمل ان يكون
متعلقا بقوله العليا مع قوله الاثنتين ايضا فعلى هذا [illegible] كان فوقه مخصوص ببعض المستثنى منه اي
بالعليات [illegible] لم تكن ذات سهم [illegible] دون المحاذي الا ان يخفى وتفصيل
المرام ان الغلام ان حاذى العليا الاولى فالمال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
وان وقع في مقابلة الوسطى الاولى فللعليا الاولى النصف والسدس للعليا الثانية والوسطى
الاولى وعليا الثانية [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين والسفلى الباقية محجوبة وان
في درجة سفلى الاولى فالنصف الباقي بعد فرض العليا الاولى والعليا الثانية والوسطى

الثالث

الاولى للعلاتية ... ذلك الثلث احتمالا للذكر مثل حظ الانثيين في كل منه ساقطا وان تعدد في مرتبة سقط الى بنته فا
الثلث الباقي يقسم اسباعا بين الغلام والسفلى الاولى ووسطى الثانية وعلاوة عليها الى ان السدس وهكذا للذكر مثل
حظ الانثيين وواحدة منه [illegible] ان كانت مع السفلى الثالثة فالثلث الباقي للغلام والسفلى الى فقد
انما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن العليا من الفريق الاول فالوسطى منه والعليا من الفريق الثاني
بمنزلة الصلبيتين [illegible] واما التصحيح فسيأتي فيما يمكن ان يعلم من القواعد المفصلة الآتية
بيانه [illegible] اعلم ان هذا البحث على هذا الترتيب يسمى عند اهل التحقيق بالتشبيب
فان التشبيب في اللغة [illegible] المراد اذا قال فيها
شعرا [illegible] البحث [illegible] الالباب [illegible] الكتاب [illegible] ذي لب وعقول
الاخوات واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس [illegible] اوردها [illegible] في حالات الاخوات
العلاتية [illegible] للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الاخوات الاعيانية والعلاتية اجماعا [illegible] والثلثان للاثنين فصاعدا
واما تسويته للاثنين فلقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك [illegible] ما زاد على الاثنين الحق
الثلثان بالطريق الاولى وقد قال بعض المحققين [illegible] البنات حال البنتين وفي الاخوات
حال [illegible] المشتركة [illegible] ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن [illegible]
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت [illegible] فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين ولا يخفى ان الكلام [illegible] بالاخ العلاتي [illegible] لا يعصب الاخ
الاعياني للاخت العلاتية فان التفاوت في القرابة بمنزلة التفاوت في الدرجة في منع الاعتبار عند
عدم الضرورة [illegible] بنت الابن مع البنت الصلبية لكن تعصيب [illegible] للاخت [illegible] في جميع الاحوال الا
مع البنات [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر [illegible] ان هذا الحديث فيما لم تصر المرأة عصبة كالعمة مع العم فانه يرث العم [illegible]
وجدت البنت [illegible] لو لم يكن [illegible] الاخ والاخت [illegible]
هكذا [illegible] والاخوة باولاد [illegible]

الاولى

الاولى وللاخوات مع البنات او مع بنات الابن اي الجنس وهو غير متعدد ومن فسرها بالنصف والثلث فقد خص لفظ
الكتاب بما اذا وجدت البنات وحدهن مع الاخوات لكن البنات معصبة لها سواء كانت [illegible] وارث [illegible]
قد يكون لها سهم واحد او اكثر وذلك التعصيب بقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
مستقرا [illegible] ولا يخفى [illegible] عن ابن عباس ان [illegible] البنت والا [illegible] للاخت [illegible] الا بقوله
ان امرؤ هلك ليس له ولد [illegible] البنت [illegible] حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوجين وايضا التعصيب [illegible]
بالعصبة والعصوبة [illegible] الجمهور حملوا الولد على الابن فقط بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
يرث مع البنت [illegible] وذلك بالسنن السنية والاخبار النبوية [illegible] ان الحمل عليه [illegible]
المعادة [illegible] الاغلب [illegible] صاحب الكشف [illegible] المحققون بعموم الولد للابن والبنت في الاية الاولى
بناء على ان الاخت وان ورثت مع البنت لكنها لا ترث النصف والثلثين بالفرضية بل ترث [illegible]
على ذلك انه تعالى اشترط الكلالة لارث اولاد الام في صدر السورة ولم يعتبر هناك [illegible] فقال الائمة
بانهم يسقطون بالولد مطلقا استدلالا بهذه الآية التي في آخر السورة [illegible] يسقط
بالابن ويصرن عصبة بالبنت [illegible] والاخوات لاب [illegible] كالاخوات لاب وام في الاحوال الخمسة لكن
مع زيادة خصوصية ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا [illegible]
لهن [illegible] عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لان الاعيانية في الارث بمنزلة
البنات الصلبية والعلاتية [illegible] بنات الابن ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين بناء على ان حظ الاخوات [illegible] لا يزيد عليه فاذا اخذت الاعيانية النصف
فالسدس الباقي [illegible] تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الكتاب [illegible]
لا تصير عصبة بابناء الاخوة بخلاف [illegible] فانه يعصبها [illegible] لقوة القرابة [illegible] واولاد الابن
وحجب منها [illegible] العلاتية باختها مع [illegible] الاعيانية بالطريق الاولى
والسادس ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المذكور في الكتاب على قائله التحية والصلاة والسلام [illegible]

السادسة وفي لا يوهم العبارة من ان قوله الا ان يكون آه من تتمة الاربعة والمذكور تعصيب الاخوات مطلقا
مع البنات مرة واحدة كقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة لكن الاخت الاعيانية مع البنات او بنات الابن فالعلاتية
فان الاعيانيات باعتبار العصوبة بمنزلة الاخ وسيأتي في باب العصبات ان شاء الله تعالى وذكر وبنو الاعيان وبنو
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق واما السقوط بالابن
فبمنطوق الآية واما حكم الاب فبالنص او بطريق المقايسة على الولد باعتبار ان توريث الكلالة مشروط
بعدمهما وكذا يسقطون بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وسيأتي في باب الجد ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك في مقامه
الجد ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع
بنات الابن لتعود عصوبتها لكنه لم يذكرها تغليبا للاخت الاعيانية والعلاتية الاكثر بالاخ لكونها عصبة
وبما من حصر الفرائض كما ترى زوجا واما واختا اعيانية واختا علاتية فاصل المسألة من ستة
ثم تعول الى ثمانية فاذا كان بدل الاخت الاخ الاعياني لا تعول المسألة وله الباقي وليس للاخت
لبيان حالة ثمانية لانه من تتمة الى بعته اوفى عبارة على السقوط الاشخاص سهوا كما اجاد
وانما فصل المذكورة وعلم انه بني الاعيان هم الاخوة والاخوات لاب وام والاخياف
وانما سميت بذلك لشرفهم فان اعيان القوم خيارهم وبنو العلات هم الذين لاب والامهات مختلفة اذ
العلة الضرة وهي في الاصل المرة او من العلل وهو الشراب الثاني كان الاب شغل بالاولى
فهل من الثانية او باعتبار انهم بالولادة من بني الاعيان كان العلل الذي كان الماء من النهل واما
اولاد الام يسمى بني الاخياف لان الخيف اختلاف العينين بان يكون احداهما زرقاء و
الاخرى سوداء شبهوا بني الاخياف لكونهم من اباء شتى ... صنف
كالاضافة من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به وانما غلب الذكور على الاناث في التسمية
لشرفهم واما الام فلها احوال ثلاث السدس مع الولد مطلقا سواء كان ذكرا او انثى واحدا
او كثيرا او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد ولفظ علم لجنس ما ... او الاثنين من الاخوة والاخوات الولد
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من بني الاعيان او العلات او الاخياف ...

في الاثنين

في الاثنين احد وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من الاولين اما
لابوين او لاب او لام او احدهما لابوين والآخر لاب او لام او احدهما لاب والآخر لام فالمجموع تسع
عشر صورة والقسم الثالث تسع صور لان الاخ اما لابوين فالاخت اما لابوين او لاب او
لام وان كان لاب فكذلك وان كان لام فكذلك ففي هذه صورة كلها للام السدس حجبا وقال في
يوهم خلاف ذلك حيث لها السدس مع الولد وولد الابن والاخوين او الاختين والاولى هو
الصواب ذكر الامام النسفي او اثنان اخوان او اختان او اخ واخت يحجبان الام والجد وذلك
الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد اعطى النبي عليه السلام الام السدس
مع الاثنين منهم وقد شاع اطلاق الجمع على الاثنين في باب الارث والوصية وكذا في الحجب
على الارث في لفظ الاخوة محمول على ما فوق الواحد من غير تمييز ولا فرق بين الاخوين والاختين
احق على ذلك في شمول الآية للاخوات خفاء سيما على الانفراد ثم السدس الذي يحجب عنه الام فللاب
ان لم يكن عصبة غيره والا فالعصبة مطلقا يقدم الاقرب فالاقرب وان لم يكن ثمة
سوى الاخوة والاخوات احد اقرب فيعطى الباقي عن فرض الام اباهم
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان السدس للاخوة والاخوات اذ كانوا حاجبين لا غير الوارث
لا يكون حاجبا اي اذا كانت الاخوة كفارا فانه من شرط الحاجب ان يكون في نفسه مستحقا
للارث وان لم يرث لوجود وارث آخر والظاهر ان هذه الرواية عنه غير صحيحة لانه لا يوافق
الصديق الاكبر في حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب وما روي عنه من ان
الكلالة متحققة بعدم الولد فقط فغلط بما صرح به الامام الثوري في شرح الملخص
وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات واليه الاشارة في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وان كان له اخوة فلامه السدس فالتفصيل في قوله تعالى وورثه ابواه اما عطف على
الشرط او حال فعلى التقديرين ينبغي ان لا يستحق الام الثلث الا عند الاب فظن
الاب في ذلك الكل عصبة اجماعا ولا تأثير للعصبة في زيادة فرض اصلا وهذا اذا لم يجمع

مع الابوين لاحد الزوجين واما اذا كان فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين احداهما زوج

وابوان او زوجة وابوان وهذه العبارة بالكسر على الاولى من المسئلتين في قد ورث بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف

وفي الكلام ايجاز وتفصيل بطريق التقسيم كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى والكلام

الواو لكن تنوع كلمة او في تنشيم سوى ابن عباس رضي الله عنه انه يعطي الام في هاتين الصورتين ثلث الجميع

لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث لنا ان معنى الآية هو انه يعطى ثلث ميراث الابوين لانهما لو ارادت ثلث

الكل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وايضا انعقد الاجماع على ذلك نظرا الى ان الاصول

كالفروع في الاتصال بالميت بلا واسطة فكما يجعل الباقي بعد فرض احد الزوجين اثلاثا بين الابن والبنت

فكذا بين الابوين وايضا لو كان لها في الصورة الاولى ثلث الكل لزم تفضيل الانثى

على الذكر المساوي لها درجة ولو اعطيت ثلث الكل في الثانية لزم كون نصيب الانثى زائدة

على نصف نصيب الذكر وهذا لا يجوز ويخدشه ان نصيب الام يساوي حصة الاب عند الابن وعلم

انه ذكر صاحب المحيط انه عند بعض العلماء ان الام عصبة مع الاب عند عامة الصحابة الاعند

ابن عباس والصحيح انها صاحبة فرض عند الكل على كل حال وفرضها السدس او الثلث من الاولاد

من الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكر صاحب الخلاصة واما الام ففرضها السدس او الثلث لا يزاد

الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول ويؤيد ذلك ما سيأتي من ان العصبة بالغير اربع من

النساء يصرن عصبة بالاخوة والعصبة مع الغير الاناث التي تصير عصبة مع امرأة اخرى

ثم اعلم انه جعل الله تعالى لها الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث

والاخلاق والسدس لكن الربع سواء اعتبر ثلث الباقي ولا او الثلث مثل الباقي سواء كان ارحا

ام لا وهذا اذا كان الاب ولو كان في الصورتين مكان الاب الجد فللام ثلث جميع المال عند

الائمة الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب فان الجد كالاب

في كثير من الاحكام والحجة لنا ان تفضيل الانثى على الذكر في التعصيب لا يستبعد اذا كان

الانثى اقرب درجة او اشترك في الالاتري انه لو ترك امرأة واختا لاب وام واخا

لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف والاخ الباقي فهذه الانثى فضلت عليه وقوله تعالى وورثه

ابواه

ابواه فللام الثلث على الظاهر بلا تاويل وحكم الجدة وللجدة السدس لام كانت كام الام وان علت او لاب كام الاب

وان علت واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات صحيحات لا فاسدات فانها من ذوي الارحام متحاذيات اي متساويات

في الدرجة اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فثبت بالحديث انه عليه السلام اطعم الجدة السدس من غير تفضيل بين الام

وبين الاب في وارث دون وارث والمراد منه الصحيحة اجماعا وقد حكم الصديق الاكبر والفاروق

الانور رضي الله تعالى عنهما بتشريك الجدات لمتحاذيات في السدس لما انه ثبت بهذا الحديث الاكبر وتوزيعه مع جملة الصحابة

رضي الله تعالى عنهم وذهب ابن عباس الى ان ام الام مثلها في الاحوال حتى تستحق الثلث مع الولد

او الاثنين من الاخوة والاخوات في ثلث الكل عند عدمهم لان الاكثر بين والاثر احيانا يعني كما

يقوم الجد مقام الاب وابن الابن محل الابن ولنا ان من قرب الميت بواسطة الانثى يعطى ما لها

مطلق كبنات الاخوات وبنات البنات وانما اعطينا الجدة السدس باعتبار الاخبار والاثار

والاولى مجهول وقيام الاب هنا من الابن لما انه النص الآية وسقط الجدات كلهن قبل الاب وقيل الام

كلهن بالام وتسقط الابويات ايضا دون الاميات بالاب كما بالام ووجه ذلك ان المعتبر في الحجب

الحجب الاقربية مع اتحاد السبب او الادلاء فكما يتحقق الحجب بالاول كحجب الصلبيات لبنات الابن يحجب

الثاني ايضا فالجدة الابوية محجوبة بالاب لوجود الثاني او بالام لتحقق الاول والامية ترث

مع الاب لعدم الامرين لان الام تحجب الاتري وعلم انه اذا كان الاب حيا والميت ام

الام وام الاب اختلف المتاخرين فيه وبعضهم قالوا يعطي ام الام جميع نصيبه الجدات وبعضهم قالوا

يعطي نصف الفريضة كذا في المحيط وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث

مع الجد لانها ليست من قبله والاعراة لها بواسطة بل هي زوجته او ام زوجته هذا اذا كان لها قرابة

الجد درجة وان كان لها نسبة الجد درجتين فالصالحة للوراثة ام الاب وان علت التي هي

زوجة جد الوارث وام ام الاب هذه الصورة

وكلما زاد بعد درجة الجد زاد عدد الاب والابنة

والجدة التي تحوي الاتي جهة كانت ابوية او

امية تحجب الجدة البعدي من اي جهة كانت اي

ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام

تحجب القربى للبعدى حجب مطلقا سواء كانت الحاجبة والمحجوبة من جنس واحد او من جنسين مختلفين وذلك لان استحقاق
الجدة باعتبار الاصلية وهي الولادة اقوى فيرجح جانبها وتحجب البعيدة ثابت بالقوى واذا كانت القربى
كام الاب عند عدمه مع ام ام الام او كام الام مع ام ام الاب او محجوبة كالابوية عند وجود
فانه كما يحجب الاب يحجب الابعد البعيدة ايضا الا ترى ان الاخوات لا ترث عند الاب ومع
الام من الثلث الى السدس فان ترك الميت ابا وام الاب وام ام الام فالمال كله للاب
واختار في الظهيرية ان المحجوبة لا تحجب اصلا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بيانه في صورة
وتوضيح المسئلة ان المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فهي جدة صحيحة
للولد المتولد منهما من الجهتين وام زوجها ابيها جدة صحيحة ذات قرابة واحدة
متحاذية فان زوجت هذا الولد بنت بنت بنت اخرى لهذه المرأة فولد ولدا منهما فالجدة التي لها
قرابتان ذات ثلث بالنسبة الى هذه الولد والجدة الاخرى كام ام اب الاب لهذا الولد بهذه الصورة
فذات القرابات الثلث لا يتصور في المرتبة الثالثة وهي صحيحة في جميع الجهات بل في المرتبة الرابعة
ويتصور الزيادة في جهة القرابة بان زوجت هذا المولود الذي ذكر في التصوير [illegible] بنت خالته فيلد
المذكورة اربع قرابات [illegible] بالنسبة الى هذه الولد وعلى هذا اعتبر في كل الصور يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم في الصورة الاولى اثلاثا باعتبار الجهات
وفي الصورة الثانية ارباعا وعلى هذا [illegible] احدهما زوجها فللزوج النصف
الكل بالفرضية ونصف الباقي بالعصوبة وكذا ان كان احدهما اخا لام يأخذ السدس بالفرضية
والباقي بينهما نصفان ولابي يوسف ان تعدد الجهة لو كان مقتضيا للاختلاف لكان كما ذكرنا من النظير لو
جب اعتبار الجهة في الارث اذ في الحقيقة يتعدد السبب [illegible] حكم الجهة الواحدة وفيما نحن
بصدده من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى جدة كذات القرابة [illegible] ان
الاخ لاب لا يرث مع [illegible] الترجيح [illegible] الاستحقاق معا
وعلم ان صاحب المنظومة ذكر هذه المسئلة في باب محمد [illegible]

بان

بان ابا حنيفة مع ابي يوسف [illegible] مما يؤيد ذلك ان الاصح موافقة ابي يوسف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **باب العصبات** العصبة قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع وهم عصبوا به اذا
احاطوا حوله ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة كذا في المغرب قال صاحب الصحاح وبنوه
وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب وذكر الامام
النسفي في طلبة الطلبة ان العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكر [illegible] ينبغي ان يعلم
ان هذا التفسير للعصبة بنفسها واما العصبة مطلقا فهي في عرف العلماء [illegible] جماعة [illegible]
من الرجال والنساء والعصبات النسبية [illegible] ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ولا يخفى ان التعريف غير جامع ظاهرا لان
الاخوة لام [illegible] عصبات نسبية بنفسها [illegible] الشيخ اراد ان لا يتوسط [illegible] الانثى
على الانثى والاولى ما في المحيط من انها كل ذكر [illegible] في نسبته الى الميت [illegible] ينتهي الى الميت
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء
ابيه والرابع جزء جده [illegible] اصلا فالصنف الثاني [illegible] فالكل فرع [illegible] الميت [illegible] الاول
وان كان فرعا غيره فرع الاقرب الثالث والرابع للابعد فيرجح من هذه الاصناف الاقرب
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة [illegible] هذه العبارة شائع ولا يخفى ما فيها من افراد المفرع وجمع
المفرع من كون [illegible] الافادة التعقيب [illegible] في الترجيح والفرق [illegible] اي
يرجح الاقرب في الاستحقاق فيرجح الاقرب الذي بعد الاقرب السابق [illegible] الاحتمال
الاشتباه بين الابن وابنه وبين الاب والجد [illegible] بالعصوبة
والارث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب [illegible] دلت
العكس على ان نصيب الاب مع الولد السدس فقط [illegible]
اقوى [illegible]
كما يجعل الابن اخته عصبة وقيل ان الابن [illegible] على والده [illegible]
شيء الى الاب الا انا اعطيناه السدس [illegible]

واما تقديم ولد الابن على الاب فلان سبب ارثه البنوة المتقدمة على الابوة والخلاف فيه عند المغاربة اهل الكلام ثم يليهم الجد الصحيح اي ابو الاب وان علا وتقديم الاب على الجد لاحتياج الجد الى التوسط بالاب ثم اولادهم جزء ابيه اي الاخ ثم بنوهم وان سفلوا وانما اطلقوا القول بتأخير الاخ عن الجد لان قول الامام الاعظم وسياتي ان الفتوى عليه ثم يليهم جزء جده اي الاعمام لبعد درجتهم لكونهم جزء الميت بالنسبة الى الاخ ثم بنوهم وان سفلوا ثم اي بعد جارح كالقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ما نصح قوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات مطلق سواء كان عصبة بنفسها او بغيرها او واحدة مع التساوي في الرتبة ذكرا من العصبات التي بنفسها او من غيرها كان او انثى لا يكون عصبة بنفسها والحاصل انه يعتبر اولا قرب الدرجة فيجعل من كان اقرب وارثا سواء كان ذا قرابتين او واحدة فان لم يوجد الاقرب بل الدرجة تعتبر قوة القرابة فذو القرابتين اولى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام اي الاخوة والاخوات الاعيانية يتوارثون دون بني العلات فذكر الام والاعيان بما هو مناط الترجيح وروى الحديث في الموضح لشرح الامام شمس الائمة السرخسي من غير الطريق يتوارث بنو الام من الاخوة دون بني العلات فذو القرابتين من العصبات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع جنس البنت واحدة كانت او اكثر اولى من الاخ لاب لان القرابة من الاخ لاب وام اقوى فتصاعف الجهات ان الا القول ثبت على خلاف القياس بالحديث وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذا الحكم بالقوة اي حكم الترجيح في الاعمام لكن اي العم لاب وام احق من العم لاب لاعتبار قوة القرابة ثم الى بعد اعمام الميت يثبت الحكم في اعمام ابيه ثم يثبت الحكم في اعمام جده وكذا الحال في ابناء هذه الاصناف فيرجح اولا بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة فرق هذا الحكم داخل تحت التفريع على اعتبار قوة القرابة واما العصبة التي حصل عصوبتها بالغير اي بواسطة الغير الذي هو عصبة بنفسه فاربع من النساء هن اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة والثلثان حالة الكثرة وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية ويصرن عصبة باخوتهن اي بجنسه اخوتهن بالنسبة اليها حقيقة اولا وانما اوّل بذلك لان بنات الابن تصير عصبة بابن عمها وبالاسفل كما ذكرنا ولا يكون الاسفل اخا لها من

الاناث

من الاناث اصلا كذوي الارحام واخرى عصبة باخيها فان عصوبتهن مع ان ذوات الفروض على خلاف القياس بنص ولم يرد فيها نقل وحديث يعتد به فقد اكتفى بذلك بان التعصيب ينقل فرضها حالة الانفراد الى العصوبة فلا يلزم التفضيل والمساواة فان لم يكن كذلك فلا تعصيب وكذلك ان بنات الابن مثلا تصير باخيها عند الصلبيتين مع انها لا فرض لها فلا يلزم ذلك التفضيل والا اللهم الا ان يقال ان لها فرضا في الجملة فالتعصيب لازم ثم يستمر العصوبة في غير تلك الحالة بخلاف ذوي الارحام كالعم والعمة المتساويين في جهة كان المال كله للعم دون العمة واما العصبة الحاصل عصوبتها مع مقارنة غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية والعلاتية مع جنس البنت الصلبية او بنت الابن كما ذكرنا من الحديث المشهور والفرق بين الصنفين الاخرين ان الغير عصبة في الاول بخلاف الآخر وقيل الباء بالاول انسب لان كلمة مع للمصاحبة في التبعية فان الاول سبب والثاني شرط وفيما فيه واما القول بان الثاني يقتضي المشاركة في العصوبة باعتبار الالصاق وكلمة مع تجد القران غير مسموع والغير العصبات حول العاقبة انما جعل الغير الاناث قرابة نسبية مثبتة بالقرابة شرعا ومحتملة للزوج والزوجية بالنسبة الى قرابة ذوي الفروض النسبية والكلالة كذلك لكنها اصل القرابة الاولاد ولهذا يجري التوارث بين الزوجين بخلاف الولاء ثم هو مؤخر عن ذوي الارحام عند ابن مسعود لقوله تعالى والوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي في الارث وعندنا يقدم عليهم لانه عليه الصلاة والسلام جعل مال معتق لبنت حمزة رضي الله عنهما وترك بنتا ومولى العتاقة اعطى نصف ماله بنت الميت والباقي مولاه فاذا قدم على الرد فعلى ذوي الارحام بالطريق الاولى واما ما ذكرنا عصبة لا ينفع التقديم كالخوف والآية محمولة على تقديم ذوي الارحام على موالي الموالاة على ما عرف في التفاسير وايضا لا يمكن الحمل على العموم والا لزم تقديم الاقرباء على الزوجين ثم عصبته اي عصبة النسبية بنفسها والسببية على الترتيب الذي ذكرناه من تقديم الاولى على الثانية على ما شرحناه مفصلا سابقا واما عصبة المعتق فلا ترث منه المعتق بانه امرأة اعتقت عبدا فماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة وان مات الابن لا يرث الاب الذي هو زوج المعتقة صرح به في الخلاصة وغيرها

ان البنت عصبة لا

اذا فقد العصبة النسبية فالكل او الباقي من الفروض للمولى العتاقة والا فالاقرب عصبات النسبية
وانما حكمنا بارثه لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء بالفتح لحمة بالضم كلحمة النسب اي الولاء سبب القرابة
شديدة كالنسبة فموجب الارث فان الكفر موت حكما والرق اثره والرقيق لم يكن مالكا للمال
فيكون المعتق كالميت وصار مالكا بالاعتاق فكانه سبب للحيوة كالاب ولذا نسب المعتق الى المعتق
كما ينسب الولد الى الاب في النفي لحديث لا يدل الا على الوراثة دون خصوصية العصبة
قلنا نعم الا ان القول بعصوبته بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام والنعقد عليه الاجماع
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فلا يرث من ورثة المعتق من سوى عصبته بنفسه او بغيره بل ترث
من الذكور المباشرة للمعتق او بسبب الولاء او ضعف من النسب فيرث الذكور من الورثة دون
الاناث بقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اعلم ان كلمة ما مصدرية وقوله جر عطف على ما سبق من الافعال والوقت
المضاف الى الافعال المؤولة بالمصادر محذوف مع اعتبار السبق اذ الاستثناء فيه وكذا
المستثنى منه محذوف اي ليس للنساء من الولاء نصيب في وقت من الاوقات الا وقت اعتاقهن او وقت
اعتاق معتقهن او وقت الكتابة او وقت التدبير او وقت جر معتقهن الولاء
اليهن ويجوز ان يكون ما موصولة في الجميع بمعنى من كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
تنزيلا للارقاء منزلة الجمادات وجر معطوف على ما سبق والمستثنى منه محذوف وكذا الاستثناء
والضماير العايدة الى الموصول لكنه حذف العايد لقوله ولاء اي ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء المعتق
او ولاء من جر معتقهن ولاء ثبت له اليهن وقيل ان ما موصولة وكلمة ان مقدرة قبل قوله
جر حتى يصير ما والا بالمصدر اي ليس للنساء الا ولاء المعتق او الولاء الذي هو جر معتق معتقهن وقيل
ما موصولة وجر معطوف على ما سبق بتقدير الموصول مع اختلاف مراد الموصول اذ في الاول الولاء
لظاهر وضع موضع الضمير العايد الى الولاء الذي جره معتقهن وقيل جر مصدر فهو على الاستثناء
وفيه كان ولاء مجرورا مضافا اليه فعليك بالتقدير والترتيب ثم صورة معتق المعتق هيها

اذا

اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس
عصبة نسبية وقد مات المعتق الاول قبله ولم يوجد عصبة النسبية فيرث الغلام الثاني تلك المرأة
بالعصوبة من جهة الولاء وصورة ولاء المدبر ان دبرت امرأة عبدا ولحقت بدار الحرب مرتدة
وحكم القاضي بلحوقها بدار الحرب ثم رجعت الى دار الاسلام مسلمة فمات العبد فولاؤه للمرأة
وان اشترى هذا المدبر قبل الرجوع بعد حكم الحاكم غلاما ودبره ومات ثم رجعت المدبرة الاولى قبل موت
الغلام الاول او بعده الى دار الاسلام مسلمة ثم مات الغلام الثاني فولاؤه للمرأة وصورة جر الولاء
كما اذا زوج عبد امرأة باذنها امته للغير فاعتق الغير الامة فجاءت بولد لستة اشهر او الاكثر من ستة
اشهر فولاؤه لمولى الام فاذا اعتقت المرأة العبد فالولاء للمرأة لان الاب جر الولاء الى مواليه لان
الولاء كالنسب وانما يتحقق الانتساب الى الام للضرورة كما في ولد الملاعنة فاذا ظهر النسب من جانب الاب
صار الولد منسوبا اليه لكن لو كان الامة حاملة وقت الاعتاق او ولدت لاقل من ستة
اشهر فالولاء لمولى الامة لا ينتقل عنها الى مولى الاب وكذلك ان اعتقت امرأة عبدا فاشترى العبد
غلاما وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد فولاؤه لمولى الام فاذا اعتق العبد غلامه جر ولد الولاء
الولد الى المرأة فانه قيل الولاء كالنسب وهو لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته فكذا الولاء فلم لا يفسخ
لكن حدث ولاء اقوى فقدم عليه كالاخ فانه عصبة فاذا حدث ابن صار اعلى لا بطل عصوبته
لكنه يقدم على الاعلى كذا في الكافي واما الجد فلا يجر ولاء حافده في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجر وصورته ذلك عبد تزوج معتقة رجل وابوه رقيق فولد منهما ولد فاعتق اب
العبد وبقي هذا العبد على حاله ثم مات العبد ثم مات الولد ولم يترك وارثا فالولاء لمولى الام
دون مولى الجد ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي يوسف في قوله الآخر سدس الولاء للاب
والباقي للابن لانه اثر الملك ولو ترك مالا يقسم كذلك في ان الابن مانع لعصوبة الاب
للوراثة مطلقا وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن لان الابن احق في الولاء بالعصوبة
لا بالفرضية ولذا صارت النساء محرومة والابن اقرب وفي العصبات الترجيح بالقرب وليس للولاء
حكم المال مطلقا كالقصاص فانه يجوز الاعتياض عنه بخلاف الولاء ولو ترك ابن المعتق
بالمال

وجوه فالولاء كله للابن بالاتفاق لا لزيادة اتصال الابن وكثرة حق الميت بالنسبة الى الجد
اظهر من ان يخفى وينبغي ان يكون كذلك عند ابي يوسف على قياس ما نقل عنه من ان الولاء كالنسب
ولذا قيل انه لم ينقل عنه رواية ظاهرة في الجد وان ترك جد المعتق واخاه فالولاء للجد عند
ابي حنيفة وعندهما بينهما نصفان ولو ترك مكان الجد الاب وابن الابن سقط الاخ اتفاقا وما روي
عن كبار الصحابة ان الولاء للكبر فمعناه ان الولاء للاقرب نسبا لا الاكبر سنا واعلم ان ولاء العتاقة
كما يجري بين المسلمين يتحقق في الذميين مطلقا ومن ملك بوجه من الوجوه ذا رحم محرم عتق عليه
ويكون ولاؤه له سواء كان عتقا ولاد او الاظهر انه لا محالة صفة لقوله ذا الارحام الا انه
جر على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب وتفصيل المرام انه من ملك واحدا من الاصول وان علوا
او الفروع وان سفلوا عتق عليه بالاجماع وان ملك غير المحارم كاولاد الاعمام والاخوال لا يعتق
وفاقا وان ملك محرما غير الاصول والفروع يوجب العتق عليه عند الائمة الحنفية خلافا للشافعي
فيه والحجة في ذلك اما نقلا فما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت
اخي فاريد ان اعتقه فقال قد عتق عليك واما عقلا فهو ان هذا العتق لكمال الشفقة و
الصلة والقرابة المؤثرة بالمحرمية اعتبارا كذلك ولذلك حرم المناكحة بين المحارم مثل الاخوات
وملك اليمين اذل منه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا لئلا ينقطع صلة الرحم واستدامة
الملك اقوى في ذلك القطع اما قرابة غير المحارم فليست في تلك المرتبة ولذا يجوز النكاح بينهم
الشيخ ذكر نظير تلك المسألة حيث قال كثلاث بنات حر اكبرهن ولدت من عبد وحرة مثلا
للصغرى عشرون دينارا والكبرى ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم عتق
عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان منه للكل بينهن اثلاثا بالفرض لكل منهن
ثلث والثلث الباقي من تركة الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى لانها اعتقت
ثلثة اخماسه بثلثين وخمساه للصغرى لانها اعتقت خمسيه بعشرين وتصح المسألة من
خمسة واربعين لان اصل المسألة من ثلثة اذ هي اول عدد يخرج منه الثلثان فالاثنان
للبنات الثلث بالفرضية والواحد الباقي للصغرى والكبرى بالولاء ولا يستقيم الاثنان على

البنات

البنات الثلث بل اثنين وعدد الرؤوس مباينة ولا يستقيم الواحد الباقي على سهام الولاء ايضا لان الواحد يباين
سهام الكبرى والصغرى موافقة بالعشر وعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان والمجموع خمسة يباين
عدد الرؤوس في الورثة اذ يقسم نصيب الولاء على نسبة ما يستحقان على نسبة الوفقين وبين الثلثة التي هي عدد
الورثة بالفرضية وبين خمسة الولاء التي بمنزلة الورثة مباينة ايضا فضربنا احدهما في الاخر فحصل خمسة
عشر ثم ضربناها في اصل المسألة اعني ثلثة حصل خمسة واربعون فمنها تصح المسألة وقد كان لهم
البنات بالفرضية اثنين فضربناه في المضروب اعني خمسة عشر فحصل ثلثون فيقسم بين البنات اثلاثا فلكل واحدة
عشرة وسهم الكبرى والصغرى بالولاء واحد فضربناه لانه لا يزيد على المضروب فيقسم الخمسة عشر على سهام
الولاء فلكل خمس ثلثة سهام فللكبرى منها تسعة من المجموع تسعة عشر وللصغرى ستة عشر وللوسطى
نصيب الولاء فلها بالفرضية عشرة واعلم انه لو حجب الاب فولاؤه في الاركاح وعجز البنات المشتر
وهذا من العجائب باب الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب للبواب وفي الاصطلاح منع شخص معين من الورثة
عن ماله من ارثه كله او بعضه بوجود شخص اخر وانما ذكر الشيخ الحجب مبينا والموانع في اول الكتاب
لان بيان الحجب يتوقف على معرفة الورثة كما يدل عليه تفصيل الباب الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اوفر الى سهم انقص وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر اي صنف الفروض للزوجين اي
يحجب الولد وولد الابن الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام فانها تاخذ السدس
دون الثلث بواسطة الولد او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن فانها تحجب عنه من
النصف الى السدس بالبنت الصلبية والاخت لاب فانها تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس
والمراد ان البنات مثلا لا تصير عصبة باخوتها وتحجب من اكثر النصيب الى الاقل وحجب النقصان المتبع لسهم
اوفر الى سهم انقص وبين معرفته حجب عصبات ثم الظاهر باعتبار التعميم في حجب الحرمان ما يجب ان يتناول
العصبات والتخصيص في حجب النقصان باصحاب الفرائض وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فلا نعيدها وحجب الحرمان
ويسمى حجب اسقاط ايضا وهو المنع عن الارث راسا والورثة فيه اي في حكم ذلك الحجب وبيان خطه
فريقان فريق لا يحجبون عنه اي عن الحجب اصلا بحال البتة وان حجب بعضهم حجب نقصان وهم ستة الابن
والاب والزوج والبنت والام والزوجة لانتهاء الاتهم محجوبون بالغير فلا ناقل

الحجب في الاصطلاح مخصوص بالمنع من جهة وارث وأشرنا اليه بقولنا باعتبار امر فيه كالرقية والكفر
وكون الوارث مختلف الدار مع المورث [illegible] يحجب حجب الحرمان اي [illegible] وهم غير هؤلاء
الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض ومن هنا اي حجب الحرمان والفريق الثاني مبني على اصلين
اي قاعدتين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص المدلى به كابن الابن مع الابن والجد مع الاب سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لان
استحقاقهم [illegible] وتفصيله ان المدلى به ان استحق جميع التركة
دفعة واحدة من غير الرد يحجب المدلي سواء اتحدا في سبب الارث كالاب مع الجد او لا كالاب
مع الاخ وان لم يستحق الجميع فالحجب واقع ايضا عند اتحاد السبب كالام والام الام [illegible]
اخذ النصيب المناسب لهذا السبب لم يبق للمدلي شيء فانه ليس له نصيب بسبب آخر وعند اختلاف
السبب فيهما [illegible] كالام واولادها [illegible] فلا حجب [illegible] والاصل
الثاني ان يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قالوا لم يكتف بالاصل الاول لئلا
يتوهم ان ابن ابن الابن يرث مع الابن الذي ليس [illegible] بالاصل الثاني كيلا يظن ان ام
الام لا ترث مع الاب [illegible] الاصل الثاني على ظاهره [illegible]
الاقرب مطلقا يحجب الابعد لزم حجب ام الام بالاب بل حجب بنت الابن بالصلبية الواحدة
[illegible] الاصل الاول والثاني وان قيد بكون الابعد [illegible] بالاقرب فلا منع [illegible]
ويبقى الوهم الاول وان قيد [illegible] معناه ان الاقرب من العصبات يحجب الابعد منها [illegible]
قوله كما ذكرنا [illegible] ان هذا الاصل ذكر للفريق الثاني سواء كانوا عصبات اولا وينبغي ان
يكون الاقرب [illegible] بواسطة قرب الدرجة او القوة [illegible]
والمحروم اي الممنوع من الارث مطلقا لا يحجب عندنا [illegible] حجب نقصان ولا حجب
حرمان وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان وقد روي عنه ايضا انه يحجب
كلا الحجبين كالكافر والقاتل والرقيق [illegible] باختلاف الدارين [illegible]
الا ان الكافر عام [illegible] ابن مسعود بان الولد في الآية [illegible] الحجب

من المحروم

ابن ابن ابن

في العصبات

من المحروم وغيره والتقييد بالوارث على الكتاب زيادة [illegible] والاوجه [illegible] ما يوجب [illegible] حجب الحرمان
باعتبار ترجيح الاقرب على الابعد وذلك انما يكون اذا استحق الاقرب التركة بخلاف حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق بين الوارث وغيره ولكن الولد وان كان [illegible] الوارث
المحروم لكن الآية [illegible] فقيد الولد بالوارث [illegible] المخصوص [illegible]
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص [illegible] على المرتضى بالنصف للزوج والثلث للاخوة [illegible]
عند وجود الابن الكافر والقاتل اذ لم يكن [illegible] حجب الحرمان وكذا حجب النقصان [illegible]
الاقرب على الابعد [illegible] النقصان تقديم الحاجب على المحجوب [illegible] الحاجب قبل الارث
يحجبه عن المحجوب حجب النقصان كالاخوة الحاجبة للام بخلاف حجب الحرمان والمحجوب حجب الحرمان
يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق اي باتفاق ابن مسعود معنا [illegible] كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا [illegible] مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس وكذا الجدة الابوية محجوبة بالاب وحاجبة للبعدى من قبل الام اما عندنا فلان
المحروم بمنزلة المعدوم [illegible] بخلاف المحجوب فانه [illegible]
[illegible] فيحجب [illegible] الوارث [illegible] واما عنده فالامر
ظاهر لما فرغ عن بيان العصوبة والفروض واصحابها شرع الآن في [illegible] اصول يحتاج اليها في
قسمة التركة على اربابها فقال **باب مخارج الفروض** اي الكسور [illegible] مخرج كل كسر مفرد اقل عدد
يكون ذلك الكسر واحدا صحيحا منه اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى
نوعان وانما جعلوها نوعين لان كل ثلثة منها [illegible] باعتبار التضعيف والتنصيف
فيها [illegible] مخرج [illegible] السدس ستة ومنها مخرج الثلث والثلثان [illegible]
التضعيف والتنصيف [illegible] ومنها مخرج النصف والربع والثمن
[illegible] باعتبار التضعيف والتنصيف [illegible] النوع الاول الربع والنصف والثمن [illegible] النصف
[illegible] الاعداد [illegible]
والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس [illegible] التضعيف

[illegible] ابن كافر

فيعبرونها

او ضعف الثمن فيحصل الربع وعند التضعيف يحصل النصف وكما اذا ضعف السدس صار ثلثا وهذا بطريق التضعيف
ثلثين ثم يعبر عنها ايضا بطريق التنصيف كما اذا نصف النصف فيحصل الربع او هو عند التضعيف ثمن وكما اذا
نصف الثلثان فيصير الثلث واذا نصف الثلث يحصل السدس فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض احاد احاد واثنان كرر لفظ الاحاد مع ان الظاهر الافراد رعاية لجانب اللفظ لانه
مفرد معنى المعنى كما في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد من الفروض
سميه المناسب بحسب لهذا الفروض مع المشاركة في اكثر الحروف الا النصف وهو من اصول
اثنين وهو غير سمي له لكن اكثر الكسور جميعا خارجة من سميها كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة وكذا الثلثان ايضا والسدس من الستة التي في الاصل سدس وانما
ترك قسمين من النوع الثاني لحصول الغرض من التمثيل بواحد ولم يترك شيئا من الاول
لئلا يتوهم ان المتروك كالنصف فانه كان في المسئلة النصف فقط كما اذا ترك زوجا واختا لاب
اعيانية ومولى فهي من اثنين وان كان فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة واخا فمن اربعة والثمن فقط
كما اذا ترك زوجة مع الابن فمن ثمانية والثلث فيها الثلث فقط كما اذا ورث اختين اخيافيتين
واخا علاتيا والثلثان فقط كما اذا ترك اختين اعيانيتين ومولى فمن ثلثة والثلثان
السدس فقط كما اذا خلف ابنا واما فمن ستة واذا جاء المسائل مثنى كالسدس والثلث فيما ترك
اما واختين اخيافيتين وكالسدس والثلثين فيما ترك اما وبنتين والمسئلتان من ستة وكالثلث
والثلثين الخارجين من الثلثة فيما ترك ~~بنتا وزوجة~~ اختين اخيافيتين وعلاتيتين وكالنصف
والثمن الخارجين من ثمانية فيما بنتا وزوجة وكالربع والنصف الخارجين من اربعة فيما ترك زوجا
وبنتا واذا جاء مثنى او ثلث من فروض نوع واحد كمجموع السدس والثلث والثلثين الخارج من الستة فيما
ترك اما واختين اخيافيتين وعيانيتين فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض فهو كذلك العدد ايضا
مخرج لضعف ذلك الجزء او لضعف ضعفه كالستة فانها مخرج السدس وهو مخرج لضعفه اي الثلث و
مخرج لضعف ضعفه يعني الثلثين كالثمانية فانها مخرج الثمن ولضعفه ايضا اي الربع لضعف ضعفه اي
النصف وحيث ذكر ان مخرج الاكثر مندرج في مخرج الاقل وعلم انه قد ثبت في مخرج الفرض [illegible]

مخرج

مخرج الضعف الاقل ان الثلثة التي هي مخرج الثلث والثلثين مندرجة في الستة التي
هي مخرج السدس وكذا الاثنان الذي هو مخرج النصف والاربعة التي هي مخرج الربع داخلان في
الثمانية التي هي مخرج الثمن فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني كما اذا تركت زوجا
واما واختين اخيافيتين واعيانيتين او ببعضه كالثلث كما اذا تركت زوجا واخيافيتين
او كالثلثين كما تركت زوجا واعيانيتين وكالسدس كما اذا ترك اما وبنتا وكالثلث والثلثين
كما اذا تركت زوجا واعيانيتين واخيافيتين وكالسدس والثلث فيما اذا تركت زوجا واما
واخيافيتين وكالثلثين والسدس كما اذا تركت زوجا وعلاتيتين وجدة فهو اي مخرج تلك المسائل
المختلطة من ستة واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني كما اذا خلف زوجة وجدة
واعيانيتين واخيافيتين او ببعضه كالسدس فيمن مات عن زوجة واخيافي وكالثلث فيمن
عن زوجة ~~واخيا~~ واخوا ام وكالثلث فيمن تركت زوجا وبنتين وكالثلثين والثلث فيمن
ترك زوجة واخيافيتين واعيانيتين وكالثلث والسدس فيمن خلف زوجة واما
واخيافيتين وكالثلثين والسدس فيما اذا مات عن زوجة وام واعيانيتين فهو اي مخرج
جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني على ما هو
رأي ابن مسعود كما اذا ترك ابنا محروما وزوجة واما واختين من الابوين واخيافيتين
فان الابن عنده مع انه محروم يحجب الزوجة من الربع الى الثمن واما عندنا فلا يحجبها فهذه المسئلة
مختلط الربع بكل الثاني ولا يختلط الثمن بكل الثاني عندنا الا ان الثلثين عند غير الزوجة
للبنتين فقط وح يخرج ذلك ~~الاختلاط~~ او لاولاد الام مطلقا ويحجب الام من الثلث الى السدس
ويكون الثلث بغير هؤلاء فلا يحصل ذلك الاختلاط واذا اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع
الثاني كالثلث مع ابن محروم وزوجة واخيافيتين وكالثلث والسدس في ابن محروم وزوجة
وام واخيافيتين وكالثلثين والثلث في ابن محروم وزوجة واختين لاب وام و
اخيافيتين وهذه الصور الثلث على رأيه وكالثلثين والسدس في زوجة وبنتين وام وكا
لثلثين في زوجة وبنتين او كالسدس فقط كزوجة وجدة وابن فهو اي مخرج هذه الاقسام

المسئلة

المختلط يحصل من اربعة وعشرين ثم الكلام في الاختلاط من الاول اكثر ولهذا تخرج الاثنى عشر في اختلاط الاقل
وعلم انه اذا اجتمع فرضان من نوعين فينظر بين مخرجيهما الكلام هنا نائية فيضرب احدهما في الآخر فالمبلغ
اصل كما في اختلاط بعض النوع الاول بالثلث او الثلثين فان المخرج للنصف اثنان والربع اربعة والثمن ثمانية
ومخرج كل بعض من الاول مباين للثلثة التي هي مخرج الثلث والثلثين وان كان بينهما موافقة كما في اجتماع
الربع او الثمن بالسدس فان الاربعة او الثمانية موافقة للستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر او
الكان بينهما مداخلة كما في اجتماع النصف بالسدس فيكتفى بمخرج الاكثر ولعبارة اخرى كما في الحاوي موافقة
للموافقة واذا تعدد الفرض من نوع مع الاجتماع كما في اختلاط بعض الاول بكل الثاني فيلاحظ النسبة
بين مخرج البعض ومخرج كل فرض الثاني فان مخرج الباقي داخل فيه فيما يبقى **باب العول** وهو في
اللغة الميل والجور والغلبة والارتفاع ويمكن اخذ المعنى الشرعي منها والشيخ جار الله اورد
الشرعي ايضا في قسم الحقيقة في الاساس واما تفسيره شرعا فاقال المصنف العول ان يزاد على المخرج
من اجزائه شيء كسدسه او ثلثه اذا ضاق عن فرضهم او كثر من المخرج وكلمة من للتبعيض اذ الزائد بعض الاجزاء او الجمع
على الزيادة على ما هو راي البعض زيادة لان النساء في الجمع المضاف الى المعرفة الاستغراق ثم في
عبارة المصنف حذف المضاف لان الزائد مثل بعض يزاد على المخرج مثل جزء له اذا ضاق المخرج عن فروض
الخارجة عنه لا القاف كيف يضيق مع انه يجتمع فيه بخروج الفروض لانا نقول انه المخرج يخرج الفرض باعتبار
ان كل سهم منفرد يحصل منه مع جواز اجتماع البعض لكنه يضيق عن الفروض بالجميع معا واعلم انه
امر بالعول امير المؤمنين عمر بن الخطاب [illegible] الاكثر [illegible] ووجه ذلك ان ارباب الفرائض
يتساوون بالنص في استحقاق النصيب من التركة فان التركة المحل فيستوفي كل احد
حقه والا فيدخل الضرر والنقصان في سهام الجميع كما في ديون الغرماء وكون بعض
بعض ذوي الفرائض عصبة لا يوجب النقصان بالنسبة اليه خاصة اذ العصوبة اقوى الاسباب
الموجبة للارث ولقائل ان يقول ان الاجماع لا ينسخ الكتاب عند اصحاب ابي حنيفة وكذا خبر الواحد
وقد نطلق القرآن بالسهام لاصحابها فتنقيصها على ما هو راي العامة لا يخلو عن نسخ وكذا حرمان
البعض على ما هو قول ابن عباس ويمكن ان يقال ان ذلك ليس بنسخ بل جمع بين المتعارضة الواردة

يخص

ما يخص الورثة اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى
خمسة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية وذلك لان الثلثة مشتركة بين الثلث والثلثين
ولا يكون الاختلاط فروض نوع واحد مخرج خارج عن تلك الخمسة لكن الاختلاط نوع بنوع يقتضي مخارج
ثلثة وهي الستة التي من الخمسة واثنا عشر واربعة وعشرون فالمجموع سبعة اربعة منها يعني
من السبعة لا تعول قطعا لان تلك المخارج اما وافية بالفروض او زائدة فلا حاجة الى العول
وتلك الاربعة الاثنان وذلك انما يكون مخرجا اذا كان نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف
وما بقي كاخت وبنت او زوج وعم والثلثة وهي اذا كان ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين او لاب او ثلثان وما بقي
او ثلث والباقي كام وعم او اخوين لام وعم او ثلثان والباقي كبنتين او اختين وعم والاربعة
وذلك حيث يجتمع الربع والباقي كزوج وابن او ربع ونصف والباقي كزوج وبنت وعم او
زوجة واخت لابوين وعم او ربع وثلث ما بقي والباقي كزوجة وابوين والثمانية وتصحيح المسئلة
من الثمانية فيما اذا اجتمع الثمن والباقي كزوجة وابن او ثمن ونصف والباقي كزوجة وبنت وعم ولا
يتصور [illegible] لانه لا حاجة فيه بيان ذلك المسائل الى العول لكن لا يخفى ان هذا التيم فيما اذا ما [illegible] خنثى
مشكل مع زوج وزوجة واخت لاب فاصل المسئلة من الاربعة وتعول الى الخمسة وثلثة
منها قد تعول اما الستة فانها تعول عولا متفاوتا الى عشرة اي يرفع تقسيم التركة الى عدد الاجزاء وذلك
المخرج كالسبعة والثمانية والتسعة والعشرة وترا وشفعا وهنا تمييز [illegible] من المعول له مخرج
المعول اذ مالا منه او وصفا له المصدر المحذوف على طريق الاسناد المجازي وتفصيل
ذلك انه يزاد على الستة سدسها فيما اذا كان نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب او نصفان
وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب فيما اذا كان ثلثان وثلث وسدس كاختين
لاب وام واختين لام وام وفيما اذا كان نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واختين
لام واخت لاب وام ويزاد ثلثها فيما اذا كان نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لاب وام او نصفان وثلث كزوج واخت لابوين واخوين لام او نصفان وسدسان كزوج
وثلث اخوات متفرقات ويزاد نصفها فيما اذا كان نصف وثلثان وثلث كزوج واختين

واخيافيتين او نصفان وثلث وسدس كزوج واعيانية واخيافيتين وام او نصف وثلثة
اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات وام ويزاد ثلثاها فيما اذا كان نصفان وثلث و
سدسان كزوج واخت لابوين واختين لام واخت علاتية وام او اذا كان نصف وثلثان
وثلث وسدس كزوج واعيانيتين واخيافيتين وام وهذه المسئلة يلقب بشريحية اذ حكم
شريح بذلك ثم طعن بعض الجهال فيه شريح ووقع الانكار واما الثمانية عشر فهي تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول الى ثلثة عشر بزيادة نصف السدس فيما اذا كان ربع
وثلثان وسدس كزوجة واعيانيتين وام او اذا كان ربع ونصف وسدسان كزوجة وبنت و
ابوين او اذا كان ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين واختين لام والى خمسة عشر
بزيادة الربع فيما اذا كان ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين واختين لام
او اذا كان ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين واخت لام وام او اذا
كان ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام
او اذا كان ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام والى
سبعة عشر بزيادة السدس والربع فيما اذا كان ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لابوين واخوين لام وام او اذا كان ربع ونصف وثلث وسدسان
كزوجة واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام واما اربعة وعشرون
فانها قد تعول بزيادة الثمن الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية و
هي امراة وبنتان وابوان اذ اجتمع الثمن والثلثان والسدسان وقد ضاقت
المخرج عن الوفاء بالسهام فتعول الى سبعة وعشرين وانما سميت منبرية لان عليا
المرتضى رضي الله عنه سئل عنها حين علا على المنبر فكان رايه ذلك العول على
الفور فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال على البديهة صار ثمنها تسعا
مع انه لم يتغير سبعا ولا يزاد على اربعة وعشرين بالاستقرار على هذا اي العول الى
سبعة وعشرين عند الصحابة الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين

بزيادة

بزيادة السدس والثمن فيما اذا كان امراة وام واعيانيتان واخيافيتان وابن محروم فذكر الابن هنا الا
بعد فرض الزوجة الثمن في اصل المسئلة من اربعة وعشرين لا لاختلاطه مع كل النوع الثاني
ولا تغير بهذا المخرج بالفروض فعالت المسئلة الى واحد وثلثين اما عنده فالمسئلة هي اثنا عشر لاختلاط
الربع بكل النوع الثاني لان ابن المحروم ليس بحاجب فعالت المخرج الى سبعة عشر كما علم التفصيل

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين واعلم ان العدد
عند الحكماء الكم المنفصل والكم العرض الذي يقبل القسمة الوهمية لذاته بان فيه شيء غير
شيء الى الاجزاء فان كان حد مشترك فمتصل كالخط فان كل جزء فيه بداية لجزء ونهاية لجزء
بالاعتبارين والا فمنفصل كالعشرة فان العشرة مثلا ليس لها جزء ذو وضع يكون فيه
نهاية لجزء وبداية لاخر بالاعتبارين ثم الواحد عدد عند بعض المحققين نظرا الى وجميع
النحاة وليس بعدد على ما هو في الفوائد الغياثية واقليدس واختاره المصنف هذا القول كما يفهم
كلامه في مواضع فخالف الايراد على النقض بالواحد في التعريفات تماثل العددين المختلفين
من حيث اعتبار الاضافة الى العددين مختلفين بالذات كون احدهما مساويا بالاخر اي
كون كل واحد منهما بحيث الاحد يعني الحمل صادق على الاخر ويقال له التساوي والمجانسة وتداخل
العددين المختلفين جملة وكذا في الاصطلاح ان يعد اي يفني بالجملة اقلهما الاكثر
اذ يفني عنه مرتين او مرات كالثلثة والتسعة فانها اذا القيت الثلثة منها ثلث
مرات بحيث قطعا بحيث لم يبق منه شيء بخلاف الاثنين والسبعة اذ لو
القيت منها ثلث مرات يبقى واحد فلا يكون فنا اي افناء بل السبعة فلا تداخل او نقول
تداخل العددين المختلفين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
مستقيمة بلا كسر اصلا كالاربعة والاثنين لانقسام الاربعة بخلاف الاثنين او نقول التداخل
هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فان الثلثة مع الثلثة مثلا
صارت ستة وكذا ان زيد على الاثنين مثله صار اربعة او نقول التداخل هو
ان يكون الاقل جزءا للاكثر وينبغي ان يعلم ان الجزء في الاصطلاح ما كان جزءا واحدا

عن مكررها فلا يرد ان الثلاثة ثلثة اخماس الخمسة فبينهما تداخل فعلم ان التوافق بالاجزاء بالنسبة الى السابق
من قبيل الاختلاف في العبارة وكذا الاشبه تقديمه على المعنيين المتوسطين الاولين ثم مثل التوافق
فمثل ثلثة وتسعة فان الاول جزء عاد للثانية ثلث مرات وهما ولهذا زيادة المثلثين بحيث
تنقسم التسعة عليها اكثر وتوافق العددين في جزء كالربع وامثاله لان لا يعدهما الاقل بل الاكثر قطعا
اي لا يكون بينهما تداخل لكن يعدهما عدد ثالث ومما يجب التنبيه انه يجوز تعدد العاد لكن المعتبر عند
اهل الفن العاد الاول اي الاكثر ليكون الجزء المعتبر التوافق فيه اقل فيكون اسهل كالى الا ترى
ان الاربعة والاثنين اذا كلاهما عادين للعشرين لان ربع الاول اقل من النصف فالمتوافقان
كالثمانية مع العشرين او الثمانية عشر عادا للعشرين لكن يعدهما اربعة لانها تفنيها الثمانية مرتين
والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع اي كان جزء الوفق بينهما الربع لان العدد الذي يعدهما
مخرج لجزء الوفق قطعا وايضا فاذا اعدهما الاربعة يتوافقان وتباين العددين المختلفين ان
لا يعد العددين معا عدد ثالث سوى الواحد اعدهما او لا يعد قطعا كالتسعة مع العشرة اذ لا يعد
كليهما عدد ولا يخفى انه يرد بعض المتداخلين كالخمسة والعشرة مثلا اذ ليس عاد فينبغي ان يقيد
بقيد آخر الا ان التمثيل وسياق الكلام يشعران بالتقييد ولما لم يكن معرفة التوافق والتباين
ظاهرة كمعرفة التماثل والتداخل فاي طريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحدة فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان او يعني طريقها
ان يطرح بمقدار الاقل من الاكثر فان لم يبق شيء فبينهما تداخل وان افنى بقي من الا
كثر واحد فهما متباينان وان بقي عدد فان طرح هذا الباقي من الاكثر الاقل فبقي منه واحد
فبينهما التباين وان افنى الاقل بالكلية فهما متوافقان وان بقي فكذا الطرح للاقل
من الاكثر في الجانبين حتى اتفقا في درجة عدد اما ان اتحد فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان توافقا في عدد كان التوافق بينهما بالجزء الخارج منه مثلا احد عشر وخمسة متباينان لان
الاقل اذا افنى من الاكثر اربع مرات بقي ستة واذا نقص الستة من احد عشر بقي خمسة واذا

نقص

نقص الخمسة من الستة بقي واحد واما الستة والعشرون ففي الاثنين يتوافقان بالنصف فاذا طرح
الاقل من الاكثر مرارا بقي اثنان واذا طرح الاثنان من الستة مرارا بقي اثنان ايضا و
التسعة والاثنا عشر في الثلثة يتوافقان بالثلث كما في الثمانية والاثنا عشر في الاربعة يتوا
فقان بالربع ثم التوافق يكون في الكسور المشهورة التسع متعديا من الاثنين
وهكذا انتهاها الى العشرة واعلم ان قوله من الجانبين يمكن ان يتعلق بقوله الاقل ويحتمل
تعلقه بقوله ينقص والمآل واحد ثم اعلم ان الكسور عبارة عن الاجزاء المجموعة في الاعداد
شفعا او وترا والكسر الخارج من الاثنين الى العشرة اعني النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر يسمى الكسور منطقة ويسمى ايضا الكسور الصحاح فلا حاجة
في التعبير عنها بالاضافة والكسر الخارج من غير هذه المخارج الذي لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة
ويسمى بالكسر الاصم ثم العدد الذي فوق العشرة ان عده شيء من المخارج التسعة الاثنان
او الثلثة او الاربعة او الخمسة او الستة او السبعة او الثمانية او التسعة او العشرة
وقد عبر عن كسره بجد الكسور التسعة المضافة كما يقال للاثنين من اثني عشر السدس وللثانية
عشر نصف السدس وان لم يعده شيء من المخارج يعبر عن كسره بطريق الجزئية والاضافة
فيقال جزء من احد عشر ثم كل من المنطق والاصم اما بسيط مفرد كالنصف وجزء من
احد عشر او مكرر كالثلثين وثلثة ارباع وكجزئين من احد عشر او مضاف كنصف الثلث
وكجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر او مركب كنصف وثلث وكجزء من احد عشر وجزء
من ثلثة ومخرج المفرد عدد هو اقل ما يكون ذلك الكسر منه الواحد كالتسعة بالنسبة الى التسع
فان اشباه التسع من الواحد تسعة وكاحد عشر بالنسبة الى جزء منه وكذا هذا
مخرج للمكرر ايضا ومخرج المضاف العدد الحاصل من ضرب مخرج احد المضافين في
مخرج الآخر كسدس العشر فان مخرجه الستون اي الحاصل من ضرب الستة في العشرة
وكجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر اذ مخرجه الحاصل من ضرب احد عشر في ثلثة عشر
وهو مائة وثلثة واربعون ومخرج المركب اكثر المخارج ان كانت متداخلة كالعشر والنصف

والحاصل من ضرب احدهما في الآخر الكائنة مائة كستة لنصف وثلث والحاصل من ضرب احدهما في وفق
الآخر الكائنة متوافقة كاربعة وعشرين بسدس وثمن واذا عرفت هذه المقدمات علم معنى
قوله وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اي بكسر من الكسور الاصم عشر فالاحد عشر يتوافقان
بجزء من احد عشر اي اذا كان التوافق في احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين
يقال المتوافقة بجزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلاثين فان العاد لهما الثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين
مع خمسة واربعين فاعتبر هذا الاصل في معرفة التوافق والتباين في الاعداد والله
الموفق للسداد **باب التصحيح** اي تحصيل المخارج للانصباء في قسمة التركات
بين ارباب الفرائض من ذوي الارحام والعصبات على وجه لا يكون كسر السهم على اهله سواء
كان ذلك بدون الضرب او معه وقد يطلق التصحيح على العدد المخرج واعلم ان الضرب
تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الواحد الى المضروب الآخر مثلا اذا ضربنا الاثنين
في الاربعة حصل ثمانية ونسبة الاربعة الى الثمانية بالنصف كما ان نسبة الواحد الى
الاثنين بالنصف ونسبة الاثنين الى الثمانية بالربع كما ان نسبة الواحد الى الاربعة بالربع
ايضا ولا اثر في ضرب الواحد قطعا وهو على اربعة انواع الاول ضرب الآحاد في الآحاد فان كان
المضروب الاثنين فالحاصل ضعف العدد المضروب فيه واذا كان الثلاثة فالحاصل المضروب
فيه مع ضعفه وان كان الاربعة فالحاصل ضعف ضعف المضروب فيه وان كان الخمسة
فالحاصل نصف المضروب فيه بعد ان يعتبر كل جزء منه عشرة ونصف كل جزء خمسة مثلا اذا
اردنا ان نضرب الخمسة في السبعة فنصف سبع فالحاصل ثلاثة ونصف ثم يعتبر كل واحد
عشرة من النصف خمسة فحصل خمسة وثلاثون وهو حاصل الضرب وان كان المضروب فوق
الخمسة والمضروب فيه الخمسة او فوقها فالطريق ان يجمع المضروبان وينقص عشرة
من الحاصل ويعتبر كل واحد مما زاد على العشرة عشرة ثم يضرب ما بين احد العددين
والعشرة فيما بينها وبين الآخر فالمجموع المطلوب مثلا واذا اردنا ان نضرب السبعة في

الثمانية

الثمانية فنجمع العددين فالمجموع خمسة عشر وننقص عشرة ثم نعتبر كل واحد من الخمسة الزائدة على العشرة عشرة
فحصل خمسون ثم نضرب الثلاثة في الاثنين حصل ستة فحاصل الضرب المجموع اي ستة وخمسون
وان كان المضروب فوق الخمسة والمضروب فيه مادونها فالطريق ان تجمعهما وتنقص من الحاصل خمسة
وتضرب الباقي في خمسة ثم تضرب ما فيه التفاوت بين احد المضروبين والخمسة في التفاوت فيه الآخر فما حصل
من الضرب الاخير ينقص من الحاصل الاول فالباقي المطلوب مثلا اذا قصدنا ان نضرب الستة في الاربعة
نجمع العددين حصل عشرة ثم ننقص خمسة منها فنضرب الخمسة في نفسها حصل خمسة وعشرون ثم
التفاوت بين كل من العددين والخمسة واحد ولا تزيد بالضرب فننقص من الحاصل تبقى اربعة وعشرون
وهو المطلوب واما طريق الآحاد في العشرات والمئات والالوف ان ترد كلها الى الآحاد
وتضرب الآحاد في الآحاد وتأخذ بكل واحد من الحاصل من الضرب في الاول عشرة وتأخذ
في الثاني بكل واحد من الحاصل مائة وتأخذ في الثالث بكل واحد الفا مثلا واذا اريد ضرب
الثلاثة في العشرين يضرب الثلاثة في الاثنين ثم يعتبر كل واحد من حاصل الضرب عشرة فحصل ستون
واذا اريد ضرب الثلاثة في ثلثمائة اعتبر كل واحد من حاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة مائة فحصل تسع
مائة فالحاصل المطلوب واذا اريد ضرب الثلاثة في ستة آلاف نضرب الثلاثة في الستة حصل
ثمانية عشر فيعتبر بكل واحد الفا فالحاصل ثمانية عشر الفا وهو المطلوب والثاني ضرب العقود
في انفسها في المئات وفي الالوف والطريق ان تأخذ عدد عقود المضروبين ويضرب
احدهما في الآخر ثم بعد ذلك تأخذ بكل واحد من الحاصل مائة مثلا اذا اريد ضرب العشرين
في الثلاثين يضرب الاثنان في الثلاثة حصل ستة فيؤخذ بكل واحد مائة فيحصل ستمائة
وهو المطلوب وفي الثاني تأخذ بكل واحد الفا مثلا اذا اريد ان نضرب العشرين في
اربعمائة يضرب الاثنان في الاربعة فحصل ثمانية ثم يعتبر كل واحد الفا فحصل ثمانية آلاف
وهو المطلوب وفي الثالث تأخذ بكل واحد عشرة آلاف مثلا اذا اريد ضرب العشرين في الالفين
يضرب الاثنان في الاثنين فحصل اربعة فتأخذ بكل واحد عشرة آلاف فحصل اربعون الفا
وهو المطلوب والثالث ضرب المئات في انفسها وفي الالوف والطريق ان تأخذ عدد عقود

بهما او تضرب احدهما في الآخر ففي الاول تاخذ لكل واحد عشرة الاف مثلا اذا اردت ضرب ثلثماية في اربعماية تضرب
الثلثة في الاربعة حصل اثنا عشر فتاخذ لكل واحد منها عشرة الاف فيحصل ماية وعشرون الفا
وهو المطلوب وفي الثانية تاخذ لكل واحد ماية مثلا اذا قصدت ضرب المايتين في الالفين فتضرب الاثنين
في الاثنين حصل اربعة فتاخذ لكل واحد ماية الف فيحصل ماية الف وهو المطلوب والرابع ضرب الالوف
في الالوف والعمل ان تضرب عدد عقود احد المضروبين في عدد الآخر ثم تاخذ لكل واحد الف الف
ثم الطريق في ضرب الاحاد والعقود في احاد وعقود كاثني عشر في ثلثة عشر مثلا ان تضرب العقود في
نفسها ثم في الاحاد وتضرب الاحاد في نفسها كان تضرب العشرة في العشرة ثم في ثلثة ثم في اثنين
وتضرب الاثنين في ثلثة حصل من كل الضروب ماية وستة وخمسون وهو المطلوب اذا تمهد هذا
فلنرجع الى شرح قوله يحتاج في تصحيح المسائل بالطريق المذكور الى سبعة اصول ثلثة منها
بين السهام والرؤس من المخارج وبين الرؤس من اصحاب السهام واربعة منها بين الرؤس
والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما اشار اليه بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة
منقسمة عليهم بلا كسر كما كانت السهام وعدد فرق الورثة متساويين فلا حاجة الى الضرب
كالابوين وبنتين اذ المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين سهم واحد ولكل من البنتين اثنان
والثاني من الاصول ما فصله بقوله ان انكسر على طائفة واحدة ما لهم من السهام ولكن بين
سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور المنطقة او الاصمة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام اي يضرب الجزء الذي فيه الموافقة لعدد السهام والرؤس في اصل المسئلة على تقدير
عدم العول او اصلها وعولها جميعا ان كانت عائلة فالمسئلة التي غير عائلة كابوين وعشر
بنات فاصل المسئلة من الستة فالسدسان وهما الاثنان للابوين وبين الاثنين وبين
عدد الابوين مماثلة والثلثان اي الاربعة للبنات العشرة ولا استقامة عليهن ولكن
بين السهام والرؤس موافقة بالنصف اذ العاد للاربعة والعشرة اثنان فيرد العشرة
التي عدد رؤس البنات الى نصفها اي الخمسة ويضرب الخمسة في الستة التي هي اصل المسئلة فصار
المبلغ ثلثين فيصح المسئلة منه وقد كان للابوين سهمان فيضرب سهام الابوين في الخمسة صار عشرة

فلكل واحد

فلكل واحد منهما خمسة والاربعة التي للبنات يضرب ايضا في الخمسة صارت عشرين فلكل بنت اثنان
فيصح المسئلة بلا انكسار والمسئلة العائلة وهو ما ذكره او زوج وابوين وست بنات فاصل المسئلة من
اثني عشر لاجتماع الربع الذي للزوج والسدسين اللذين للابوين والثلثين اللذين للبنات فتعول الى خمسة عشر
لان الربع ثلثة والسدسين اربعة والثلثين ثمانية لكن انكسر نصيب البنات على عدد رؤسهن
فقط بينهما موافقة بالنصف فيضرب الثلثة التي نصف عدد البنات في خمسة عشر اي اصل المسئلة
وعولها فحصل خمسة واربعون فيصح المسئلة منه بلا انكسار فللزوج تسعة اذ كان له ثلثة من الاصل
فيضرب في ثلثة فحصل تسعة وذلك نصيبه ولكل من الابوين ستة اذ كان نصيبهما اربعة فيضرب في
الثلثة حصل اثنا عشر فذلك نصيبهما ولكل بنت اربعة اذ للبنات ثمانية فيضرب في الثلثة
حصل اربعة وعشرون وذلك نصيبهن واعلم ان بعضهم فسروا وفق عدد رؤس من
انكسر بالعدد العاد للسهام والرؤس وهذا خطأ بين لاحتياجه الى البيان وما يجب البيان
له اذا توافق العددان بجزء من احد عشر الطرف المتناسبة بالكسور المنطقة ان يجعل احد
المتوافقين بالكسور الاصم منقسما بعدد مخرج هذا الكسر ثم يضرب جزء منه في الآخر مثلا تقسيم
باحد عشر قسما ثم يضرب واحد منه في الآخر ثم في اصل المسئلة الاترى انه توافق
جزء من احد عشر لواحد منه والتي للاثنين منه جزءان وقس على ذلك هذا ما خطر لي والله
اعلم بحقيقة الحال والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة لكن لا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور بل يكون بين سهامهم ورؤسهم مباينة فيضرب حينئذ
كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة اي في مجرد اصل المسئلة بلا عول او في
الاصل مع عول المسئلة ثم نظير الاول فكاخت اعيانية وام وثلث من اولاد الام
فاصل المسئلة من ستة للاعيانية النصف وللام السدس وللاكثر من واحد منهما الثلث
اي الاثنان لاولاد الام وبين عدد رؤسهم والسهمين مباينة فيضرب عدد رؤس
في الستة حصل ثمانية عشر فللاعيانية تسعة وللام ثلثة ولكل من اولاد الام
اثنان واما نظير الثاني ما ذكره المصنف بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل

المسئلة من ستة فللزوج النصف اي الثلثة وللام الثلث اي الاربعة للاخوات فصار المسئلة الى سبعة
وقع الكسر على سهام الاخوات فقط وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فيضرب الخمسة التي هي عدد
رؤس الاخوات في السبعة التي هي اصل المسئلة مع العول فحصل خمسة وثلثون فللزوج
خمسة عشر ولكل من الاخوات اربعة ولا [illegible] والان المسئلة مع عولها صارت اصل
المسئلة بالنسبة الى تصحيح السهام ذكر المص اولا اصل المسئلة ثم مثل بالمسئلة العائلة عقدوا وعلم
انه لو اشتملت المسئلة على ذكور واناث من العصبات يحتاج الى عمل البسط وهو ان يؤخذ كل ذكر
اثنين واما الاصول الاربعة الواقعة بين الرؤس والرؤس فاحدها ثابت عند
ان يكون الكسر على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس المنكسر
عليهم السهام مماثلة سواء كانت المماثلة لنفس الاعداد او جزء الوفق بان يكون بين
الرؤس كلا او بعضا وبين السهام كلا او بعضا موافقة فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة مع العول ان كانت
عائلة والا ففي اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
اصل المسئلة من الستة لاجتماع السدس مع الثلثين فللبنات الست الثلثان اي الاربعة
ولا استقامة بين عدد البنات والسهام ولكن بينهما موافقة بالنصف فاخذنا النصف
عدد رؤس البنات اي الثلثة وللجدات الثلث السدس اي واحد وللاعمام الثلثة
الباقي اي واحد وبين عدد رؤس الحزبين وسهامهما مباينة فاخذنا مجموع اعدادها
لكن بكسر السهام على الطوائف الثلث وبين الاعداد بعد رجوع الاول الى جزء الوفق
مماثلة فضربنا احدها في اصل المسئلة اعني الستة حصل ثمانية عشر كان للبنات
اربعة فضربناها في الثلث حصل اثنا عشر فلكل واحدة من البنات اثنان وكان للجدات
واحدة فضربناه في ثلثة فلا يزيد فلكل واحدة واحدة وكذا كان للاعمام واحد فلا
زيادة في الضرب فلكل واحد من الاعمام الثلثة واحد فيصح المسئلة بلا كسر وان كان في المسئلة
المذكورة بدل ستة بنات ثلث بنات كان التماثل بين النفس الاعداد وان فرض

فكان

فكان اربعة اعمام الثلث عم واحد كان الكسر على طائفتين وان ترك زوجا وثلث جدات
وثلث اخوات اعيانية فالمسئلة عولية الاصل من ستة تعول الى ثمانية
اذ يجتمع النصف والسدس والثلثان والكسر على طائفتين وبين اعداد رؤسهما وسهامهما
مباينة لكن الرؤس متماثلة فيضرب الثلثة في الثمانية حصل اربعة وعشرون فللزوج
التسعة وللجدات الثلث ثلثة وللاخوات اثنى عشر فلكل واحدة اربعة و[illegible]
ان يعلم انه لا يجتمع في كتب الفرائض والعصبات المنكسر سهامهم اكثر من اربعة اصناف
وذلك ايضا لا يوجد الا في المسئلة اصلها من اثنى عشر او اربعة وعشرين والاصل الثاني
من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد الرؤس المنكسرة عليهم السهام
على طائفتين او اكثر بعد الرد الى جزء الوفق بين اعداد الرؤس والسهام ان احتيج او بدونه
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان تضرب عددا هو اكثر هذه الاعداد
في اصل المسئلة مع العول ان كانت عائلة والا ففي اصل المسئلة فقط كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما فاصل المسئلة من اثنى عشر لاختلاط الربع بالسدس
للزوجات الاربع الربع اي ثلثة ولا استقامة عليهن وللجدات الثلث السدس اي
الاثنان وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة وللاثنى عشر من الاعمام الباقي اي السبعة
ولا استقامة للسبعة على اثنى عشر وبين سهامهم وبين اعداد رؤسهم مباينة ثم بين اعداد
الرؤس متداخلة اذ الثلثة والاربعة متداخلان في اثنى عشر فضرب الاكثر اعني
اثنى عشر في اصل المسئلة حصل مائة واربعة واربعون فللزوجات الاربع ستة وثلثون
لكل واحدة تسعة وللجدات الثلث اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللاثنى عشر
من الاعمام الباقي اي اربعة وثمانون لكل واحد سبعة فيصح المسئلة بلا انكسار
وان كان الزوجة واحدة في المسئلة يكون الكسر على طائفتين والحكم ما سبق وان ترك
ست جدات وثلث اخوات اعيانية واختين لام اصل المسئلة من ستة
لاجتماع السدس والثلثين والثلث فتعول الى سبعة والكسر على طائفتين الاوليين [illegible]

عدد رؤوس الجدات وسهامهن مباينة وكذا بين رؤوس الاخوات الاعيانية وسهامهن ولكن
بين اعداد الرؤوس مداخلة فيضرب اكثر الاعداد اى الستة فى اصل المسئلة والعول اى السبعة
حصل اثنان واربعون فللجدات الست للواحدة وللاخوات الثلث الاعيانية
اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللاخياف للام اثنى لكل واحدة ستة فصح لا انكسار
والاصل الثالث من الاصول ان يوافق بعض الاعداد بعضا اى يكون بين بعض
الاعداد من الرؤوس المنكسر عليهم السهام وبين الآخر توافق سواء كان بعد الرد او الحكم الى التباين
بين السهام والرؤوس اولا فالحكم فيها اى فى تلك الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد
اى عدد الرؤوس فى جميع العدد الثانى ثم يضرب كلما بلغ فى وفق العدد الثالث ان
وافق المبلغ الثالث اى العدد اى حصل من ضرب وفق عدد فى الآخر والا اى وان لم
تكن موافقة بين المبلغ والعدد الثالث فالمبلغ يضرب فى جميعه فى كل العدد الثالث
ثم فى الرابع كذلك اى ثم المبلغ الثانى اى حصل من ضرب المبلغ الاول فى وفق العدد الثالث
او فى جميعه يضرب فى وفق العدد الرابع ان كان بينهما موافقة والا فى جميعه ثم المبلغ الثالث
اى حصل من ضرب المبلغ الثانى فى وفق الرابع او فى جميعه يضرب فى اصل المسئلة
مع العول ان كانت عائلة مثل تسع اخوات اعيانية وثلثة اخياف واثنى
عشر جدة واربع زوجات الاصل من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فكان
اجتمع الثلث والثلثان والسدس والربع بين سهام الجدات ورؤوسهن
مداخلة فى حكم الموافقة بالنصف فردت الرؤوس الى الستة وبين
سائر الرؤوس وباقى السهام مباينة فحصل من الرؤوس تسعة وستة
وثلثة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى
الآخر بلغ اثنى عشر وبين والتسعة موافقة بالثلث فيضرب ثلث فى الآخر بلغ ستة و
ثلثين وبينه وبين الثلثة مداخلة فى حكم الموافقة بالثلث فيضرب ثلث الثلثة
فيها فحصل هذا المبلغ اى ستة وثلثين فى اصل المسئلة مباينة فيضرب فى كلها بلغ ستمائة واثنى عشر

فللاعيانيات مائتان وثمانون وثمانية وللاخياف مائة واربعة واربعون وللجدات اثنان وسبعون
وللزوجات مائة وثمانية وان لم يكن عائلة يضرب مبلغ الثالث فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات
الثمن بعض الثلثة فللزوجات الثمن اى ثلثة وبين الرؤوس والسهام مباينة وللبنات الثلثان
اى ستة عشر وبين عدد رؤوسهن وانصابهن موافقة بالنصف فرد عدد البنات
الى التسعة وللجدات السدس اى اربعة وللاعمام الباقى اى واحد وبين اعداد رؤوس هؤلاء وسهامهم مباينة فالاعداد المحفوظة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر لكن بين اربعة وستة موافقة بالنصف فيضرب
اثنان فى الستة حصل اثنا عشر وهذا الحاصل موافق للتسع بالثلث فيضرب ثلث
احدهما فى الآخر حصل ستة وثلثون وبين هذا الحاصل الثانى وخمسة عشر ايضا موافقة
بالثلث فيضرب ثلث خمسة عشر اى خمسة فى ستة وثلثين حصل مائة و
ثمانون ثم يضرب هذا الحاصل فى اصل المسئلة اى اربعة وعشرين حصل اربعة آلاف
وثلثمائة وعشرون فمنه يصح المسئلة فللزوجات خمسمائة واربعون ولكل واحدة مائة
وخمسة وثلثون وللبنات الفان وثمان مائة وثمانون ولكل واحدة مائة
وستون وللجدات سبعمائة وعشرون ولكل واحدة ثمانية واربعون
وللاعمام مائة وثمانون ولكل واحدة ثلثون والاصل الرابع من الاصول
الاربعة ان يكون الاعداد اى اعداد الرؤوس المنكسر عليهم انصباؤهم متباينة
سواء كان الكسر على طائفتين او اكثر لا يوافق بعضها بعضا وان يكون بينهما
مداخلة ومماثلة فالحكم فيها اى فى هذه المسئلة ان يضرب احد الاعداد
فى جميع الثانى ثم يضرب ما بلغ اى ما حصل من الضرب فى جميع الثالث ثم ان لم يكن موافقة
بينه وبين المبلغ الحاصل والا ففى وفقه وكذا فى الباقى ثم يضرب ما بلغ فى جميع الرابع ثم يضرب
ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة مع العول ان كانت عائلة كاربع زوجات وخمس اخوات

العمائة وثلث اخوات لاب فيه وسبع جدات الاصل من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر
وتبلغ التركة على الطوائف جميعا اذ للزوجات الربع اى ثلثة وللاخوات لاب الثلثان اى ثمانية
وللاخوات لام الثلث اى اربعة وللجدات السدس اى اثنان وبين السهام والرؤوس مباينة
وكذا بين الرؤوس والرؤوس فيضرب احد الاعداد اى الاربعة في الاخر اى خمسة يبلغ عشرين
ثم يضرب المبلغ في الثلثة يبلغ ستين ثم يضرب المبلغ في السبعة حصل اربعمائة وعشرون
فيضرب في المسئلة مع العول حصل سبعة الاف ومائة واربعون فمنه تصح
المسئلة فمن اصل المسئلة للزوجات ثلثة فيضرب في المضروب في المسئلة يبلغ
مائتين وستين لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر وللاخوات لاب ثمانية فيضرب فيه
يبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين ولكل واحدة ستمائة وسبعون واثنان وللاخوات لام
اربعة فيضرب في المضروب فيه يبلغ الفا وستمائة وثمانين لكل واحدة خمسمائة وستون
وللجدات اثنان فيضرب فيه بلغتا ثمانمائة واربعون لكل واحدة مائة وعشرون والا
فيضرب حاصل جمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
اصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن ببعض الثلثين فللزوجتين الثمن وهو
ثلثة وبين الرؤوس والسهام مباينة وللجدات السدس اى اربعة وللبنات الثلثان
اى ستة عشر وبين الرؤوس كل من الطوائف الثلث وسهامها موافقة بالنصف فرد
عدد البنات الى الخمس والجدات الى الثلاث وللاعمام الباقى وهو واحد وبين
رؤوسهم مباينة فاجتمع من اعداد الرؤوس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة والكل متباينة
فيضرب الاثنان في الثلثة حصل ستة ثم يضرب الستة في خمسة حصل ثلثون ثم يضرب
الثلثون في السبعة حصل مائتان وعشرة ثم نضرب هذا الحاصل في اصل المسئلة
اى اربعة وعشرين حصل خمسة الاف واربعون فللزوجتين ستمائة وثلثون ولكل واحدة
ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات ثمانمائة واربعون فلكل واحدة مائة واربعون وللبنات
ثلثة الاف وثلثمائة وستون فلكل واحدة ثلثمائة وستة وثلثون وللاعمام

الى

الى اى مائتان وعشرة فلكل عم ثلثون فاستقام الانقسام على الرؤوس بلا كسر وههنا فائدة
وهى انه اذا كان بين الرؤوس والسهام مداخلة فان كان بينهما استقامة كان السهام اكثر
من الرؤوس فيقع على الكل ثلثة طلبا للاختصار كابوين وبنتين فالمسئلة من ستة
السدسان للابوين ولكل واحدة من البنتين اثنان وان لم يكن بينهما استقامة فيما اذا
كان الرؤوس اكثر من الانصباء فاعتبر فيها ما للموافقة ردا للاختصار كزوج وابنين وبنتين
فاصل المسئلة من اربعة واحد للزوج وثلثة للاولاد مطلقا وللابنين بمنزلة
اربع بنات فالرؤوس ستة والثلثة لا تستقيم عليها ولكن بينهما نسبة الموافقة بالثلث
الذى مخرجه اقل هذين العددين فيرد الست الى الوفق وهو الاثنان فيضرب في اصل
المسئلة فيبلغ ثمانية فيصح منها المسئلة بلا انكسار وانما اعتبروا المداخلة
الموافقة بين بعض الرؤوس والاخر لانه لو لم يعتبر في المثال السابق المداخلة الوردين — الواقعة
على ما سبق لكثر السهام والتصحيح كما يظهر بالتأمل واعلم انه ينظر اولا بين السهام
وعدد الرؤوس فيعمل بالاصول الثلثة السابقة ثم اذا كان بعد العمل المذكور بين بعض اعداد
الرؤوس والبعض الاخر تماثل او بين البعض تداخل او توافق او تباين فالطريق ان تأخذ
احد المتماثلين واكثر المتداخلين او الحاصل من ضرب احد المتوافقين في وفق الاخر والحاصل من
ضرب احد المتباينين في كل الاخر ثم ننظر بين الحاصل من عدد الصنفين بعد هذا العمل وبين
عدد الصنف الثالث ويعمل العمل المذكور وهكذا بالنسبة الى الرابع ثم نضرب الحاصل بعد
في اصل وفي العول ان كانت عائلة **فصل** اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من
الورثة كالبنات والاخوات وغيرهم من التصحيح الذى يخرج السهام فاضرب ما كان لفريق
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل من هذا الضرب نصيب ذلك
الفريق وقد تكرر النظير والتمثيل لهذا المرام في اثناء البحث عن اختلاف الثلث في العلم
وهذا اذا لم يكن السهام وعدد الرؤوس متماثلة والاولاد حاجة الى الضرب

والقسمة اعلم ان القسمة عبارة عن تجزية المقسوم بعدد احاد المقسوم عليه ليتعين من المقسوم
حصة من المقسوم عليه وتلك الحصة تسمى بالخارج من القسمة بينا تحصل عدد نسبته الى الواحد كنسبة
المقسوم الى المقسوم عليه ثم المقسوم اما صحاح والمقسوم عليه من خارج القسمة واحد ابدا وزائد عليه
فالطريق ان تطلب اعظم عدد مفرد اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي المقسوم او نقص
عنه فان ساواه فذلك العدد هو الخارج بالقسمة كما اذا اردنا قسمة العشرة على الخمسة مثلا
طلبنا اعظم عدد مفرد وكذلك وجدنا الاثنين فانه اذا ضرب في الخمسة بلغ عشرة فهو المطلوب
وذلك فيما اذا كان بينهما التداخل وان بقي منه بقية طلبت اعظم عدد مفرد في النصف اذا ضربته
في المقسوم عليه يساوي البقية او النقص عنها فان تساويا فالعددان هما الجواب وان بقيت
فعلت كذلك حتى تبقى ما هو اقل من المقسوم عليه فنسبته الى المقسوم عليه بعد ما فرض واحد منها
بعد اجزائه وتزيد خارج النسبة فالمجموع الجواب مثلا اذا اريد قسمة ثلثة عشر على الستة فنجد
العدد الذي كذلك الاثنين فانه اذا ضرب في الستة بلغ اثني عشر واذا انقص المبلغ
من المقسوم بقي واحد فنسبت الواحد الى الستة لبعد الفرض من مخرج السدس فخارج القسمة والنسبة
جميعا اثنان وسدس من واحد وهو المطلوب واما اذا كان المقسوم اقل من المقسوم عليه
يكون خارج حاصل النسبة ابدا ثم قسمة الكسور على نوعين الاول ان يكون الكسر فيه منسوبا
واحد فطريق العمل فيه ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الكسر ونسبت حاصل ضرب
المقسوم الى الآخر الحاصل اقل منه والا فيقسم عليه كما في حاصل النسبة او القسمة المطلوب
مثلا اذا اريد ان يقسم ثلثة ارباع على اثنين فيضرب المقسوم في مخرجه على ما هو طريق
ضربه حصل ثلثة صحاح ثم يضرب المقسوم عليه في مخرجه بلغ ثمانية فنسبت الاول الى الثاني
فخارج النسبة ثلثة اثمان وهو المطلوب وان اريد مثلا قسمة الاثنين على ثلثة ارباع
حصل صحيحان وثلثة اذا كان الحاصل من ضرب المقسوم ثمانية في الاول واذا قسمة الاول
على الثانية خرج ذلك والثاني يجب ان يكون الكسر في الجانبين فالوجه ان يضرب المقسوم

ومعنيا

في المخرج

في المخرج المشترك للكسرين ثم ينسب او يقسم على ما سبق في الاول فالحاصل هو المطلوب مثلا
اذا اردنا ان يقسم الربع على الثمن طلبنا المخرج المشترك بينهما فوجدنا الثمانية لذلك فالمقسوم
فيه حصل اثنان وضربنا المقسوم فيه حصل واحد فقسم الاول على الثاني فخارج القسمة
اثنان من ثمانية وهو المطلوب ثم اعلم ان التجنيس عبارة عن ضرب الصحيح في مخرج الكسر ثم
زيادة صورة ذلك الكسر عليه او عن اخذ الكسر المختلفين من مخرج واحد مشترك واما طريق
ضرب الكسور في الكسور ان يضرب صورة كسر في صورة الآخر ثم يضرب احد المخرجين في الآخر ثم ينسب
الكل الى الحاصل من الضرب الاول اقل من الثاني ينسب اليه والا فيقسم عليه كما في حاصل ضرب
او القسمة المطلوب ~~هو الضرب~~ وبعبارة اخرى المطلوب حاصل النسبة لاحد الكسرين
الى الآخر ففي الحقيقة في هذا الضرب تنقيص للكسر المضروب مثلا اذا اريد ضرب النصف
في الخمس ضرب عدد الاول في الثاني فالحاصل واحد فضرب مخرج الخمس في مخرج
النصف بلغ عشرة فنسب الاول الى الثاني فحاصل النسبة عشر اي نصف خمس واحد
اي نصف واحد اي من الخمس وهو المطلوب واذا ضرب الثلثان في ثلثة اخماس حصل خمسان
لانه اذا ضرب صورة الاولى في الثانية حصل ستة فنسب الى المضروب المخرجين
اي خمسة عشر خرج ذلك وطريق ضرب الصحاح والكسور في الصحاح والكسور او الصحاح
والكسور في الكسور او الصحاح والكسور في الصحاح ان تضرب احد المجنسين من الطرفين
في الآخر او مجنس احد الطرفين في صورة الطرف ثم يضرب مخرج احد الكسرين في مخرج
الآخر فالحاصل ما حصل من الضرب الاول ان زاد وحسب وبان لما حصل من الضرب الثاني قسمناه
عليه والا نسبناه منه فخارج القسمة او النسبة المطلوب مثلا اذا اريد ضرب ثلثين في النصف
اربعة وثلث واخماس خرج الثلثة في مخرج النصف بلغ ستة وزيد عليه عدد الكسر اي
اي واحد فحصل سبعة ثم ضرب الاربعة في مخرج الخمس بلغ عشرين ثم زيد عليه عدد
الاخماس فصار ثلثة وعشرين ثم ضرب عدد الاول في عدد الثاني حصل مائة واحد
وستون ثم ضرب مخرج النصف في مخرج الخمس حصل عشرة فقسم الاول على الثاني خرج

في فرضنا

ستة عشر وعشرون وهو المطلوب والطريق في ضرب الصحاح والكسور في الصحاح ان يضرب
مخرج الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح فان كان الحاصل اكثر من مخرج الكسر
يقسم عليه فخارج القسمة هو المطلوب مثلا اذا اريد ضرب اثنين ونصف في
اربعة ضرب مخرج الطرف الاول وهو خمسة في الطرف الثاني وهو اربعة يبلغ عشرين
فيقسم على مخرج الكسر وهو اثنان خرج عشرة وهي المطلوب والطريق في ضرب الصحاح في
الكسور وفي عكسه ان يضرب صورة الكسر في الصحاح ثم ينظر بين الحاصل وبين المخرج
للكسر فان كان الاول اقل من الثاني نسب اليه والا قسم عليه فالحاصل والنسبة هو المطلوب
الا ما اخذ عليه ذلك الكسر من عدد الصحاح مثلا اذا اريد ضرب النصف في العشرة يضرب صورة
الكسر في الصحيح فلم يزد على العشرة فيقسم على المخرج اذ الاول اكثر فخرج خمسة وهي نصف العشرة
وهو المطلوب واذا اردت نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من المبلغ
الذي فيه التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
بالحد الذي عرفناه فيما ذكر ثم اضرب الخارج من القسمة لكل واحد من احاد ذلك
الفريق في المضروب اي فيما في اصل المسئلة التصحيح فالحاصل من ضرب هذا الخارج من
القسمة في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة
المذكورة لتداخل اعداد الرؤس كان للزوجات الاربع من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمت
الثلثة عليهن كان لكل واحدة ثلثة ارباع فاذا ضربت هذه الثلثة الخارجة في
المضروب الذي اثنا عشر حصل تسعة فهي نصيب كل واحدة من التصحيح اي من مائتين
واربعين ولكل الجدات الثلث اثنان فاذا قسم اثنان عليهن كان لكل واحدة
ثلثا واحد فاذا ضرب هذا الخارج في المضروب حصل ثمانية فهي لكل جدة من التصحيح
ولكل الاثنى عشر عما سبعة فاذا قسمت عليهم خرج لكل عم نصف واحد و
نصف سدس واحد فاذا ضرب هذا الخارج في المضروب حصل سبعة فهي نصيب كل
عم من التصحيح والعلم بحصة كل واحد من احاد كل فريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم العدد

المضروب

دفعها الشرع ... [illegible] ... الحاصل الاول
... ان يضرب ... الحاصل من ضرب المضروب في ... خرج ... وهو المطلوب

المضروب في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت ان تعرف حصة احاده ثم
اضرب الخارج من القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم اي في نصيب فريق ذلك الواحد
من اصل المسئلة فالحاصل من ضرب هذا الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك
ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتوافق اعداد الرؤس اذا قسم من اصل المسئلة
المصحح مائتين وثمانين على عدد رؤس الزوجات الاربع خرج لكل واحدة خمسة وسبعون ثم اذا
ضرب هذا الخارج في نصيب الزوجات وهو ثلثة حصل مائة وخمسة وثلثون فهو نصيب كل زوجة
واذا قسم المضروب على رؤس البنات الثمانية عشر خرج لكل واحدة عشرة فاذا ضربت العشرة
في نصيب البنات اي ستة عشر حصل مائة وستون فهو نصيب كل بنت واذا قسم المضروب على
رؤس خمسة عشرة جدات خرج لكل واحدة اثنا عشر فاذا ضربت هذا الخارج في نصيب الجدات
اي اربعة حصل ثمانية واربعون فهو نصيب كل واحدة واذا قسم المضروب على رؤس
ستة اعمام خرج لكل عم ثلثون فاذا ضرب هذا الخارج في نصيب الاعمام اي واحد حصل ثلثون
فهو نصيب كل عم ومعرفة حظ الاحاد من التصحيح وجه آخر وهو طريق النسبة وهو اوضح
لعدم احتياجه الى الضرب والقسمة اعلم ان النسبة عبارة عن
كمية احاد المتجانسين من الآخر اي الاضافة بينهما فالخارج من النسبة ابدا
يكون جزءا من اجزاء المنسوب اليه او امثاله او منهما جميعا كما نقول الثلثة
نصف الستة والعشرة مثلا الخمسة والاثنا عشر مثل ونصف للثمانية وقد يكون
الاسم جزءه احاد الاسم فلكل نسبة لا يمكن التلفظ بها الا بالجزئية بجزء من عدد اكثر
واحاد غير الاسم فالتي يمكن التلفظ بها من غير التلفظ بالجزئية كالنصف والثلث ونسبة
نسبة المساوات ونسبة القليل الى الكثير ونسبة الكثير الى القليل
وهو اي طريق النسبة بيانه ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم حال كون عدد الفريق الذي اعتبر النسبة اليه مفردا من اعداد رؤسهم
ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب في اصل المسئلة لكل واحد من احاد ذلك الفريق فخذ

سهام

المسئلة تباين الاعداد المرؤس اذا انسب حصص الزوجات وهي ثلثة اليها فالخارج لكل واحد
مثل اي واحد ونصفه وبعبارة اخرى ثلثة امثال النصف فلكل زوجة من المضروب اعني مائتين
وعشرة ثلثمائة وخمسة عشر اذ هو مثل المضروب ونصفه واذا انسب فرائض البنات اي
ستة الى عدد رؤسهن اي عشرة خرج لكل مثل وثلثة اخماس مثل فلكل بنت
مثل وثلثة اخماس من المضروب اي ثلثمائة وستة وثلثون واذا انسب الجدات
اي اربعة الى عدد رؤسهن اي ستة فالخارج لكل جدة ثلثا واحد فلها ثلثا
المضروب اي مائة واربعون واذا انسب سهم الاعمام اي واحدا الى عدد رؤسهم وهو سبعة
خرج لكل عم سبع واحد فله سبع المضروب اي ثلثون ولما فرغ عن بيان التصحيح اراد ان
لا ينكسر السهام اراد ان يبين كيفية قسمة التركة على التصحيح فقال

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء وفي بعض النسخ بالواو
وكلاهما صحيح وجه الاول ان القسمة لا يتعلق بالورثة والغرماء جميعا لان التركة
ان وفي بالديون فلا قسمة بالنسبة الى الغرماء وان لم يف فلا شيء للورثة
ووجه الثاني ان المص بين كيفية القسمتين فالمعنى ان هذا الفصل
في القسمة المتعلقة بافراد الورثة على تقدير والقسمة المتعلقة بالغرماء
على تقدير ثم ان كانت التركة مساوية للتصحيح فحصول المطلوب واضح والا ضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة
حصة ذلك الوارث مثلا اذا ترك زوجة وبنتا وعما فالمسئلة من ثمانية فللزوجة
واحد وللبنت اربعة والباقي للعم فان كانت التركة احدى وخمسين دينارا
فبين التصحيح وبينها مباينة فاذا ضرب حصة الزوجة من التصحيح في التركة لم يزد
من الضرب شيء واذا قسمت التركة على الثمانية خرج من القسمة ستة دينار
وثلثة اثمان دينار فلها من كل ثمانية واحد ومن كل دينار ثمن الثلثة ثم واذا
ضرب حصة البنت منها اي اربعة في التركة حصل مائتان واربعة والثمانية

عبارة

والاربعة
عبارة عن خمسة وعشرين ثمانية فاذا قسمت على الثمانية كان لكل واحد خمسة وعشرون
اذا قسمت عليها كان الكل نصف فللبنت من التركة خمسة وعشرون دينارا ونصف دينار
واذا ضرب حصة العم منها اي ثلثة في التركة حصل مائة وثلثة وخمسون وهذا المبلغ
اذا قسم على الثمانية خرج لكل تسعة عشر وثمن فللعم تسعة عشر دينارا وثمن دينار ومجموع
الانصباء احد وخمسون دينارا وان شئت في صورة المباينة قسمت التركة على المسئلة
ثم ضربت ما خرج في سهام كل وارث فما حصل فهو حصته وذلك مثلا في المسئلة المذكورة اذا
قسمت التركة عليها خرج لكل من الثمانية ستة وثلثة اثمان فاذا ضرب الخارج في نصيب كل من
الورثة من اصل المسئلة حصل المطلوب فاذا كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي الطريقين اللذين ذكرهما
المص مثلا اذا ترك اما وثلثة زوجات وعما اصل المسئلة من اثنى عشر للام الثلث
اي اربعة وللزوجات الربع اي ثلثة وللعم الباقي اي خمسة فاذا كانت التركة اربعين
دينارا فبينها وبين التصحيح موافقة بالربع فاذا ضرب حصة الام من اصل المسئلة في ربع
التركة اي عشرة حصل اربعون ثم قسم الحاصل على ربع التصحيح اي ثلثة خرج لكل من
الثلثة ثلثة عشر وثلث فهو نصيب الام واذا ضرب حصة كل من الزوجات من اصل
المسئلة في ربع التركة حصل عشرة ثم اقسم الحاصل على ربع التصحيح خرج لكل ثلث
وثلث فهو نصيب كل من الزوجات واذا ضرب حصة العم في ربع التركة حصل خمسون
ثم اقسم الحاصل على ربع التصحيح خرج لكل ستة عشر وثلثان فهو نصيب العم ان شئت
في صورة الموافقة فاعمل ما عملت في صورة المباينة فلذا اطلق في بعض النسخ الوجهين لتعدده
بصورة المباينة وكذا ان تقسم وفق التركة على وفق المسئلة ثم تضرب ما خرج
في سهام كل وارث من اصل فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث وينبغي ان يعلم ان المداخلة
في حكم الموافقة مطلقا واعلم ان جميع ما ذكرنا من القواعد انما

هو على تقدير ان لا يكون في التركة كسر واما اذا كان فيها الكسر فالطريق قسمة التركة البسط
وهو التجنيس ثم ضرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر للازدياد ثم العمل بالحاصل على ما مر من الضرب والقسمة
فما حصل حصة ذلك الوارث الواحد مثلا اذا تركت شخص خمسة وعشرين دينارا وثلث دينار
وورثته الام والزوج والاختان لاب وام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج
ثلثة وللام واحد ولكل اخت اثنان فالطريق ان يضرب خمسة وعشرون في مخرج الكسر اي
ثلثة حصل خمسة وسبعون ويزاد عليه واحد فصار ستة وسبعين ثم يضرب في الثمانية وثلثة
حصل اربعة وعشرون فاذا تضرب نصيب الام في التركة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا
المبلغ على اربعة وعشرين خرج ثلثة دنانير وسدس ونصيب كل من الاختين ضعف نصيب الام
فاذا ضربت وقسمت الحاصل خرج ستة وسدسان وحصة الزوج ثلثة اضعاف حصة الام
فاذا ضربت وقسمت الحاصل خرج التسعة ونصف وان كان مع الصحاح كسران مختلفان كربع و
سدس مثلا فخذ مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر مثلا واضرب الصحاح في مخرج المجموع واتم العمل
المذكور على وجه المضبوط بهذا الذي قررناه في الطريقين انما هو لمعرفة
نصيب كل واحد من الورثة اما المعرفة نصيب كل فريق من الورثة فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ اي ما يحصل من الضرب على وفق المسئلة
اي العدد الذي منه التصحيح ان كان بين التركة والتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة في كل التركة ثم اقسم المبلغ على جميع
تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة اما في صورة
الاول فكما اذا تركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا فالمسئلة من ستة وتعول
الى تسعة فاذا كانت التركة ثلثين دينارا فبينهما موافقة بالثلث فاذا ضرب نصيب
الاختين لاب وام اي اربعة في ثلث التركة اي عشرة حصل اربعون فقسم المبلغ
على ثلث المسئلة اي ثلثة خرج ثلثة عشر وثلث فهو نصيبهما وان ضرب حصة الاختين لام
اي اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فقسم على ثلث التصحيح خرج ستة وثلثان فهو

الى اصل

نصيبهما واذا ضرب نصيب الزوج اي ثلثة في ثلث التركة حصل ثلثون فقسم على ثلث التصحيح
خرج عشرة فهو نصيب الزوج واذا كان التركة في المسئلة المفروضة اثنين وثمانين
فبين التركة والتصحيح مباينة فاذا ضرب حصة الاختين لاب وام اي اربعة في كل حصل مائة
وثمانية وعشرون فقسم المبلغ على التصحيح خرج اربعة عشر دينارا وتسعان اي جعل
من مائة وستة وعشرين اربعة عشر امثال التصحيح وجعل كل جزء من الاثنين تسعا
فهو نصيب الاختين لاب وام واذا ضرب نصيب الاختين لام في التركة حصل اربعة
وستون فقسم على التسعة حصل سبعة وتسع فهو نصيبهما واذا ضرب نصيب الزوج
في التركة حصل ستة وتسعون فقسم على التسعة حصل عشرة وثلثان
فهو نصيب الزوج واعترض عليه بان الاولى تقديم معرفة نصيب الفريق على معرفة
المخصص للافراد كما لا يخفى وكان الشيخ نظر الى ان المقصود في قسمة التركات
ان تعطى كل واحد حصته بلا زيادة ونقصان ثم كلامه لا يخلو عن نوع تكرار اذ الطريق
لمعرفة كليهما واحد فيكفي ان يقال الطريق لمعرفة حصة من شئت ان تضرب نصيبه
سواء كان واحدا او جماعة الى آخر الكلام كما لا يخفى على من له معرفة بالمقام
ويحتمل ان يقال ما سبق في معرفة النصيب للافراد بالنسبة الى التصحيح دون
الاصل المسئلة وما ذكر هنا بالنظر الى اصل المسئلة دون التصحيح وذلك
للتنبيه على طريقين يعني لك في صورة الموافقة مثلا ان تضرب سهام الورثة من
اصل المسئلة او من التصحيح في وفق التركة وتقسم المبلغ على وفق اصل المسئلة
او وفق التصحيح فالخارج نصيب الفريق و**اعلم** ان الطريق الاوضح
لمعرفة الانصباء ان تنسب حظ كل طائفة او فرد من العدد الذي منه التصحيح فتعطيه
بتلك النسبة من التركة على تقدير المباينة والموافقة وان زادت السهام على التركة
فالطريق الظاهر ان تنسب التركة الى التصحيح وتاخذ جزء النسبة وتضربه في سهام كل وارث
فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة مثاله زوج وابوان وبنتان اصل

المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة عشرة دنانير ونسبنا الخمسة عشر
بالثلثين فيضرب الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من اصل المسئلة فاذا ضرب
الثلثان فيها يكون اثنين فله ديناران ولكل بنت من اصل المسئلة اربعة فاذا ضرب
الثلثان كان اثنين وثلثا واحد فله ديناران وثلث دينار ولكل واحد من الابوين
اثنان فاذا ضرب فيه كان واحدا وثلثين فله دينار وثلث دينار واما قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام وارث في سهم التصحيح ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
فان وفى ما بقي من التكفين والتجهيز بالديون فالامر ظاهر وان لم يف بها مع تعدد الغرماء
فالطريق في قضائها ان يجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح فيسلك ما مضى في معرفة
الانصباء مثلا ان مات شخص وللاحد عليه عشرة دنانير وللآخر خمسة وكان التركة ستة
دنانير فبين التركة وبين الديون موافقة بالثلث فاذا ضرب دين الاول في وفق
التركة اي اثنين حصل عشرون فقسم الحاصل على وفق التصحيح اي خمسة لكل واحد
فهو نصيب الدائن واذا ضرب دين الآخر في وفق التركة حصل عشرة فقسم الحاصل
على ثلث التصحيح خرج اثنان لكل احد فهو حصة الدائن الثاني فان فرض في المسئلة
المذكورة ان التركة ثلثة عشر دينارا افتينا وبين الديون مباينة فيضرب دين الاول
في كل التركة حصل مائة وثلثون فقسم على جميع التصحيح خرج ثمانية دنانير وثلثة
لكل واحد فهو حصة الدائن الاول ويضرب دين الثاني في جميع التركة حصل خمسة
وستون فقسم الحاصل على التصحيح خرج اربعة وثلث وهو حصة الدائن الثاني
وان كان في المسئلة المذكورة التركة دنانير فبين التركة والتصحيح مداخلة ولها
حكم الموافقة بالخمس فيضرب دين الاول في خمس التركة وهو واحد فلم يزد
على عشرة فيقسم على خمس التصحيح وهو ثلثة فخرج لكل ثلثة فهو نصيب الدائن الاول
ويضرب دين الثاني في خمس التركة فكان خمسة ثم يقسم على خمس التصحيح فخرج واحد
وثلثان فهو نصيب الدائن الثاني والطريق السهل في كل واحد من الدينين اخرى

ان تنسب

ان تنسب جميع التركة الى الديون فيعطى لكل واحد من دينه بتلك النسبة من التركة والثاني
ان تنسب دين كل غريم الى جملة الديون فيعطى بتلك القدر من التركة هذا اذا لم يكن كسر والا
فالطريق البسط ثم اعلم انه ان ترك الميت عقارا او عروضا فالطريق
المشهور ان يقوم العقار حتى يكون دراهم او دنانير ثم يسلك الطريق الذي قدمناه
ثم اعلم انه اذا قيل لك خلف فلان جماعة من الوارثين واخذ واحد
كذا كم كان اصل التركة فطريقه ان تقسم ما اخذه الآخذ على سهمه من اصل التصحيح فما خرج
يضرب في التصحيح فما بلغ فهو التركة مثلا اذا قيل لك خلف فلان زوجا وابوين وبنتين
واخذ الزوج اثني عشر دينارا كم كانت التركة فالجواب انها ستون دينارا لانه
اذا قسم اثني عشر على سهم الزوج وهو ثلثة خرج اربعة واذا ضرب في اصل المسئلة وهو خمسة عشر
بعد العول حصل ستون وان قيل لك خلف فلان زوجة وبنتا واختا عينية
وصالحت عن الارث والتركة ثلثون دينارا او ثوب فاخذت الزوجة الثوب بحقها
كم كانت قيمة الثوب وكم حصة كل من الباقي فطريقه ان تسقط سهام الزوجة من المسئلة وهو العول
فيبقى اثني عشر ثم تقسم ثلثين على السهام الباقية فخرج ديناران ونصف فيضرب
في سهم الزوجة من اصل المسئلة حصل سبعة ونصف فذلك قيمة الثوب
المجموع سبعة وثلثون دينارا او نصف فصل في التخارج وهو في الاصطلاح ان يصالح
احد من الورثة مع الباقي بمال معلوم من التركة وهو صحيح عند تحقق التراضي فيعتبر
احكامها فان كانت التركة عقارا او عروضا فاخرجوا احدا بمال معلوم جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا جاز وكذا العكس
وان كانت فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على احد النقدين لا يجوز الا ان يكون المعطى
اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون الباقي بدلا عن العروض جاز ولا يجوز التخارج والصلح
ان كان فيها دين على الناس الا اذا شرطوا ان يبرأ الغريم من حصته او يتوقف من الورثة فيجعل مؤدا
عليه الصلح عن غير الدين وقضى سائر الورثة نصيبه تبرعا وان كان على الميت

التركة

دين محيطا بالتركة لا يجوز الصلح وان لم يكن محيطا لا ينبغي ان يصالحوا ولو فعلوا قالوا
يجوز واما تصحيح المسئلة في اعطاء الباقي من سائر الورثة فيما اذا اخرج المتخارج بتوزيعه على صالح
الورثة بما عليه من التركة فاذا اردت التصحيح فاطرح سهام المصالح من التصحيح
المسئلة مع وجود حصة المصالح ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم باقي التركة
على سهام الباقين اي انصبائهم من اصل المسئلة كزوج وام وعم
اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة للزوج ثلثة وللام سهمان وللعم واحد فيقسم
المسئلة بلا انكسار فصالح الزوج من نصيبه النصف على ما في ذمته للميت من المهر وخرج
من البين واذا كان الامر كذلك فيقسم باقي التركة اي ما سوى المهر بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من اصل المسئلة وهي سهمان للام من الباقي كما كان في الاصل
وسهم واحد للعم وانما جعل الزوج المصالح معدوما بل يعتبر وجوده بالنسبة الى
سائر الورثة وذلك لانه اذا صح المسئلة باعتباره ومن ملاحظته على ما روي كان للام
من اصل المسئلة ثلث الكل وهو اثنان وواحد للعم وانه لم يعتبر الامر بالعكس
وهذا خلاف الاجماع فلما لم يكن بد من ادخال الزوج بهذه العلة حكم الشيخ بادخال المصالح
في جميع الصور للاطراد وان كان بدون ادخاله كما اذا كان مكان الزوج في هذه المسئلة الاب
فحق الام لا يتغير بادخال الزوج وعدمه **باب الرد** الرد ضد العول اذ به يحصل في العول
نقص الانصباء وزيادة المسئلة وفي الرد العكس يعني في الاول توسيع المخارج وفي
الثاني تضييقها ما فضل من المخارج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات
يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم بحسب حقوقهم على السوية بلا زيادة
ونقصان الا على الزوجين لانه لا يجوز الرد عليهما الا الصحيح لانه اتفق اكثر الصحابة بالرد عليهما
اذا لم يكن من الاقرباء واحد سواهما لفساد الامر وظلم الحكام في هذه الايام [illegible]
بيت المعتق او ذوي ارحامهم ايضا وهذا اي القول بالرد مذهب [illegible] الاكثر على الرد
وما يعم من اولي النبي [illegible] العلي واخذ به اصحابنا وقال زيد بن ثابت

لا يرد

خدايا بحق [illegible]
[illegible]

لا يرد هذا الفاضل على احد من اصحاب الفرائض بل لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
احتج من قال بعدم الرد بان الله تعالى عين بحكمة كتابه الانصباء لاصحاب الفرائض فلا يجوز ان يزيد عليه
بالاراء لانه يلزم التعدي عن الحدود والنهي عنه ولنا انه عليه السلام دخل على سعد بن ابي وقاص يعوده
قال سعد انه لا يرثني الا بنت انا اوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال الثلث خير والثلث كثير
فدل على ان البنت تستحق الزيادة على النصف وليس ذلك الا بالرد ايضا اصحاب الفروض
للمال ببيت المال على الاسلام ويترجحون بالقرابة كما ان الاخوة والاخوات لاعيان يترجحون
بالنسب مطلق لكن يترجحون على العلاتية بواسطة الام وقد اختار المحققون [illegible]
ان يفتى ايضا بالرد عند اختلال بيت المال ثم مسائل هذا الباب اي المتعلقة بالرد عند
اقسام اربعة لانها اما ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه او اكثر وعلى التقديرين اما ان يجتمع
من لا يرد عليه ولا احدها ان في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ذلك الفضل عند عدم
من لا يرد واذا كان كذلك فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم لان جميع المال لهم على السوية بلا تفاوت كما اذا
الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة اثنين فلكل منهما النصف فيكون قسمة
على عدد الرؤس ايضا كما في العصبات اذا ترك ابنين او اخوين والاخفى انه يمكن ان يجعل
المسئلة في هذا القسم من سهامهم ايضا كما في القسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه بلا زيادة عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اي من انصبائهم التي
يرد عليهم لكن في الاخذ تخرج اصل المسئلة اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة
واخت لام فالتصحيح من ست لكل منهم بالفريضة ولا عصبة بينهما حتى يستحق الباقي عليهما ايضا
بان يجعل المسئلة من اثنين فلكل منهما نصف المال او جعل المسئلة من ثلثة اذا كان في المسئلة
ثلث وسدس كالام مع ولديها فان التصحيح من ستة ايضا ففرض الام السدس وفرض ولديها الثلث
فيقسم التركة عند الرد اثلاثا ثلث للام وثلثان لولديها واذا كان من اولادها واحد
مقط مع الام فالمسئلة من ستة للفرض على العكس اي اجعله من اربعة او كان في المسئلة
نصف وسدس كالبنت مع بنت الابن او مع الام او اخت لاعيان مع الاخت لاب او اخت لاب فيجعل

فالتصحيح من ستة للبنت ثلثة ولبنت الابن او الام سهم بالفرضية والاعيانية ثلثة وللعلاتية
او الاخياف فيه واحد بالفرضية فيقسم التركة عند الرد ارباعا ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن
او للام او ثلثة للاعيانية وواحد للعلاتية او للاخياف فيه او اجتماع من خمسة اذا كان
في المسئلة ثلث السدسين كبنتين او اختين اعيانيتين وام او فيها نصف وسدسان كبنت
وبنت الابن مع ام او ثلث اخوات متفرقات او كان فيها نصف وثلث كاخت اعيانية
او علاتية مع اخيافيين او مع ام والتصحيح عند ذلك كما في الثلث من ستة والانصباء خمسة
ففي الاول اربعة للبنتين او الاختين وواحد للام وفي الثانية ثلثة للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام او ثلثة للاعيانية وواحد للعلاتية وواحد للاخيافية
وفي الثالثة للاعيانية او للعلاتية ثلثة وللاخيافيين او الام اثنان فيجعل التركة منقسمة
في كل المسائل اخماسا لتعذر الرد فيه وللاختصار في القسمة فيأخذ كل واحد نوال الرد بقدر
فرضه من اصل المسئلة واعلم ان القسمة على الوجوه المذكورة على تقدير
ان يكون السهام منقسمة على الرؤس والا فالعمل على قياس ما سبق من الاصول السبعة مثلا اذا خلف
بنتا وثلث بنات ابن يضرب عدد رؤس بنات الابن في المسئلة المردودة اعني اربعة فيحصل اثنى عشر فمنه تصحح
المسئلة فتسعة للبنت وثلثة لبنات الابن والقسم الثاني من الاقسام الاربعة ان
يكون مع الاول اي مع جنس واحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة واذا كان كذلك فاعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين من ذلك المخرج على عدد رؤس
من يرد عليه اي ذلك الجنس الواحد كما اذا انفرد من لا يرد عليه فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه
بان يكون بينهما مماثلة فبها اي فحبذا او حسن [illegible] الاستقامة ونعمت الحكم او
المقصود بلا ضرب كزوج وثلث بنات فاصل المسئلة من اربعة لاجتماع
الربع والثلثين فيجعل المسئلة من اربعة اذ هي اقل مخارج الربع ثم نصيب الزوج واحد
والثلثة الباقية منقسمة على رؤس البنات والقسم الثاني في مخرج فرض من لا يرد عليه على رؤس من
يرد عليه فاضرب وفق رؤسهم اي جزء الوفق [illegible] في مخرج فرض من لا يرد عليه او رؤسهم

ذلك

ذلك التباين في مخرج فرض من لا يرد عليه اذ المخرج حينئذ بمنزلة اصل المسئلة كزوج وست بنات فاصل المسئلة
من اربعة والتصحيح من ثمانية اذ للزوج الربع فيجعل بعد الرد الاربعة والثلثة الباقية من اربعة غير
مستقيمة على رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ المراد بالثلثة ملحقة بالموافقة فيضرب
ثلث رؤس البنات في الاربعة حصل ثمانية فللزوج اثنان ولكل بنت من العدد واحد
وان لم يكن بين رؤسهم موافقة للباقي بل بينهما مباينة فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ الذي حصل من ضرب جميع الرؤس في صورة الموافقة او من ضرب كل عدد رؤسهم في صورة
التباين تصحيح المسئلة وقد مضى مثال الموافقة فنذكر مثال المباينة بقوله كزوج وخمس بنات
لان فرض الزوج هنا الربع فاصل المسئلة من اربعة كما في الصورة التي الباقي فرد
المسئلة الا الاربعة التي هي اقل مخارج فاعطي واحد للزوج وبقي ثلثة وهي مباينة لرؤس
البنات الخمس فيضرب الخمس في الاربعة فيحصل عشرون فيصح منه المسئلة فللزوج خمسة ولكل بنت ثلثة
واعلم ان هذا الاصل كاف فيما اذا كان فرض الزوج والزوجة منقسما
على رؤسهما ولكن يمكن ان ينكسر السهام على رؤسهما فيحتاج الى الاصول السبعة في
القسم الرابع فانه الكائن في المسئلة الاولى بدل الزوج والبنات الست ثلث
وزوجة وست اخوات اعيانية لا يستقيم الاثنان من الثمانية على الزوجات والقسم
الرابع من الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع جنسين او اكثر ممن يرد عليهم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه اي على سهامهم المأخوذة
من اقل المخارج المشترك بينهم السهام فان استقام الباقي على تلك المسئلة فبها اي حصل المطلوب
من غير ضرب [illegible] ما بقي من فرض من لا يرد عليه [illegible] فيقسم بقدر انصبائهم لكن لا يجوز
الا ان يستقيم ما اصاب كل جنس على رؤس الافراد فيضرب على وجه الذي ستعرف ان شاء الله تعالى
من قال بانه لا يوجد مسئلة فيها ربع [illegible] الزوجة والبنت وبنت الابن والام
والبنت وبنت الابن والام الجدة [illegible] ثم هذا الذي ذكرنا من اجتماع ما فوق
جنس واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليهم المستقيمة الباقي في صورة واحدة وهي بان يكون

للزوجات اي الجنس واحدة كانت او زايدة الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا فخذ مخرج
لان مخرج فرض من لا يرد عليه لما اثنا فيما اذا كانت زوجة مع اهل الرد وظاهر ان الواحد الباقي
غير مستقيم على جنسين واما اربعة مع انكاحها البيع زوجة لا يمكن ان يكون مسئلة الرد
على جنسين او اكثر الا اربا عالوا خماسا وذلك بالاستقرا واما ثمانية فمع يكون الباقي
من فرضي الثمن سبعة وهي لا يستقيم على عدد اقل منها ومسئلة من يرد عليه لا يتجاوز الخمسة
كما سبق وهي لا يستقيم فلا يكون تلك الا كزوجة وهو اربع جدات وست اخوات لام و
ذلك لان الزوجة مستحقة نصيبا الربع واقل مخارجه اربعة فتكون مسئلة من لا يرد عليه
والثلثة الباقية مسئلة من يرد عليه اذ للطائفة الاولى السدس وهو واحد وللطائفة
الثانية الثلث اي اثنان لكن بين رؤس الجدات الاربع وحصتها مباينة وبين رؤس
الاخوات الست ونصيبها اي الاثنين مداخلة وفي حكم الموافقة بالنصف ورددت
عدد الاخوات الى الثلثة وبين عدد رؤس الجدات الاربعة والثلثة التي هي عدد الاخوات
مباينة فضرب احدهما في الآخر حصل اثنا عشر ثم يضرب اثنا عشر في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل ثمانية واربعون فلا وجه انما عشر اذ لها واحد فيضرب في المضروب
فاصل المسئلة اي اثنا عشر ولم يرد عليه للجدات اثنا عشر اذ كان لها واحد وللاخوات
اربعة وعشرون اذ كان لها اثنان فيضرب في المضروب حصل ذلك المبلغ لكل واحدة اربعة
هذا على تقدير الاستقامة وان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من الضرب مخرج فروض
الفريقين ليعلم من يرد عليه ومن لا يرد عليه ولكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احد بما قد
يتوقف على الضرب لانكسار السهام كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين فتجعل المسئلة من
ثمانية لان اقل مخارج الثمن وليعطى واحد للزوجات والسبعة الباقية غير مستقيمة على
مسئلة من يرد عليه لانها خمسة اذ للبنات الثلثان وهو اربعة وللجدات السدس

احاد ۱۳

وهو واحد فيضرب الخمسة في الثمانية يبلغ الاربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فاطرحها او صححه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
من اقل المخارج في مسئلة من يرد عليه كما عرفت سابقا فانه يضرب سهام كل فريق في المضروب
اصل المسئلة واضرب الفضل سهام من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
لان حق كل فريق منهم يرد عليه في الباقي في المسئلة المذكورة للزوجات الاربع خمسة
ضرب نصيبها من ثمانية اي واحدة في مسئلة من يرد عليه اعني خمسة وللبنات التسع
ثمانية وعشرون لانه الحاصل من ضرب الاربعة التي هي مسئلة من يرد عليه في السبعة الباقية
من فرض من لا يرد عليه وللجدات الست سبعة اذ لها من مسئلة الرد واحد فلما يرد
ضرب في السبعة عليها فقد استقام بهذا العمل مسئلة من يرد ومسئلة من لا يرد ثم قد
ينكسر السهم على احاد الورق كما في هذا المثال فلذا قال وان انكسر السهام المأخوذة من
المبلغ الذي هو مخرج فروض الفريقين على البعض او الكل صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة
في باب التصحيح وفي هذا المثال يكون رؤس الفرق والعالم مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة
وللبنات التسع ثمانية وعشرون وللجدات الست سبعة لكن رؤس الزوجات موافقة
لرؤس الجدات بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر حصل اثنا عشر وهو موافق
لرؤس البنات فيضرب ثلث التسعة فيه فحصل ستة وثلثون فيضرب هذا الحاصل في
مخرج فروض الفريقين اعني اربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فيضرب نصيب الزوجات
من الاربعين اي خمسة في ستة وثلثين حصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون
ويضرب نصيب البنات منه اي ثمانية وعشرين فيه حصل الف وثمانية لكل بنت مائة واثنى عشر
ويضرب نصيب الجدات منه اي سبعة فيه حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل جدة
اثنان واربعون وانما لم يعتبر القسم الرابع الموافقة اصلا لان الكسر من فروض احد الزوجين
اما واحد او ثلثة او سبعة ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة فلا
يتصور الموافقة باب مقاسمة الجد اي قسمة التركة بين الجد والاخوة والاخوات على

علی رأی ابی یوسف ومحمد وقال ابو بکر الصدیق ومن تابعه من الصحابة رضی الله عنهم بنو الاعیان والعلات
ای الاخوة والاخوات من الابوین او من الاب لا یرثون مع الجد کما لا یرث بنو الاعیان معه فالجد
یأخذ کل المال عنده والاخوات محرومون کما مع الاب معهم وهذا قول ابی حنیفة وبه یفتی
ووجه هذا القول ان الجد اقرب الاثنین الی المیت کالاب لابن فینبغی ان یکون بمنزلة الاب عند عدمه
کما ان ابن الابن یقوم مقامه عند فقدان الابن والی هذا اشیر ما روی عن ابن عباس انه قال الا یتقی
الله زید بن ثابت یجعل ابن الابن ابنا ولا یجعل اب الاب ابا والقول بانه اختیار هذا لان
ابا بکر رضی الله تعالی عنه ثبت وتعارضت الروایات عن غیره کعمر بن الخطاب رضی الله عنه حتی روی
عن زید بن ثابت ایضا وقال علی وابن مسعود وزید بن ثابت یرثون مع الجد وهو قولهما ای ابی یوسف
ومحمد وقوله ای قول الکل فتوی ووجه ذلک ان الاخوة کالجد فی انهم یدلون الی المیت بواسطة الاب
والیه ذهب اکثر الائمة الشرع واخر واعلم ان الصحابة اختلفوا فی تلک المسألة حتی
روی عن علی انه یقول سلونی عن المعضلات الا عن مسألة الجد وذلک لان الجد کالاب
فی حجب اولاد الام وفی عدم خیار البلوغ للصغیر والصغیرة اذا انکحها الجد وفی عدم وجوب
الام عنده وغیر ذلک من الاحکام ویشبه الاخ ویفارق الاب فی انه اذا کان للصغیر جد وام
یفرض النفقة علیهما اثلاثا کما اذا کان له اخ مع الام وفی ان الصغیر لا یصیر مسلما باسلام الجد
کما انه یصیر کذلک باسلام الاب وفی انه لا یجبر ولده النافلة الی حوالیه ولم یحصل الاشارة
الی رجحان قول زید بن ثابت بالنسبة الی سائر الاقوال المرویة عن الصحابة باعتبار
انه ذهب الیه جمع عظیم منهم علیه الامة فحصل قوله والا کانت الفتوی علی غیره فقال وعند
زید بن ثابت للجد مع بنی الاعیان والعلات بشرط ان لا یکون صاحب فرض معهم افضل
الامرین من المقاسمة ومن جمیع المال اما الاول فیما اذا کان مع الجد اخ او اخت او اخوان واخت
فکما اذا کان معه ثلث اخوة واذا کانا متساویین فاعتبر ایهما فکما اذا کان معه اخوان
او اربع اخوات وتفسیر المقاسمة ان یجعل الجد فی القسمة کاحد الاخوة یعنی تقسیم المال بین
الجد والاخوة بان یکون له مثل حظ الاخ وضعف نصیب الاخت وذلک لان ابن الاب

والاخ

والاخ فیحجب کالاب فی حجب اولاد الام ویدخل فی القسمة کالاخ بشرط ان یکون المقاسمة خیرا
والا فیأخذ الثلث الذی ضعف السدس مع الاخوة الذین اضعف من الولد وانما
لما کان للجدة السدس فللجد ضعفه ای الثلث کما ان للاب ضعف نصیب الام عند قسمة المال بینهما
فان قلت لم ینقص نصیب الجد عند الی السدس الکل فیما اذا اختلط بهم ذو سهم کما سیأتی ان شاء
الله تعالی قلت لانه لو لم ینقص الی السدس فی هذه الصورة لادی الی العول
فی کثیر من الصور ویحصل الاضرار باصحاب الفرائض والنقص بالرأی عما ثبت بالنص القاطع
لا یجوز ولان النبی علیه السلام اعطی الجد الثلث والسدس مرة اخری فیحمل الاول
علی الانفراد والثانی علی الاختلاط وذلک مع الاشتباه من الحکم وبنو العلات یدخلون فی القسمة
بلا اخذ النصیب مع بنی الاعیان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصیبه فبنو العلات یخرجون من
البین خائبین بغیر شیء وما بقی من نصیب الجد فهو لبنی الاعیان وذلک لان بنی العلات یرثون
مع الجد یعدون بنی الاعیان ویسقطون بهم فیدخل بنو العلات فی القسمة نظرا الی الجد ویعطی
نصیبهم بنی الاعیان کما فی الابوین واختین فان الام تحجب من الثلث الی السدس بواسطة الاختین
مع انهما یسقطان بالاب فلو کان مع الجد اخ اعیانی وعلاتی او اخت اعیانیة وعلاتیتان
فالمقاسمة والثلث سواء فیأخذ الجد الثلث والباقی لبنی الاعیان ولا شیء لبنی العلات
اما فی الاول فلان العلاتی ساقط بالاخ الاعیانی واما فی الثانی فلانه یعطی الثلثان لبنی الاعیان ولا شیء
لبنی العلات ولو کان معه اخت اعیانیة واخت علاتیة فالمقاسمة خیر والمسألة من خمسة
ولا شیء ایضا للعلاتیة لانه لا یکمل مع سقوطهم ای الثلثان لبنی الاعیان وینبغی ان یعلم
ان نصیب الاخت لا یزید علی النصف فعلی هذا لا شیء لبنی العلات مع بنی الاعیان الا اذا کانت
من بنی الاعیان اخت واحدة فهی اذا اخذت فرضها ای نصف الکل بعد نصیب الجد فان بقی شیء
من فرضها فلبنی العلات والا ای وان لم یبق فلا شیء لهم والمراد بفرضها مقدار فرضها لان الاخوات
صارت عصبات بالجد عند زید بن ثابت الا فی المسألة الاکدریة وهو اما صورة المسألة التی یبقی
فیها لبنی العلات نصیب بعد بنی الاعیان جد واخت لاب وام واختان لاب فیبقی للاختین لاب

فالمقاسمة

عشر للبنت وتصح من عشرين وبهذا ذكرنا ان المقاسمة هنا افضل فيجعل الجد كانه اخ فكانه في [illegible]
خمس اخوات فالمسئلة من خمسة خمسها للجد ونصفها للاخت الاعيانية فيبقى نصف سهم
للعلاتيتين فتوقع الكسر في النصف في المسئلة الذي هو المسئلة فنخرج الكسر على اثنين فيحصل عشرة
فللجد اربعة وللاعيانية خمسة فيبقى واحد فهو غير مستقيم على الاختين لاب فيضرب عدد رؤسهما في
المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة ولكل علاتية واحدة
ويمكن ان يقال في تصحيح المسئلة انه لما كان للاخت سهم ونصف سهم وبقي للاعيانية منهما سهم
ونصف لكن لما انكسر النصف في المسئلة بقي لها نصف بان يكون لكل ربع فخرج الكسر الربع
فيضرب مخرجه في المسئلة حصل عشرون ولو كانت في هذه المسئلة اخت منفردة لا
مع الاختين لم يبق شيء لها وذلك لان المقاسمة هنا انفع فيجعل الجد كانه اخ فيكون
نصف له ونصف الاخت الاعيانية [illegible] للعلاتية فان قيل لم لا تكون المسئلة
عائلة للاخت العلاتية كما في الاكدرية قلت العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد رض
ولا عول بالنسبة الى العصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لخرقيته الجد وهناك عدم
الحول النفع والنص على تقدير عدم الحول [illegible] الاكدرية [illegible] الاخت [illegible]
هذه المقام فاذا اختلطا بهم بعض بني الاعيان او بني العلات او [illegible]
فللجد من افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الكل وهذا الاخير
بالنسبة الى [illegible] الاب الا ان افضلية المقاسمة كزوج وجد وام فاصل المسئلة
من اثنين وتصح من اربعة اذ للزوج النصف سهما والواحد الباقي غير منقسم لا يستقيم على
الجد والام بينهما [illegible] فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة حتى حصل اربعة
فللزوج اثنان ولكل واحد منهما واحد ولا يخفى ان الربع افضل من سدس الكل وكذا من
ثلث ما بقي وذلك لانه ليس للواحد ثلث صحيح فيضرب مخرجه اعني الثلث في المسئلة
حتى حصل ستة فيصح منه للزوج ثلثة وللام اثنان وللجد واحد واما افضلية ثلث ما بقي فبيانه
في الوضع كجدة وجد واخوين واخت وجه الافضلية ان المسئلة على التقادير الثلثة
من ستة اذ للجدة السدس [illegible] لو اعطى الجد ثلث ما بقي كان له خمسة من ثمانية عشر لانه

يبقى خمسة الا انها [illegible] فرض الجدة ثلث فيضرب مخرج الثلث في المسئلة حصل ثمانية عشر
فللجدة ثلثة وللجد خمسة ولكل اخ اربعة وللاخت اثنان [illegible] ولو اعطى الجد السدس كان
له خمسة من ثلثين لانه يبقى بعد فرض الجدة من الستة اربعة للاخوين وللاخت ولكن
ليس لها [illegible] اذ هم بمنزلة خمس اخوات فيضرب عدد رؤسهم في المسئلة حتى حصل ثلثون
فلكل من الجدة والجد خمسة ولكل اخ ثمانية وللاخت اربعة ولو كان له المقاسمة
فله عشرة من اثنين واربعين اذ الجد بمنزلة اخ وكان في المسئلة سبع اخوات والخمسة
من فرض الجدة لا يستقيم عليها [illegible] فيضرب عدد رؤسهم في المسئلة حتى
اثنان واربعون فللجدة سبعة ولكل من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
ولا يخفى ان خمسة من ثمانية عشر احرى [illegible] من ان يكون له خمسة من ثلثين ومن ان يكون
له عشرة من اثنين واربعين واما افضلية السدس فجميع الحال كجد وجدة وبنت
واخوين ووجه ذلك ان المسئلة ايضا على التقادير الثلثة من ستة فللجدة السدس
وللبنت النصف فلو اعطى الجد السدس بقي للاخوين واحد [illegible] فيضرب
عدد رؤسهما في المسئلة حتى حصل اثنا عشر فللبنت ستة ولكل من الجد والجدة سهمان ولكل
من الاخوين واحد ولو قاسم الجد الاخوين واعطى ثلث ما بقي اعني اثنين كان له ثلثا سهم
[illegible] لا يستقيم عليهم فيضرب عدد رؤسهم او مخرج الكسر اعني الثلث في المسئلة
حتى حصل ثمانية عشر فللبنت تسعة وللجدة ثلثة ولكل من الجد والاخوين
اثنان ولما كان هاهنا قاعدة مهمة اشار اليها بقوله واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح كما في المثال المذكور لافضلية الثلث على السدس والمقاسمة
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما حققناه [illegible]
هذا الكلام المتعلق بالثلث [illegible] افضلية السدس [illegible]
تقدم هذا الاصل على المثال الاول لافضلية السدس [illegible]
واما المثال الثاني فمنوط للقاعدة الاتية وبيانه [illegible] الجد على الاخت [illegible]

انه قد تعتبر محرومة لنا فرض فلهذا اخره وقال فان تركت زوجا وجدا وبنتا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد من المقاسمة ومن ثلث ... وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت وبيان
ذلك ان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس وفي العيال فللبنت ستة
وللزوج ثلثة وللام اثنان فالفرض الباقي بالعصوبة فالمسئلة عائلة الى ثلثة عشر والاخت
محرومة لانها عصبة بالبنت ولا يحتمل المسئلة بالعصبات وانما اخترنا السدس للجد لان الباقي بعد
فرض البنت والزوج والام واحد وهو على تقدير المقاسمة يجعل الجد بمنزلة اختين فلا ...
للواحد ثلث الثلثة فيضرب عدد الثلثة في المسئلة اي اثني عشر فيحصل ستة وثلثون
فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة وللجد اثنان وللاخت واحد وكذا
لو اعطي ثلث ما بقي فان للجد ثلث فيضرب مخرج الثلث في المسئلة فيحصل ايضا ستة وثلثون
ولا يخفى ان ثلث ثلثة عشر ... اثني من الستة وثلثين واعلم ان
زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد لكونه بمنزلة
الاخ عنده بل يجعلها عصبة معه في جميع المسائل الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبها الى نصيبه فيقسم كلا النصيبين عليهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وانما جعل هذه المسئلة كذلك لان ... جزء للجد السدس
وثلث الباقي وهذا ... ثم اصلها من ستة لاختلاط النصف بالسدس مع الثلث
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلثة من الستة للزوج والاثنين للام
والواحد الباقي للجد ثم زيد يعول النصف في المسئلة للاخت ومجموع نصيب الجد
والاخت اربعة ورؤسهما ثلثة بتقدير ان ... الاربعة على الثلثة ونسبهما متباين
فيضرب الثلثة في المسئلة مع العول بلغت الى سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيبها فيقسم بينهما اثلاثا فيعطى الجد
ثمانية وللاخت اربعة والحاصل ان زيدا حكم بعصوبة الاخت مع الجد الا اذا

اضطر

اضطر بان صارت محرومة بالكلية بلا حاجب غير البنت كما في المسئلة السابقة على ما ذكر
... فعند الاضطرار جعلها صاحبة فرض ابتداء ... انتهاء ... عند ... زيادة
نصيب الاخت على حظ الجد الذي هو اقوى منها فانه بمنزلة الاخ لا يليق اذا كان الجد
كالاخ فلم لا يعطى الام السدس مع الجد والاخت لانا نقول انتقاص نصيب الام من الثلث
الى السدس انما يتعلق في النص من الاخوة والام معدوم ههنا وسميت تلك اكدرية
لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقد تركت الورثة المسطورة وقيل نسبة المسئلة
الى شخص من تلك القبيلة اذ سمي باكدر ... فانها ... سئلت المسئلة عنه فاخطأ
فيها ... في وجه التسمية انه تكدرت ... على اصحاب ... فيها
الى من فرض الاخوات وكدرت على زيد مذهبه فيقال ان النسبة الى اكدر غير ظاهر ويمكن ان
يجعل ... الى اكدر ... لونه كدرة فيكون النسبة للتشبيه ولو كان
مكان الاخت في المسئلة الاكدرية اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اي
بعائلة وليست بحيث يجعل فيها حكم الاكدرية اما عدم العول فلان الاخ عصبة
فطعن فلا تعول المسئلة لاجله والسهم الباقي ... فرض الزوج والام والجد واما عدم الاكدرية
... واما في الاختين فلان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة
ثلثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين ... بين ... فيضرب عدد
رؤسهما في المسئلة ... يحصل اثني عشر فحصل هنا المسئلة بلا عول ولا حرمان
للاختين بخلاف الاكدرية وما قيل من ان السدس في تلك المسئلة خير للجد والمقاسمة
وثلث ما بقي سيان ففيه انه لو قسم للاخ كان السهم من اثني عشر فانه لا
يستقيم الواحد الباقي من الفروض على الجد والاخ فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة
بلغ اثني عشر فللزوج ستة وللام اربعة والكل فيهما سهم ولو كان له ثلث الباقي
بهذا التقدير كان له واحد من ثمانية عشر اذ السهم الباقي ... الثلث فيضرب مخرج
الثلث في المسئلة بلغ ذلك الى ثمانية عشر فرض الزوج والام ثلثة ... للاختين

كان للاثنين من اثني عشر او دونك الجد والاختين اربعة وبينها وبين الاثنين تباين فهي
موافقة بالنصف فيضرب نصفه في المسئلة حتى حصل اثنا عشر فالسدس للجدة والاثنان
للام والباقي لهم بان يعطي الجد اربعة ويكون لكل اخت منهما اثنان ولو كان ثلث ما بقي
خيرا فالمسئلة حيث حصل ثمانية عشر فللزوج تسعة وللام ثلثة وللجد اثنان و
لكل اخت اثنان

باب المناسخة

في اللغة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل
كما في نسخت الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخت الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح
نقل سهام الورثة قبل قسمة التركة اي من خلفهم فيزال التصحيح الاول الى تصحيح اخر وايا
تفصيل ذلك اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة عن
ابنين وبنت وجدة وهي ام الميت الاول ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
و[illegible] فيعلم انه ان صار بعض [illegible] قبل القسمة وكان ورثته
على ورثة الميت الاول ولم يحصل تغير في القسمة يقسم ايضا قسمة واحدة احترازا عن
التكرار بلا طائل فكان الميت الثاني لم يوجد قط وكذلك لو كان ورثة الميت
الثاني بعضا من ورثة الميت الاول او غير الوارث الثاني بزوج او زوجة للاول
وان حصل تغير في القسمة او كان ورثته غير ورثة الاول فاحتيج الى ما ذكره
في المتن وينبغي ان يعلم ان التفصيل بصورة الانصباء ميراثا للاول
فهذا بعد الاصل بعد التنظير [illegible] والاصل فيه اي في العمل عند وقوع هذه الصورة
ان تصحح مسئلة الميت الاول بالاصول الماضية وتعطي سهام كل وارث
من ذلك التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد وتنظر بين ما في يده اي
في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال الاستواء
والموافقة والمباينة اذ المداخلة بمنزلة الموافقة فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني لاجل المساواة فلا حاجة الى الضرب اذ التصحيح

بمنزلة

بعض

بمنزلة اصل المسئلة والتصحيح الثاني كالرؤس وما في يد الورثة كالانصباء ويكون بين السهام والورثة
مماثلة حصل المقصود بلا ضرب فيهما كذلك كمسئلة الزوج بالنسبة الى ما في يده من التصحيح الاول فان
اصل المسئلة الاولى من اثني عشر لاختلاط الربع والنصف مع السدس لكنها ردية يوجد فيها من
لا يرد عليه [illegible] فردت الى اقل مخارج الربع اي اربعة وبين الثلث التي للزوج من مسئلة من
يرد مباينة فان هذه المسئلة ايضا اربعة لاجتماع النصف والسدس والاستقامة فيها
فيضرب مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد حتى يبلغ ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تصحيح المسئلة الثانية من اربعة لاجتماع الربع [illegible] واحد وثلث ما بقي للام
[illegible] للاب فما في يد الزوج مماثل لتصحيح مسئلته بلا انكسار فلا حاجة الى الضرب فتصحيح المسئلتين
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة
[illegible] الكسور فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا وقع الكسر على فريق واحد من
الورثة وبين رؤسهم وانصبائهم توافق [illegible] اعداد الرؤس في اصل المسئلة كما مر الى
يعمل كذلك كمسئلة البنت بالنسبة الى ما في يدها من التصحيح السابق فان المسئلة من ستة لاجتماع
السدس والثلثين فللابنين اثنان وللبنت واحد وللجدة واحد وما في يد البنت تسعة وبينهما
موافقة بالثلث فيضرب ثلث التصحيح الثاني في الاول اي ستة عشر فيحصل اثنان وثلثون وذلك
المبلغ مخرج المسئلتين اذ من التصحيح كان للام التي هي جدة هذه البنت ثلثة يضرب في ثلث
هذا التصحيح يبلغ ستة فهي لها وكان للزوجة من نصيب الزوج واحد فيضرب في [illegible]
عليهم والاثنان لها وكان وكذا للام [illegible] وكان للاب اثنان يضرب في الثلث يبلغ اربعة هي
لهم من التصحيح مسئلة البنت كان للجدة واحدة ضرب في ثلث ما في يد البنت من التصحيح الاول
ثلثة فهي لها وكان للابنين للبنت اربعة فاذا ضرب حصل اثنا عشر فهو لهما وكان للبنت
واحد يضرب في ثلثة فهو لها فحصل للجدة تسعة ستة من قبل الميت الاول وثلثة
من قبل هذا الميت وللزوجة اثنان وللام [illegible] اثنان وللاب [illegible] وللابنين [illegible]
اثنا عشر [illegible]

التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول اي اذا كان الامر كذلك على ما ضعف من الرتبة
وبين رؤوسهم وبين الانصباء مباينة يضرب عدد رؤوسهم في المسألة فيخرج هذا الموضع كذلك كمسألة
كمسألة ابعدة بالنسبة الى ما فرع كما مر في التصحيح السابق اذ اصل المسألة اثنان النصف
للزوج وواحد للاخوين لكن بين الواحد وبين عدد رؤوسهما مباينة فيضرب عدد رؤوسهما
في اصل المسألة حتى حصل اربعة فللزوج اثنان وللاخوين واحد وبين ما في اليد لكل واحد
اي التسعة وتصحيح مسئلتها مباينة فيضرب التصحيح في التصحيح الى ان بلغ اثنين وثلثين
فحصل مائتين وثمانية وعشرون فهو مجموع المسئلتين اذ من التصحيح السابق اثنان في ثلثين
كان لزوجة الميت الثاني اثنان يضربان في تصحيح هذه المسألة اي الاربعة تبلغ
ثمانية فهي لها وكذا ام هذا الميت وكان لابيه اربعة يضرب في الاربعة بلغ ستة عشر فهي
له وكان لابنا الميت الثالث اثنا عشر يضرب في الاربعة حصل ثمانية واربعون فهي لهم
وكان لبنته ثلثة يضرب في الاربعة حصل اثني عشر فهو لها ومن التصحيح الاخير كان
لزوج الميت الرابع اثنان يضربان في ما في يده من التصحيح السابق وذلك تسعة بلغ ثمانية عشر
فهي له وكان للاخوين اثنان يضربان في التسعة بلغ ثمانية عشر فهي لهما والمجموع مائتين
ثمانية وعشرون فعلم مما ذكرنا معنى قوله فالمبلغ مخرج كل واحد من الطرق
في حالتي الموافقة والمباينة فمخرج المسئلتين واذا حصل لك ان تعلم سهام كل فرد
من الورثة فخذ من ذلك المخرج سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني
في كل التصحيح الثاني في حالة المباينة او في وفقه في حالة الموافقة فالذي حصل من ضرب سهام كل وارث
في التصحيح الثاني او في وفقه حصة من مبلغ المسئلتين كما ذكرنا انفا وسهام ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده في حالة المباينة او في وفقه اي في وفق
ما في يده على التقدير الموافقة فالحاصل من ضرب سهام كل وارث في كل ما في يده او في وفقه حصة
ذلك الوارث على ما فصلناه سابقا فعلم من ذلك المقصود ان امثال المذكورة
في المتن تتضمن الاحوال المقدرة بيان ما في يد الوارث والتصحيح الثاني وان كان مات الف من الورثة

قبل

قبل القسمة وارث رابع وخامس منهم فاجعل المبلغ الذي هو مخرج المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح
المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل فيجعل المبلغ الى الثالث
مقاما واحدا والثالث بمنزلة الثاني ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فيجعل
تصحيح المسائل الثلث او الاربع واحدا والرابع او الخامس ثانيا وينبغي ان يعلم ان تعدد
المناسخة منحصر بوجهين بان يموت ورثة ميت متعاقبة كما فصلناه سابقا او
بان يموت وارث ثم وارث هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بلا تفاوت فقيل
قد عرفت الموافقة والمباينة والمماثلة بالنسبة الى التصحيح الثاني ثم مثل للموافقة بالنظر الى
الثالث والمباينة بالنسبة الى الرابع فلنا لعل مراده التمثيل ليس للاصل بل بصورة الاعطاء
ميراثا مع ان التصحيح الاول والثاني صار معا بمنزلة الاول والثالث بمنزلة الثاني وعلى
هذا القياس لو نقص الاموات في المثال السابق اربعة فالمناسب ان يقول وان مات خامس
او سادس مثلا فالقول هذا الكلام بالنسبة الى هذا الاصل مع قطع النظر عن المثال السابق
باب ذوي الارحام الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت به القرابة من جهة
الولادة او القرابة مطلقا وذو الرحم في الشرع كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وتوريثهم ثابت بالكتاب
او سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او اجماع الامة والائمة قد وجد في بعض نسخ
المتن الواو في اول الكلام وكذا في المبتدا اي ذو الرحم وخبره والاول عاطفة على السابق
الكلام اي هذا باب في ذوي الارحام او استينافية والثانية زائدة على ما صرح بجوازه صاحب
المغني كان عامة الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية مشهورة
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وفي لفظ العامة اشارة الى جهة
الترجيح وبهذا القول قال اصحابنا اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال كله
اذا فقد اصحاب الفروض النسبية والسببية والعصبات في بيت المال ... وبه قال
مالك والشافعي استدلوا بان الله تعالى بين في كتابه توريث اصحاب الفروض والعصبات و

ببعض م

والعصبات وسكت عن ذوي الارحام فلو ثبتهم زيادة على الكتاب بخبر الواحد والقياس وبما روي عنه
عليه الصلوة والسلام من انه قال الارث للعمة والخالة ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض اي احق بميراث بعض عن غيره بلا فصل لذي فرض او عصبة ولا فصل بينها وبين ذي رحم
باحدهما ولا يجوز ان يراد بالاية اصحاب الفروض والعصبات او غير الاجنبي ولذا
اورد لفظ البعض وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا مطلقة واولاد بنات الابن كذلك على العموم والصنف الذي
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت والجدات
الساقطات اي الفاسدات وان علت كام اب ام الميت وام ام ابي ام الميت
ووحد الضمير الراجع الى الصنف في الاول وجمع في الثاني اعتبارا بوحدة اللفظ وجمعية المعنى
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات الاعيانية او العلاتية او الاخيافية
وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام فبنو الاخوة الاعيانية او العلاتية من العصبات والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام يعني الاخوة
لاب الميت من الام بخلاف الاعمام من الابوين او من اب فانهم من العصبات والاخوال اي الاخوة
للام والخالات اي اخوات الام واعلم ان الظاهر من كلامه حصر ذوي الارحام في
الاصناف كما يشهد به سوق الكلام ولا يصح الحصر فيها اذ بنو المذكورين في الرابع كالاعمام لام
والعمات والاخوال والخالات فبنات الاعمام لابوين او لاب بل اولاد الصنف الرابع
خارجة عنها لا يتعرض لها في تفصيل الرابع واشتمال قوله ينتمي الى الاولاد الرابع لا ينفع
من وجهين كما لا يخفى واما الاعمام لابوي الميت من عمات ابيهما واخوالهما وخالاتهما
داخلون اذ لفظ جدي الميت اعم من القريبين او البعيدين فمن الصحيحين او الفاسدين وكذا
لفظ جدتيه وليت شعري ما الجواب عن اخراج الاولاد عن تفسير الرابع مع الانتماء الى جدي
الميت او جدتيه متناول لهم ايضا على الجملة كلمة من في قوله فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي
الارحام تبعيضية ثم القول بان من يدلي بهم سيأتي ان انتموا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا

مبتدا وخبره ...

في جميع الاصناف وبجزئيته انه لا يحجب الجد الميت منتهيا الى الجد ثم يعبر عن اب الجد بالمنتهي الى الميت
بواسطة الجد على ان هذا القائل اشار اليه بقوله سواء على الاتحاد ليتحمل من يدلي جميعا ثم تعددت
الاخبار عن الامام الاعظم في ترتيب الاصناف فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة فيما
في ان اولاد اقرب الاصناف واحدهم واولاهم بالميراث هو الصنف الثاني وان علوا ثم
الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وذلك لان الجدة
الصحيحة كام الام كالجد الفاسد في الدرجة والواسطة وهي ذات فرض بخلاف اولاد البنات
وبنات الابن فانه لا يكون الا امرأة متساوية في الواسطة والدرجة كذلك والضم الى الجد ساقط ولها
في الانصار ثم للجد زيادة قرب حتى ينتمي الميت اليه واولاد البنات ينتسبون اليه
ولا يخفى ان الكلام الاول لا يجري في الجدة الفاسدة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات على وفق ما ذكره في الكتاب وهو المأخوذ للفتوى والمعول عليه
في الامصار والتوفيق وجهه انه تورث ذوي الارحام على طريقة العصبات من حيث تقديم
الاقرب منهم فالاقرب وينبغي ان يقدم اولاد بنات الميت على الاجداد والجدات كما يقدم
ابناء الميت وان سفلوا على الاجداد في العصبات وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف
الثالث مقدم على الجد اي اب الام وعلى الجدة الفاسدة بالطريق الاولى لان الجد
الصحيح قد يقاسم الاخوة والاخوات عندهما فلا يجب تقديم الصنف الثالث على الثاني
مطلقا بل الاشتراك فكأنهما نظرا الى ان اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام اولاد ذوي
الفروض وبنات الاخوة فروع العصبات والجد الفاسد ليس كذلك في ذوي الارحام فلا يتب
وبها الامام مقدم على قياس مذهبه من سقوط بني الاعيانية والعلاتية والاخيافية مطلقا
بالجد على ما مر **فصل** في الصنف الاول اي اولاد البنات واولاد بنات
الابن اولاهم واحقهم بالميراث اي باخذه اقربهم الى الميت كبنت البنت اذ هي اولى من
بنت بنت الابن وكذا هي اولى من ابن بنت الابن وكذا ابن البنت وهي من بنت بنت

الابن

ثانية

وابن بنت الابن لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة وكذا الواحد [جد] جد ابي الام ويقدم الصنف الاول
على الثاني في حقيقة العصوبة بعد زيادة القرب لقلة الواسطة وقرب البنوة البنت كما يقدم البنوة
على الابوة فكذلك فيما هو في حكم العصوبة بكون الترجيح بالقرب الى الميت وبقوة البنوة وفي بعض الاصلية
وهم يسمون اهل التنزيل لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به كبنت البنت وبنت بنت الابن او اخت الاب للاولى
ومن الثانية وذلك لانه لا طريق لارثهم سوى اقامتهم مقام المدلى به اذ لا نص من الكتاب
او السنة او الاجماع في ارثهم فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد
الصاحب فرض او العصبة كان اولى ممن ليس كذا ورد عليهم انه يلزم حرمان المدلى اذا كان رقيقا او
كافرا وان تسووا في الدرجة وولد الوارث او ليحتمل ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت فان الاول ولد صاحبة الفرض والثانية ولد ذي رحم وولد الوارث
اقرب حكما فالترجيح بالقرب الحقيقي او الحكمي وينبغي ان يعلم ان المراد بالوارث ههنا
صاحبة الفرض فقط لا الاعم منها ومن العصبة كما في الكافي والمحيط اذ هذا الصنف اولاد
البنات واولاد بنات الابن فقط الا ان يراد بها الاعم من العصبة بالنفس وان استوت درجاتهم
في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع درجاتهم
حتى اذا كان كلهم بوارث او بغيره ويقسم المال عليهم سواء اتفقت الاصول في الذكورة
او في الانوثة كابن ابن البنت وبنت ابن البنت وكابن البنت او اختلفت كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت فالفروع ان كانوا كلهم ذكورا او اناثا فيقسم عليهم بالسوية وان
فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان سبب الاستحقاق في الفروع قرابتهم وقد
اتحدت الجهة اي الولاد فيهم فيستوون اي بينهم وان اختلف صفتهم للشريك
الا ترى ان صفة الكفر غير معتبر في المدلى به فكذا صفة المدلى واعترض على الشيخ بانه ذكر في شرح ان والرق
الحسن من اهل التنزيل والمختار عند الشيخ قول اهل القرابة فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر و
اجيب بان كلام شرح المبسوط فيما اذا لم يكن المساواة في الدرجة وكلام الشيخ على تقدير

المساواة

المساواة وهذا مردود لانه يلزم ان يرجح المدلى الابعد على الاقرب اذا اخذت
نصيب الاصل بخلاف صورة المساواة وفيه روي عن الحسن بن زياد روايتان ومحمد يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لابي يوسف
والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
لان الصحابة اتفقوا في العمة والخالة ان الثلثين للاولى والثلث للثانية باعتبار المدلى به
في الاصول الاب والام في الثانية الا ترى انه لو كان الوارث او غيره وفاقا هنا ايضا
يترجح باعتبار معنى في المدلى كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت فعندهما اي عند ابي يوسف
والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي الفروع وصفاتهم فالثلثان
للابن والثلث للبنت وعند محمد يقسم المال بينهما كذلك لان صفة الا
صول متفقة ولو ترك بنت ابن وابن بنت بنت فعندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كالصورة الماضية وعند محمد المال بين الاصول
اي في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف اثلاثا فيكون ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها فينتقل اليها وثلثه للابن بنت البنت لانه
نصيب امه فانتقل فعند محمد في هذه المسألة على عكس قول ابي يوسف وقول محمد يلزم ان يكون
محمد من اهل التنزيل والمشهور انه من اهل القرابة كما هو مذهب التفصيل ان
فكما اعتبر محمد حال الاصول عند الاختلاف في بطن واحد كذلك عند محمد اذا كان
في اولاد البنات بطون متعددة في المرتبة التي اصلهم وارثا وغيره بطون مختلفة
حتى يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة ثم يجعل الذكور بعد
القسمة في هذه البطن طائفة منفردة والاناث ايضا اخرى على حدة ثم
الذكور في البطن الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين على
على تقدير الاتفاق ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم فيجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة في صورة الاختلاف وكذلك انصباء الاناث يجمع ويعطي

فرو عنهم على تقدير الاتفاق وبقسم المال على اعلى الخلاف الذي فرعوا اولادهم فيجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى على تقدير الاختلاف وهكذا يعمل الى ان ينتهي وتصوير هذه المسئلة بهذه الصورة هكذا

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن
بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت
بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت
بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

اعلم ان في تلك المسئلة اثني عشر نفرا من ذوي الارحام في درجة واحدة اي البطن السادس تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس في البطن الوارث فيقسم المال عند ابي يوسف من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة البنتين فستة للابناء وتسعة للبنات وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى لانه اذا قسم المال على اول موقع الاختلاف اي البطن الذي اختلف المنتهى على ثلثة بنين وتسع بنات فللابن الثلثة بستة وللبنات التسع تسعة فيجعل هذا البطن طائفتين ثم هذه البنون الثلثة صارت في البطن الثالث ابنا وبنتين فيقسم ستة التي حصة البنين عليهم بان اعطي الابن ثلثة والبنات ثلثة فحصة الابن لبنت بنت بنته في البطن السادس لعدم الاختلاف ونصيب البنتين يقسم على البطن الرابع وهو ابن وبنت للذكر اثنان وللانثى واحد فنصيب الابن لبنت بنته في البطن السادس ونصيب البنت لبنتها في السادس ثم البنات التسع في البطن الثالث صارت ثلثة بنين وستة بنات فالمجموع كاثني عشر بنتا والتسعة التي نصيبهن لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن والسهام موافقة بالثلث فيضرب ثلث اثني عشر وهو اربعة في المسئلة اي خمسة عشر فحصل ستون ومنه تصح المسئلة اذا كان للبنين الثلثة ستة فيضرب في المضروب حصل اربعة وعشرون فيقسم على

البطن

البطن الثالث للبنين الثلث فاعطي الابن اثني عشر وهو الفرع في السادس وللبنات اثني عشر فيقسم نصيبها في البطن الخامس ثلثا ثمانية للابن واربعة للبنت فيدفع نصيب كل الى فرعه في السادس وكان للبنات التسع في البطن الثاني تسعة فيضرب في المضروب حصل ستة وثلثون وبازائها في البطن الثالث ثلثة بنين وستة بنات فاعطي البنون ثمانية عشر وبازاء البنين في البطن الرابع ابن وبنتان فاعطي الابن تسعة والبنات تسعة فيدفع نصيب الابن الى بنت بنته في السادس وبازاء البنتين في الخامس بنتان وفي السادس بنت وابن فاعطي الابن ستة والبنت ثلثة لاتحاد اصليهما وبازاء البنات الست في البطن الرابع ثلثة بنين وثلث بنات فالمجموع تسع بنات فيدفع من نصيب البنات الست ثمانية عشر الى البنين الثلثة اثني عشر والى البنات الثلثة ستة وبازاء البنين في البطن الخامس ابن وبنتان فللابن ستة من هذا لبنته في السادس وبازاء البنتين في البطن السادس ابن وبنت فللابن اربعة وللبنت اثنان لاتفاق اصليهما وبازاء البنات الثلث في البطن الخامس ابن وبنتان فاعطي الابن ثلثة وهي لبنته في البطن السادس وبازاء البنتين في السادس ابن وبنت فللابن اثنان وللبنت واحد لاتفاق اصليهما والمجموع للاصناف ستون عددا جملة افراد البطن ٧ الاول اي هذه المسئلة ثلثة بنين وتسع بنات على خلاف ما هو المتن اذ قال الشيخ وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات ثم الحكم ان تصح المسئلة بوجه آخر لانه وقع الكسر في البطن الثالث على طائفة واحدة البنين وطائفة البنات لان البنين الذين في البطن الثاني صارت في الثالث ابنا وبنتين فحصتهم ستة وعدد رؤسهم اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فبين النصيب والعدد موافقة بالنصف فيؤخذ نصف العدد والبنات التسع صارت في الثالث ثلثة بنين وست بنات والمجموع بمنزلة اثني عشر بنتا وبين عدد رؤسهن والتسع التي حصتهن موافقة بالثلث فيؤخذ الاربعة التي هي ثلث العدد فيضرب الجزء الوفق في اصل المسئلة فيحصل ثلثون ثم يخرج التصحيح على الوجه المطور لكن السلف نظروا الى كون البنتين الكائنتين في البطن الثالث للابن بمنزلة الابن

فيقسم الستة على الابن الحقيقة والتقدير تأمل وكما ان محمد يقسم المال في البطون
المختلفة على البطن اختلاف الاصول عند عدم التعدد في الفروع كذلك عند التعدد
في الفروع ومحمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة ويأخذ العدد
من الفروع يعني اذا قسم المال على الاصل يلاحظ الذكورة والانوثة فيه ثم يجعل عدد
نظرا الى تعدد الفروع كما اذا ترك ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	لبنت
بنتي	بنت	ابنتي

عند ابي يوسف المال يقسم بينهن كذلك
اسباعا باعتبار ابدانهم اذ الابدان
بمنزلة اربع بنات فالكل في تقدير اربع بنات فيعطى كل ابن سهمين وكل بنت سهما وعند
محمد يقسم المال على اعلى الخلاف في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
وذلك لان البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن
الثاني ابن وبنتان وفرع الابن بنتان فيعطى الابن بعد اعتبار عدد الفروع ابنين وفرع
بنت ابنتان وباعتبار عدد الفروع كالبنتين فيدفع اربعة اسباع الى الابن سهمان و
الى البنت التي تعدد فرعها وسبع الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثالث
طائفتين فعنده اي عند محمد اربعة اسباع اي الحاصل لبنتي بنت ابن البنت اذ هي
نصيب جدهما اي الابن الذي جعل ابنين في البطن الثاني وثلاثة اسباع وهي نصيب
البنتين اللتين تنزل احداهما منزلة بنتين في البطن الثاني يقسم على ولديهما في البطن
الثالث انصافا لان البنتين صارتا في البطن الثالث ابنا وبنتا والبنت
فوق البنتين لاعتبار العدد من الفروع فتساوت الابن وح يكون نصفه
اي نصف المقسوم على ولدي البنتين لبنت ابن بنت البنت اذ هو نصيب ابيها في
البطن الثالث والنصف الباقي لابنتي بنت بنت البنت نصيب امها التي في
مقابلة الابن في البطن الثالث وتصح من ثمانية وعشرين لانه اذا قسم نصيب اللتين

اي ثلثه

اي ثلثة اسباع عليهما وامهما في البطن الثالث انصافا وقع الكسر النصفي لاجل انضعاف صحيحا
الثلثة فيضرب مخرج النصف في المسئلة فحصل اربعة عشر فلبنتي بنت ابن البنت ثمانية
نصيب جدهما ولبنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها ولابنتي بنت بنت البنت ثلثة
نصيب امهما لكن بينهما وعددهن مباينة الاثنان والثلثة مباينة فيضرب الاثنان في اربعة عشر
حصل ثمانية وعشرون فلبنتي بنت ابن البنت ستة عشر ولبنت ابن بنت البنت ستة
ولابنتي بنت بنت البنت ستة لكل واحدة ثلثة ويمكن تصحيح المسئلة بوجه آخر وهو ان يعتبر
نظرا الى اسفل الخلاف من البطن الثاني وجد من البطن الثالث ابنا وبنتا واعتبر
عدد الفروع في البنت فصارت كبنتين والابن كابنين فالمجموع بمنزلة ستة اسهم
عليهن ... بينهما مباينة فيضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة صارت ثمانية وعشرين
وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام فالمعتمد قوله
اولى وعليه الفتوى كذا في الكافي الا انه اختار مشايخ البخارى قول ابي يوسف تيسيرا
على المفتي وعليه ايضا عمل الائمة خوارزم على ما صرح به صاحب الشروح في فرائضه

فصل

في الجهات اذا كان ذو رحم ذا قرابتين فعند ابي يوسف رح ... اثنان في رواية
لا يعتبر الجهات الا في الجدات في رواية يعتبر وهو الاصح وذكر في المطلق ان الاستحقاق في
الجدة بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد الفرض وفي العصوبة اعتبر التعدد في الترجيح تارة
في الاستحقاق اخرى كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
لاستحقاق السببين معا فكذا فيما نحن فيه لان ارث ذوي الارحام على طريقة العصوبة
اقول لا يكون تحقق في ذوي الارحام ذو قرابتين كل منهما يوجب سهما الا ما ذكر اذا ترك
المجوسي امه وهي اخته لابيه فانه ترث هذه المرأة من جهتين الامومة والاختية على ما في
المحيط ولا يكون ذات قرابتين وارثة بالعصوبة من جهتين لكن يكون من جهة فرض
فرض وعصبة معا فلم نصب الفرضية والعصوبة حتى ذو القرابتين مطلقا ارجح الآخر
كالاخ الاعياني بالنسبة الى العلاتي والاخت الاعيانية بالنسبة الى العلاتية فعلى

الفروض ١٣

هذا الشكل الفرضي كما لا يخفى ثم المصنف اختار المذاهب الثلاثة باعتبار انها موافقة لقول ابي حنيفة
ومحمد فقال علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا
يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع فانه يقسم المال على الفروع باعتبار جهاتهم لا جهات
الاصول ومحمد يعتبر الجهات في الاصول اذ هو يقسم المال على اعلى الخلاف من الاصول كما اذا
ترك شخص بنتي بنت بنت وهما ايضا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت وهذه الصورة

بنت بنت بنت — بنت ابن — ابن بنت

عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الاخرين والبنتين اثلاثا اذ البنتان اللتان ذات جهتين في حكم اربع
بنات فصار الميت كانه ترك اربع بنات وابن واحد فالثلثان للبنتين والثلث للابن وعند محمد
المال ينقسم على ثمانية وعشرين سهما اذ القسمة على البطن الثاني الذي اعلى الخلاف وفيه
ابن وبنتان ولبنت تعدد الفروع اذ لها بنتان فهذه البنت كبنتين وكذا تعدد
حصل للابن فيجعل كابنين هما كاربع بنات فكان الميت ترك سبع بنات للابن اربعة اسباع
وللبنتين ثلثة اسباع ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين فيدفع نصيب الابن الى بنته
في البطن الثالث نصيبه منهما سهمان وباقي الى البنتين في البطن الثالث ابن وبنتان
كاربع بنات ويلي نصيب هذا البنتين اي الثلثة ويلي عدد رؤس الاربعة مباينة فيضرب عدد رؤس
المسئلة اي السبعة فحصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة للبنتين في البطن الثالث ثمانية
وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما اي الابن الكائن في البطن الثاني وستة اسهم من قبل
امهما وللابن الذي في البطن الثالث ستة اسهم من قبل امه **فصل** في الصنف الثاني
من ذوي الارحام اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كان من جهة الاب او
من جهة الام كاب الام اولى من اب ام الام او من اب ام الاب ومن ام اب الام وعند الاستواء
في القرب الى الميت فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لم يدل به عند ابي سهل الفرائضي
وابي فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري فعلى هذا اب ام الام يرجح على اب اب الام
الاستواء في القرب اذ المدلي في الاول الجدة الصحيحة الوارثة وفي الثاني الجد الفاسد ولا

تفضيل

ولا تفضيل اي المدلي بوارث على غيره وعند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي فهذه الصورة المدلي بوارث
يقسم المال بينهما اثلاثا فالثلثان لاب اب الام والثلث لاب ام الام اذ يقسم المال على اول ما اختلف
ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به هكذا قيد وفيه انه لا يرث الجد الفاسد مع الصحيح وهو ان ابا
سليمان وابا علي الجبران ارث المدلي به فلا يناسب هذا حتى ان يعتبر الاختلاف فيه على
عدد رؤسهم وايضا هو بخلاف ذلك تعليل القوم لمذهبهما بان الترجيح بالادلاء بوارث يؤدي الى
المتبوع تابعا وهو خلاف المعقول بخلاف الصنف الاول فانه في هذه التعليل ايضا منقضة
اذ التابعية من جهة لا ينافي المتبوعية من اخرى ثم في بعض الشروح انه يقسم بالسوية وعلم
ان ما في الفصول العمادية يشعر بترجيح القول الثاني حيث قال من يدلي بوارث اولى
عند البعض ولا يفضل عند الاخرين وان استوت منازلهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي الا بوارث
من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او كلهم يدلون بوارث كاب ام
الاب وام ام اب الاب واتفقت صفة من يدلون بهم بان يتحلى الكل بالذكورة او الانوثة كما في
مسئلة عدم الادلاء واتحدت ايضا قرابتهم بان ينتمي الكل من طرف الاب او جانب الام
فالقسمة عند الاستواء والادلاء الكل بوارث او بغيره والاتفاق في صفة المدلي به واتحاد
القرابة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفت مع الاستواء صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة يقسم المال على
اول بطن اختلف اي اقرب البطون الى الميت بعض يدلي فيقع الذكور مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ثم ينتقل نصيب كل الى المدلي به كما في الصنف
الاول فان اختلفت قرابتهم مع استواء الدرجة فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام والذي يدلي بالاب يقوم مقامه والذي يدلي بالام
ينزل منزلة الام فيقسم المال كما اذا ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو اتحدت قرابتهم مثلا اذا كان ابا ام اب الاب وام اب ام الام ولهما
يقسم المال على البطن الاول اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام والحظ

ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد
القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم اثلاثا وان اتحد فان اتفقت صفة الاصول
فالقسمة على الابدان وان لم يتفق تقسم على الخلاف في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام

وبنات الاخوة ... الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لقرب الدرجة وان استووا في القرب
درجة فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام عند محمد على الاطلاق وكذا عند ابي
يوسف بشرط ان لا يكون ولد ذي الرحم اجنبيا على ما في خلاصة الفتاوى كبنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب اي كل
كل لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وتخصيص الاخت بالابوين او بالاب غير محتاج اليه
واعلم انه لا يكون في هذا الصنف ولد صاحب الفرض في درجة والباقي ذوي الارحام
فان الاول اما اولاد الاخوات اخيافا في الاخوات فقط بلا واسطة والثاني في البطن
الثاني وما بعده ولو كانا اي الاخ والاخت لام وح يكون الابن والبنت من اولاد ذوي
الارحام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف اثلاثا باعتبار الابدان
لان الميراث للفروع والاصل في الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك ذلك في الاصول
في الاخوة والاخت لام بخلاف القياس لصريح النص فلا يلحق بهم غيرهم في جميع الوجوه
وليس الفروع في حكمهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا وانما يورث ذوو الارحام
بجهة العصوبة وفيها وقع التفضيل وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو
ظاهر الرواية لان قرابتهما من جهة الام وفي تلك لا تفضيل للذكر على الانثى بل بما يحكى
ترث ام الام دون اب الام وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة بل كلهم او
لاد لذوي الارحام كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كلهم اولاد اصحاب الفرائض
كبنات اخوات متفرقات او كان بعضهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ الاعيان والعلات

معنا بهم

القرابتهم

اوكان

اوكان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ الاعيان وبنت الاخ الاخياف
اوكان البعض من اولاد العصبة والاخر من اولاد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ الاعيان وابن بنت الاخت
فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فبنو الاعيان اولى من بني العلات وبنو العلات احرى من بني الاخياف
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اي اصل كل
فريق من الاصول يقسم على نحو ما علم كما فصل ومر في الصنف الاول وملخص الكلام ان اقرب
هذا الصنف اولاهم وعند الاستواء فان وجد ولد العصبة فهو اولى او بالتفضيل الذي ذكرنا
والا فان كانوا مختلطين من اولاد الام يقسم المال على السوية عند محمد واثلاثا عند ابي يوسف
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من بني الاعيان او من بني العلات او من بني الاخياف يقسم على
الابدان عند ابي يوسف وكذا عند محمد ان اتفق اصولهم والا فيقسم على الخلاف
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وان اجتمع الاصناف فعند ابي
يرجح الاول على الثاني والثاني على الثالث ثم يقسم نصيب كل فريق على فروعه باعتبار
الابدان وهو الظاهر عند ابي حنيفة ايضا وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات ثم
يقسم حظ كل صنف على فروعه على نحو ما اذا انفردوا او الشيخ يبين قول الامام محمد
كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
هذه الصورة

عند ابي يوسف
يقسم كله اي
بين فروع

بني الاعيان في هذه الصورة ثم يقسم بين فروع بني العلات على تقدير ان لا يوجد من بني الاعيان ثم
بين فروع بني الاخياف ان لم يوجد من بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم فيعطى ابن الاخت بعينه وبنت الاخ ربعا وبنت الاخت
ربعا اخر وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا

وأما إذا استووا أي بين الذكر والأنثى والأخرى استووا أصولهم في القسمة وأما القسمة اللتين ما لا يوجد في فروع الأخت
الأخياف فيه اثنان وكان هناك أختين لأم فللأخت ثلثا ثلث المال وثلثا الثلث للتي
في الأخياف فيقع فيجب كل المال فرعه والباقي أي من ثلثا المال يقسم بين فروع بني الأعيان والعلات
لاعتبار عدد الفروع في الأصول فيجعل الأخت الأعيانية أيضا بمنزلة أختين فنصف المال لها
ونصف الآخر للأخ الأعياني وح يكون النصف أي نصف الباقي من فروع بني الأخياف كبنت الأخ
نصيب أبيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الأخت لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين
باعتبار الأبدان لا الأصل متفق فيهما وأما بنو العلات محجوبون ببني الأعيان وتصح تلك المسألة على رأي
محمد من تسعة إذ الأصل من ثلثة لاجتماع الثلث والثلثين وواحد لبني الأخياف الثلثة غير
منقسم عليهم وعدد الرؤوس مباينة واثنان لبني الأعيان الثلثة واحد لبنت الأخ وواحد
لولدي الأخت وبين الواحد وعددهما أيضا مباينة إذ الابن بمنزلة بنتين تقديرا فالعدد
ثلثة فالاكتفاء على طائفتين وبين رؤوس الطائفتين مماثلة فضربنا عدد أحدهما في
أصل المسألة أي ثلثة حصل تسعة ثلثة منها لبني الأخياف الثلثة لكل واحد منهم سهم و
ثلثة لبنت الأخ لأب وأم واثنان لابن الأخت الأعيانية وواحد لبنت الأخت ولو ترك ثلث
بنات بني إخوة متفرقين بهذه الصورة ميت

أخ لأب وأم	أخ لأب	أخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق بين أبي يوسف ومحمد لأنها ولد العصبة فيقدم على بنت ابن
الأخ لأم ولها أيضا قوة القرابة فكانت متقدمة أيضا على بنت ابن الأخ لأب
واعلم أنهم يعتبرون الجهات مع عدد الفروع في الأصول في هذا الصنف أيضا فإذا
ترك بنت ابن أخت لأم وبنتي بنت أخت من الأبوين وهما أيضا بنتا ابن أخت
من الأب وابن بنت أخ من الأب بهذه الصورة ميت

اخت لاب — اخت لاب — اخ لاب

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن ٢		بنتين ١٨	بنت ٤

فافهم

فالمال كله لبنتي الأعياني عند أبي يوسف ويقسم على الأصول مع اعتبار عدد الجهات وعدد الفروع
وعند محمد فأصل المسألة عنده من ستة لوجود السدس والثلثين والباقي فواحد للأخت لأم وأربعة
للأخت الأعيانية إذ لا بد في اعتبار العدد كأنهما أختان والواحد الباقي بين الأخ والأخت
لأب على التنصيف إذ فرع الأخت اثنان فهي بمنزلة أختين فوقع الكسر النصف فيضرب
مخرجه في أصل المسألة حصل اثنا عشر فثمانية للأختين من الأبوين فيدفع إلى
بنتي بنتها واثنان للأخت لأم فيدفع إلى بنت ابنها والاثنان الباقيان
بين الأخت والأخ أنصافا فيدفع واحد إلى ابن بنت الأخ وواحد إلى
بنتي بنت الأخت وهو غير مستقيم عليهما فيضرب عددهما في اثني عشر فحصل
أربعة وعشرون فستة عشر لبنتي بنت الأخت الأعيانية من جهة أمهما واثنان
لهما أيضا من جهة أبيهما وأربعة لبنت ابن الأخت لأم واثنان لابن بنت الأخ لأب

فصل في الصنف الرابع

المنتسب إلى جدي الميت أو جدتيه مطلقا
الحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم أي لم يكن معه ذو قرابة أخرى استحق المال كله لعدم
المزاحم ووجود الاستحقاق وإنما خص بالرابع هذا الحكم العام مع جميع الأصناف رعاية للأولى إلا أنه
أبعد وإثبات الحكم فيه لأجل التوهم يشير إلى وجوده في الأقرب بالطريق الأولى وإنما
ترك الأقربية ههنا لأن جميعهم متساوية في الأقربية إذ ليس لبعض حكم أولى في فضل على
حده وإذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم أي جهة قرابتهم متحدا بأن يتصل الجميع من طرف
واحد كالعمات والأعمام لأم لأنهم ينتسبون إلى أب الميت أو الأخوال والخالات إذ هم
ينتسبون إلى أم الميت فالأقوى منهم في القرابة أولى بالإجماع بلا خلاف واحد
أولى بالإرث ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم إذ الانتساب من طرفين أقوى
من غيره وكذا الانتساب بالأب بالنسبة إلى قرابة الأم فلا ترجيح للذكورة على الأنوثة
بل للأقوى ذكورا وإناثا فعمة من الجانبين أولى من عمة لأب ومن عمة وعم لأم وعم لأب

واولاده اذ الحكم يختلف بين الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة فقال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة جانب الام ذكرا كان او انثى قوي كانت قرابته او لا فبنت العم لام مثلا من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابن الخالة او الخال وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم اي جهة قرابتهم متحدا بان يكون الكل من طرف الاب او من طرف الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس كذلك بشرط ان لا يكون غير القوي نصيبه ولد عصبة فاذا كانا كذلك ففيه خلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فالكل لولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساو في الدرجة وعند الاتحاد في جانب واعتبر جهة من كان للابوين ثم من كان للاب ثم من كان لام كالاب في حقيقة العصوبة فكذا في ذوي الارحام المستحقين للارث بمعنى العصوبة وان استووا في القرب والدرجة وفي قوة القرابة فوجد فيما بين الورثة ولد العصبة لم يكن غيره اقوى وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى اي الحاصلة بسبب الاولاد لانهم يلي ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة التي هي العم بخلاف ابن العمة لانه من ذوي الارحام كالعم لام وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة لم يقيد بهذا الكلام ما هو الظاهر فانه ان كان العم لاب وام فبنته اولى بالاجماع لكن اذا كانت العمة لاب وام والعم لاب فالمال لولد العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت بنت العم لها الوارث فيكيه على خالة لاب اذ هي مع كونها ولد ذي الرحم من ابوا الام اولى بالارث بقوة القرابة الثابتة لها بالانتماء الى الاب الذي يوجد فانه للميت من الخالة لام مع كونها اي كون بنته الى لته ولد الوارثة التي هي جدة صحيحة للميت وانما ذلك الترجيح والاولوية

او ابن عمة وعم لام وقس على ذلك حال الاخوال والخالات وانما يذكر الاحكام هنا لان الحكم بالاقوى اولى لا يتصور في ذلك الا العمين من الابوين او من الاب في ذوي الارحام وان كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين لو كانت جهة قرابتهم واستووا قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لا شك في الد كعم وعمة كلاهما لام وخال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام روى محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانا اعيانين فالمال بينهما على السوية وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان بعضهم من جانب الاب ذكرا كان او انثى والآخر من جانب الام ذكرا كان او انثى فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين بمعنى ان ياخذ الاقوى كل المال ويحرم الاضعف في ظاهر الرواية عن ابي يوسف كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق منهم من المختلفين يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وبالجملة ان انفرد واحد من قرابة الاب او واحد من قرابة الام فالثلثان للاول والثلث للثاني وان تعددوا من كل فريق فالاقوى من كل جانب ياخذ حصة هذا الجانب وان كان من كل جانب جماعة متساوين في القوة والضعف تقسم هذا الجانب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في اولادهم

اي اولاد صنف الرابع وينبغي ان يعلم ان بنات الاعمام من الابوين او الاب ايضا كاولاد الرابع في الاحكام ثم انما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن بواسطة او بوسائط واحد على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات وبنات الاخ لام وبنات الاخ مطلقا وكذا الجدات والاجداد العالية وان قلت عبر عن اصول كل صنف من الاصناف الثلثة مع فروعهم بعبارة واحدة وذكرهم حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف

الرابع



٣١

فاصل المسألة ثلثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام فاستقم على طائفتين لكن فيه

وذلك لان عدد روس الفريق الاول اربعة ابناء الاب اللذين لقرابتهما حيث بمنزلة اربع وقد

انحصر كابنين ولا استقامة لما اصاب الفريق اعني اثنين عليه بل بينهما وبين العدد اي الاربعة

نسبة الموافقة بالنصف فرد عدد روسهم الى النصف اي اثنين واما عدد روس الفريق

الاخر خمسة ابناء لان البنتين لقرابتهما بمنزلة اربعة بنين والبنين بمنزلة ابن ولا يستقيم

نصيب هذا الفريق اعني واحد على خمسة بل بينهما مباينة وكذا بين وفق الروس للفريق

الاول اي اثنين وبين الخمسة مباينة ايضا فيضرب احدهما في الاخر فصار عشرة فيضرب العشرة

في الثلثة التي هي اصل المسألة حصل ثلثون فعشرون لقرابة الاب عشرة للبنتين اللتين

لهما قرابتان وعشرة للابنين بنت العمة وعشرة لقرابة الام اثنان لبنت بنت الخالة وثمانية

للابنين اللذين لهما قرابتان والتصحيح عند محمد من ستة وثلثين لانه يقسم على اول بطن وقع الاختلاف

فيه ويعتبر عدد الفروع والجهات في الاصول فيحسب البنتين اللذين بمنزلة اربع عمات لاخذ العدد من

الفروع والعمتين اللتين ايضا فوقهما اربع عمات لاخذ العدد واعتبار الجهات من الفروع

عملين لخصار افواجه من الثلثة التي اصل المسألة للعمة وواحد للعم وحسب الغنم اي بمنزلة

اربع خالات والخالة التي كاربع خالات لاخذ العدد من الفروع واعتبار الجهات الخالتين لخصار

ونصيب الخالتين من اصل المسألة واحد وبينه وبين عدد روسهما مباينة فيضرب عدد روسهما في اصل المسألة

حصل ستة فلفريق الاب من الستة اربعة اثنان للعم فيدفع الى بنتيه بعينه لعدم الاختلاف واثنان

للعمة التي بمنزلة عمتين فاعطى الفرع العمة ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذ العدد من الفروع فعدد

هولاء بعد الاختصار ثلثة فيقع الاستقامة نصيب العمة اي اثنان على الثلثة بل بينهما مباينة فحركت

الثلثة بكلها ولفريق الام من الستة اثنان واحد منهما للخالة ثم يدفع الى ابنتيه بعينه لعدم الاختلاف

لكنه لم يستقم عليهما فترك عدد هما بحالته وواحد للخالة ثم في الاسفل منها ابن كابنين وبنت

كبنتين فالمجموع بعد الاختصار ثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فحصل الكل على ثلث طوائف

وعدد الروس الخمسة ثلثة واثنان فيكتفى بثلثة وواحدة للمماثلة ويضرب الاثنان في الثلثة للمباينة

بحالها

بينهما

بينهما حصلت ستة فيضرب الستة في المسألة حصل ستة وثلثون كان لفريق الاب من الستة

اربعة فيضرب في الستة حصل اربعة وعشرون فيدفع اليهم للعم اثنا عشر وللعمة اثنا عشر فلبنتي بنت

اثنا عشر من جهة الام وستة من جهة الاب فلكل واحدة تسعة وللابنين بنت العمة ستة

من جهة الام وكان لفريق الام منها اثنان فيضرب في الستة حصل اثنا عشر ستة للخالة و

للخالة فللابنين بنت الخالة الستة من جهة الام واربعة من جهة الاب ولبنتي بنت الخالة اثنان

والمجموع الانصباء ستة وثلثون هكذا ذكروا وفيه غلط ظاهر لانه اذا اصاب فريق الاب

اربعة وعشرون واعطى العم اثنا عشر بقي للعمتين اثنا عشر وفي البطن الذي اسفل من العمتين

ابن كابنين وبنت كبنتين كما سبق فيجب ان يعطى الابن ثمانية والبنت اربعة

فلبنتي ابن العمة عشرون اثنا عشر من جهة العم وثمانية من جهة العمة وللابنين بنت العمة

اربعة وذلك لان لقرابة الاب اربعة من الستة فثمان للعم وثمان للعمة وفي

البطن الذي للعمة ابن كابنين وبنت كبنتين فالمجموع ثلث فاذا قسم الاثنان على الثلثة حصل

لكل ثلثان فاذا ضرب نصيب الابنين في الستة اي المضروب في اصل المسألة حصل

ثمانية واذا ضرب نصيب الابنين في الستة اي المضروب في اصل المسألة حصل ثمانية واذا

ضرب الابن فيها حصل اربعة وبالجملة فالصحيح ان يدفع الى ابن العمة من جهتها اثنا عشر

ستة والى بنت العمة ستة اذ ليس البنت كالابن الا ترى انه اعطى الخالة ستة ثم دفع

منها الى ابني ابنها اربعة والى بنتي بنتها اثنان ولما فصل الاحكام لاعمام الميت

لامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم اراد ان يشير الى جريان الاحكام في هولاء

من جهة ابوي الميت فقال ثم ينتقل هذا الحكم الى من جهة عمومة الميت وخؤولته و

اولاد هولاء اي جهة عمومة ابويه اي اعمام ابويه وخؤولتهما اي اخوالهما ثم الى او

لادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم يعني

انه اذا انفرد واحد من اعمام اب الميت او امه او من اخوال احدهما او عمات احدهما

او خالات احدهما يأخذ كل المال وان اجتمعوا مع اتحاد الجهة فالاقوى هو الاولى مطلقا

وان استووا في النوع الثالث ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين ثم ان اجتمع قرابة الاب والام معا فالثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام كما مر فان فقد هؤلاء فانتقل الحكم الى اولادهم على ما سبق مفصلا في اولاد
الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم انتقل الحكم الى اعمام ابوي الميت واخوالهما وخالاتهما ثم الى
اولادهم ثم على ذلك حال هؤلاء وان بعدوا انتسابهم الى الميت لان توريث ذوي الارحام كالتوريث
في العصبات وفي العصوبة حقيقة اذا فقد اعمام الميت اقيم مقامهم اعمام ابي الميت ثم اولادهم ثم
اعمام الجد ثم اولاده وهكذا

فصل في الخنثى

وهو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه المخنث و
جمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء والمشهور ان الخنثى من له آلة الرجال والنساء ولكن قال بعضهم
من له الآلتان او ليس له آلة اصلا وعلى ذلك حمل قول من قال ان الحكم للاخر حكم الخنثى المشكل يدل على
القول الاول الا ان يأول بان المراد ان حكمه حكم الخنثى الذي اتفقوا على اشكاله

واعلم ان كل مولود اما رجل او امرأة عند الله تعالى اذ قال عز وجل وتبارك
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء الاية وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد
بين حكم كل واحد ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد
وكيف يجتمعان وبينهما تضاد ثم لا بد من علامة التميز وذلك عند الولادة وجود الآلة
الى ان تبين سائر العلامات عند البلوغ فان وقع الاشكال والاشتباه حال الولادة
بتعارض الآلتين او فقدانهما جميعا يجب الرجوع الى المنفعة الاصلية للآلة وذلك
خروج البول فان بال من آلة الرجال فهو رجل والاخرى بمنزلة الخرق في البدن وان بال من آلة
النساء فامرأة والاخرى كالثؤلول والبول سواء كان من جانب الجسد او كان من جانب اليد الى جانبه
فرع ذلك الى ... يقول هو رجل او امرأة فلم يقبلوا فتحيروا ودخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية حسنة فاخبرها بذلك فقالت دع الحال
واتبع حكم المبال فخرج وذلك فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عليه السلام وهكذا روي عن علي
المرتضى كرم الله وجهه وكثير من الصحابة فان كان يبول منهما جميعا فالحكم للاسبق خروجا لانه لما خرج

من احدهما

من احدهما ثبت احدى الحالتين فلا تعتبر بخروجه من الاخرى كما اذا اقام احد البينتين على ان المولود ملكه ثم اقام
الآخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثانية فان لم يكن هناك سبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا لان الكثرة والقلة علامة زيادة القوة ولان كثرة الخروج منه يدل على ان المخرج
وضعه الاصلي والآخر للنقص واذا استويا في المقدار ايضا فهو مشكل بالاتفاق ولم ينقل عن احد منهم
انه توقف على اولية ثم اذا بلغ هذا الشخص فان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجال فرجل
وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او ظهر به حبل او امكن الوصول اليه فهو امرأة لانها
علامة ما يظهر بعضها عند البلوغ فالخنثى المشكل على ما صرح به في الهداية والكافي لكن ذكر في بعض
الروايات ان الاشكال يزول بعد البلوغ قطعا ثم هذا الشخص مجبول فيما كان الايام قبله فلا يجبر
رجوعهم بعد ذلك الى ان يظهر تيقنا كان اخبر انه رجل ثم تلد وبالجملة ان ظهر حال هذا الشخص من
الذكورة والانوثة بعلامة من العلامات المذكورة فهو ملحق بما عرف به منهما وان اشكل فالاصل ان يؤخذ
بالاحوط والاوثق في امور الدين ثم اختلف الائمة في كيفية ارثه فاشار الشيخ الى التفصيل بقوله و

للخنثى المشكل اقل النصيبين حالتي الذكورة والانوثة اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة
واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى يعني ان الخنثى يستحق على تقدير الذكورة او الانوثة
فيعطى ذلك لو تركت زوجا واما واختا لاب وام وخنثى لاب فان اصل المسئلة من ستة
فللزوج ثلثه وللام واحد وللاخت واحدة فان كان الخنثى امرأة ثم عول المسئلة الى ثمانية
فلها ثلثة وان كان رجلا فله ما بقي من الستة والخنثى على تقدير الانوثة يحصل له سهم

اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ان
يجعل ذكرا او انثى وان صار محروما في حالة الذكورة يجعل ذكرا كما اذا تركت اختا لاب وام
وزوجا وخنثى لاب فانه اذا كان الخنثى ذكرا محروما فان اصل المسئلة من اثنين فلكل منهما
سهم وان كان انثى فاصل المسئلة من ستة وعول الى السبعة فلهما سهم منها وعلى هذا
القياس وتفسير قوله النصيبين ان تساويا وكذا عدم اللحقة ان تقول للخنثى نصيب الانثى لكنه
بقي انه لو اكتفي على قوله اسوء الحالين لكان اخصر واحسن وعند عامر الشعبي وهو قول

ابن عباس للخنثى المشكل نصف النصيبين من المشاركة لانه ادعى الخنثى الذكورة وادعى الانوثة
الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين نظرا الى الحالتين اذ لا مرجح لترجيح احدهما على الا
خر اي الاخرى الا انه لو طلق رجل احدى امرأتيه قبل الدخول ومات قبل البيان
فلكل واحدة ثلثة ارباع المهر اجاب علماؤنا بان العمل بالشبهين جائز
يجوز اذ لا يمتنع اذ ان خلاف هو في التنوير الشرح فان اعتبار الطلاق والنكاح
ممكن في الجملة كما في الطلاق الرجعي وبخلاف ان الصفتين لا يجتمعان لكن كل منهما
محتمل فلو كان العمل بهذا النوع على وجه يلاحظ حاليها الا بوصف الاجتماع لتعذر الامكان
لم يوجد كل البعد ولكن جعل بهذا النوع من المحال واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول
الشعبي قال ابو يوسف المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلث ارباع سهم
لان الخنثى يستحق بحسب الحال ذكر او يستحق نصفه لكن انثى وهذا اي اخذه سهم حالة
واستحقاق النصف في حالة متيقن ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيأخذ نصف النصيبين عملا
بالحالتين بقدر الامكان او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الثابت في حالة
الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه فمع النزاع كما لو ادعى رجلان كل الدار واحد
لاخر نصفها فللاول ثلثة ارباعها وللاخر ربعها فصار اي للخنثى ثلثة ارباع سهم
ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول وتصح المسألة
المذكورة من تسعة لانه وقع الكسر بالربع فيضرب في مخرج الكسر ثم يزاد الكسر على
الكسور فيجعل صحاحا فيحصل تسعة وذلك طريق البسط كما عرفت سابقا ثم للابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة واكثر ان الحلين فسروا العول بالبسط ويحتمل ان
البسط علة موجبة للتصحيح لتأتي من تسعة وليس فيستلزم العول وقوع الكسر على الانصباء
بل اذا تحقق الكسر تعين اي البسط لاجل التصحيح وبعضهم فسره باعتبار كل سهم سهما وزاد
اليه ما سبق ثم ان المصنف اشار الى تصحيح المسألة بوجه اخر على تخريج ابي يوسف بقوله
او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف فجملة المجموع

اربعة

اربعة ونصف فبسط السهام بالضرب الاربعة في مخرج النصف ثم يزاد الكسر عليه وقال في تخريج قول
الشعبي في المسألة المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا فالمسألة من خمسة لانها للابن
وبنت وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى فالمسألة من اربعة اذ وجد بنتان وابن
فيعطى الخنثى نصف هذين النصيبين من ذلك النصف خمس وربع باعتبار الحالتين اذ نصيبه
في الحالة الاولى خمس وفي الثانية ربع ونصحح المسألة على هذا التخريج من اربعين سهم
العدد المجتمع من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة مثلا في المسألة الاخرى اي الخمسة
ثم في ضرب الحاصل في عدد الحالتين يعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين والا
ان تقول الخمس والربع كسران فيضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر حصل عشرون ثم
انه لو صح التصحيح اي الفعلي حصة كل وارث نقول في كان له شيء من الخمسة فمضروب
في المضروب ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الحاصل
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم والتفصيل ان للخنثى من
مسألة الذكورة اثنين فيضرب في الاربعة حصل ثمانية وله من مسألة الانوثة واحد في
الخمسة فكان خمسة فله ثلثة عشر وهي خمس وربع من الاربعين ونصف من الحالتين وللابن
من مسألة الذكورة اثنان فيضرب في الاربعة حصل ثمانية وله من مسألة الانوثة
اثنان فيضرب في الخمسة حصل عشرة فله ثمانية عشر وللبنت من كل من المسألتين واحد
وضرب في الاربعة والخمسة لا نريد شيئا عليهما فلها تسعة واعلم ان الفرق
بين التخريجين ان ابا يوسف اعطى الخنثى نصف نصيب ذكر وانثى سوى الخنثى ومحمد
اعطى نصف نصيبه في الحالتين اي الذكورة والانوثة فالتخريجان يتفقان في اعطاء
الخنثى نصف النصيبين لكن مذهب ابي يوسف انفع والطريق الواضح في معرفة التفاوت ان
يضرب مخرج ما يعطيه ابو يوسف مثلا في مخرج ما يعطيه محمد ثم يضرب ما كان للخنثى
من المضروب في المضروب فيه فالحاصل هو الذي يعطيه محمد وعلى المذكورة ما اعطاه ابو يوسف
بعد الضرب مائتين وعشرون من ثلثة مائة وستين وما اعطاه اي محمد مائة وسبعة عشر ثم

[illegible]

اعلم ان هذا الطريق والعرض على رأي محمد انما هو على تقدير الخنثى اما اذا كانا ما موافقة فيضرب احدهما في وفق الاخرى ثم يضرب الحاصل في عدد الخنثى ثم يضرب ما كان لكل شخص من كل من المسئلتين في وفق الاخرى فان قلت في كلام المصنف تناقض اذ نقل هاهنا قوله واصحابه ان ابا يوسف ومحمد مع ابي حنيفة وثم قوله واختلفا انهما مع الشعبي وفي الهداية تصريح بمخالفتهما لابي حنيفة لكن الاول ان محمد مع ابي حنيفة على عامة الروايات قلت اراد من قوله واختلفا انهما تنازعا في تفسير كلام الشعبي ومذهبهما والتحقيق ان محمدا فسر كلام الشعبي وعمل بما فسره وابو يوسف فسر قوله الاول موافق لابي حنيفة وقوله الاخر فانه على فسره بكلام الشعبي ثم تكلموا فيما اذا كان الخنثى صبيا يتوهم ان يستبين امره في المال كيف يقسم المال قال بعض المشايخ يدفع الى الخنثى اقل النصيبين ويوقف التفاوت بين الاول والاكثر ويدفع الباقي الى سائر الورثة وقال اكثرهم انه يدفع الاقل الى الخنثى والباقي واختلفوا العلماء هل يوخذ الكفيل من الورثة اولا فالاشهر من مذهب ابي حنيفة انه لا يوخذ خلافا لهما والله اعلم

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وما بعيد اذ قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل والظاهر انه لا يهتدى العقل الى مثل ذلك بل بالسماع عن النبي صلى الله عليه السلام وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لهم الوقوع في الجملة قيل ان الضحاك ولد لاربع سنين وهو يضحك فسمي ضحاكا ثم قول هؤلاء حكاية فعل فلا يعارض ما روي عن الصديقة رضي الله عنها اذ الاطلاع بغير الله تعالى على ما في الرحم واما ما قيل في جوابهم انه يجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم فرضي على سبيل الندرة فلا اعتداد به **واقلها** ستة اشهر وفاقا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى في موضع آخر وفصاله في عامين فذلك لا محالة يبقى للحمل ستة

تم

اشهر وروي عن ابن مسعود ان الولد يمكث على اربعة اشهر ينفخ فيه الروح والبدن التي يتم خلقه في شهرين وتحقيق الفصال المتوسط ستة الخلق ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء فقد استمسك بالاحتياط اذ روي انه ولد لاسمعيل في الكوفة اربعة بنين في بطن واحد ولم يثبت عنده زيادة على ذلك وان روي ان بعض اصحاب الشافعي انه ولد لبعض في بطن واحد اثنا عشر ولدا ثم لو كان نصيب الاربع بنين اكثر مما لاربع بنات ظاهر واما العكس ففيمن ترك امرأة حاملة وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والبنات الثلث الموقوف ثلثة عشر حق واربعة وعشرين بنين يكون لهم ثلثة عشر والوقوف لاربع بنات كانت من ستة عشر فعالت المسئلة الى سبعة وعشرين وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه ليث بن سعد ولم يوجد في الروايات في الاصل وفي كثير من الكتب وفي رواية اخرى عن محمد نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة الاكثر من الولدين نادر فلا ينبغي الحكم عليه وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه الفتوى اذ الغالب ذلك فينبغي الحكم عليه وذكر في فتاوى قاضي خان لو مات رجل وترك امرأة حاملة وابنا فان العاص لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كان بعيدة يقسم وان كان قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف للحمل نصيب ابن واحد على ما عليه الفتوى ويوخذ الكفيل من الورثة على قول ابي قول ابي يوسف برواية الخصاف يأخذ القاضي كفيلا على الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما في الخنثى اقول الظاهر ان هذا قول ابي يوسف ومحمد جميعا فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد التمام اكثر مدة الحمل على الخلاف الذي سبق او لاقل منه اي اكثر مدة الحمل ولم تكن المرأة مقرة ولا اقرت بانقضاء العدة في وقت يتصور فيه انقضاء العدة يرث الحمل ويورث عنه لان وجود الولد في بطنها وقت الموت شرط لاستحقاق الارث واذا لم تكن اقرت بالانقضاء او جاءت في مدة الحمل يعلم ان الحمل كان موجودا في البطن وقت موته وانما يعطى النطفة في الرحم حكم الحية باعتبار المال كما يعطى البيض

[illegible] ... شهر ... ابو حنيفة ... محمد ... [illegible]

حكم الصيد اذا كسر الجناح وجود الجزاء عليه بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة فانه لا يرث
لانه اقرارها في منتقد ذلك مقبول وكذلك اذا جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لم يرث لعدم الوجود
لعدم العلم بانه موجود وان كان الحمل من غيره بان ترك الميت امرأة حاملا من ابيه او من غيره
جاءت المرأة بالولد لستة اشهر او اقل منها يرث وذلك الحمل ويورث عنه للعلم بوجود
الولد في البطن وقت الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث لان التحقيق ان
الاصل اسناد الحادث الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر للتيقن بوجوده وقت الموت ح
لكنا تركنا هذا الاصل في الصورة التي كان الحمل من الميت لاثبات النسب من الميت لعدم ارتفاع
النكاح بالموت فاسند الى الابعد واذا كان الحمل من غير الميت فاثبات النسب من الغير فلا ضرورة لاعتبار
الاكثر وانت خبير بان الاول لا يجري فيما اذا كانت ام الولد معتدة من طلاق او وفاة ولم
تقر بانقضاء العدة وجاءت بالولد لتمام سنتين او اقل فانه ينبغي ان يرث الولد فلا يحمل على الاكثر
لاثبات النسب من الغير فليتامل. اعلم انه ذكر في بعض الشروح انه اذا كان
الحمل من الغير وجاءت المرأة بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يورث عنه من جهة الميت وفيه ان
الحمل اذا كان من اب الميت مثلا يرث اولاد الميت من الحمل لانه عمهم من طرفين فوق الحمل
لعدم وقت الولادة ان يوجد منه صوت العطاس او ضحك او بكاء او حرك عضو فان خرج اقل
الولد وظهر منه شيء من العلامات ثم مات لا يرث لانه خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل والاصل فيه ما روي جابر رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والاستهلال في اللغة رفع الصوت
لكن المراد به وجود امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستدل على حالته الا في الانفصال
في الاغلب وبه يعرف حيوته كذا في شرح السنة ويؤيده ما في شرح الطحاوي ثم ان الشيخ قال
تفصيل المسئلة بقوله فان خرج الولد مستقيما بان خرج راسه اولا فالمعتبر صدره
فان خرج اكثره او كله وهو حي يرث وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا
بان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة مع الحيوة يرث والا فلا والحاصل انه

اذا

اذا خرج اكثر اعضاء المركبة حكم بخروج الكل شرعا وان لم يخرج الاكثر الحقيقي واذا
لم يخرج الا الاقل لم يعتبر الكثرة الحقيقية وان وقع الاختلاف في انفصاله فشهادة القابلة
وحدها كافية في حق الارث عنده خلافا لهما وينبغي ان يعلم ان المناسب تقديم بيان انه
حتى يرث على بيان ما يوقف من التركة لاجل الحمل واعلم انه ان كان
الورثة ممن يسقط بحال من الحمل كالعم لا يعطى شيئا وان كان ممن لا يتغير فرضه كالجدة فيعطى نصيبه على الكمال
وان كان ممن يتغير حصته بان كان من الاولاد ولا يعلم الاول يوقف من حصة الاولاد نصيب اربعة
بنين او اربع بنات او ثلث او اثنان او واحد منهما على الاختلاف فيه ووقع الكتابة في
تلك الحصة اي هذا الولد وعلى القياس ما اشار اليه بقوله الاصل يحكم ان تصحح مسئلة
على تقدير من اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى انه انثى ثم ينظر بين التصحيحين للمسئلتين فان
توافقتا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب ما كان له شيء من مسئلة ذكورة في مسئلة الانوثة ان تباينت
المسئلتين او في وفقها اي وفق مسئلة الانوثة ان توافقتا واضرب نصيب من كان له
من مسئلة الانوثة في جميع مسئلة ذكورة او في وفقها على ذلك الوجهين كما ذكرنا في ميراث الخنثى
ثم انظر الى حاصلين من الضرب لكل فرد من الورثة ايهما اقل فيعطى ذلك الوارث
لانه المجزوم به والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين من نصيب ذلك الوارث موقوف من
نصيب ذلك الوارث لانه وقع التردد في ان المستحق لذلك الفضل الحمل او غيره فيوقف
حتى يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها
ونعمت اي باخذه وان كان مستحقا للبعض يعطى ذلك البعض والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لاختلاط الثمن والسدسين
والباقي فيها الثلثة للزوجة والسدسان اي ثمانية للابوين والباقي اي ثلثة عشر
للبنت مع الحمل والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه اي الحمل انثى لانه اجتمع

الثمن والربع والثلثان فعالت الى سبعة وعشرين للامرأة ثلثة وللابوين ثمانية وللبنت
ح الحمل اي البنت ستة عشر وبين المسئلتين موافقة بالثلث فاذا ضرب وفق احديهما اي تسعة في
ثمانية في الاول وتسعة في الثاني في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة
اذ على تقدير الذكورة للمرأة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلثون لان نصيب
الزوجة في مسئلة الذكورة ثلثة فاذا ضرب في ثمانية وفي مسئلة الانوثة اي التسعة صار
سبعة وعشرين ونصيب كل واحد من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة اذا ضرب في ثمانية الوفق
صار ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة وعشرون لان نصيبها في مسئلة الا
نوثة ثلثة فاذا ضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون لان نصيب كل واحد منهما في مسئلة الانوثة اربعة فاذا ضرب في
الثمانية حصل اثنان وثلثون فيعطى المرأة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرين
لانها اقل الحاصلين ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم لانها الفاضلة بين النصيبين لها و
يوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم لانه في استحقاقها شك فيعطى كل واحد
منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون [illegible] الثلثة
الثمن ويعطى البنت ثلثة عشر سهما من ذلك العدد لان الموقوف في حقها نصيب اربع
بنات عند ابي حنيفة لا اربع بنين اذ تقدير حصة تلك البنت ح اكثر لانه يوقف للحمل نصيب
اربع بنات يكون نصيبهن من الثلثين اي ستة عشر ثلثة اسهم فاذا ضرب في الثمانية
حصل خمسة وعشرون وثلثة اخماس سهم واذا كان البنون الاربعة فنصيبها
مما بقي من اصحاب الفروض في مسئلة الذكورة سهم واربعة اتساع سهم فاذا ضرب في اربعة
وعشرين [illegible] في التسعة [illegible] مسئلة الانوثة فصار حاصل الضرب
ثلثة عشر لان اي حاصل من ضرب الواحد في التسعة تسعة ومن ضرب الاتساع في
الاتساع الاربعة في التسعة واحد والباقي من المائتين والستة عشر موقوف
وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة لان الذاهب مائة واحد فان ولدت الحامل

بنتا

بنتا واحدة او اكثر فجميع للبنات بلا نظر الى ان الموقوف حقهن فانه جعلنا الحمل في حق الزوجة اثنى
و[illegible] كلا منهم ما هو نصيبه على المال فيضم البنت الثلثة التي اخذتها الى الموقوف
فيصير المجموع الى الثمانية والثمانية والعشرون على البنات الخمس وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى المرأة والابوان ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلثة الموقوفة
من نصيبها الذكورة وكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة ثم مسئلة وما بقي من الموقوف مسئلة
على الاولاد البنت تقسيم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وينبغي ان يعلم انه
[illegible] ما تقسم عليهم او على البنين والبنات على التقدير بين نصيبها والا فالتصحيح على اصول
الحاجة على الطريق المسطور وان ولدت الحامل ذكرا وانثى فالامر على قياس ما اذا
ولدت ذكرا الا الخنثى وان ولدت ميتا فيعطى المرأة والابوان ما كان موقوفا من
نصيبهم وهو احد عشر ويعطى البنت اي تمام النصف من التمام خمسة وتسعون اي
الحاصل ثلثة عشر والباقي بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم اي الحاصل من ضرب الواحد الباقي
في اربعة وعشرين في التسعة التي هي وفق مسئلة الانوثة وانما يدفع الباقي الى الاب
لانه عصبة اذا اجتمع البنت الفرض والتعصيب جميعا واعلم انه متى انفصل الحمل
ميتا فلا ميراث له اذا انفصل بنفسه فاذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان
بطن امرأة حامل فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على
الضارب غرة وهو وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته
كان له الميراث ويورث عنه نصيبه ثم اعلم انه لو كان يوقف نصيب ابن واحد
كما هو رأي ابي يوسف وعليه الفتوى لكان للبنت في المسئلة المذكورة سبع تسعة اسهم وثلثون
اذ ح كان لها اربعة اسهم وثلث سهم من الباقي من فرض الزوجة والابوين ثلثة عشر فاذا
ضرب في مسئلة الانوثة اعني التسعة حصل ذلك المبلغ ولو اشار الشيخ
لكان احسن **فصل** في المفقود المفقود في اللغة من الاضلال يقال فقدت
الشيء اي اضللته وقيل فقدته اي طلبته وكلاهما متحقق في المفقود في الاصطلاح فانه

وحياته

ووضع شرعا للموجود غائب عن اهله فانقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره بعينه اي لا يعرف موضعه ولا حيوته
فاهله في طلبه لا يجدون ولخفاء مستقره لا يجدون وحكمه ما ذكره الشيخ بقوله المفقود في ماله
حي فلا يرث عنه احد لاعتبار حيوته في تلك الحال باستصحاب الحال وهو حجة في ابقاء ما كان
على حال دون اثبات ما لم يكن كما ثبت في كتب الاصول ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي
عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه
لكن في بلده لا في مملكته على الاصح لتفاوت الاعمار باختلاف الاقاليم والبلدان حكم بموته
وهو الاقيس لان ما يجهل طريقه في الشرع يرجع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل المرأة
وبقاؤه بعد موت جميع اقرانه نادر ومدار الاحكام الشرعية على الغالب الظاهر وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وانما اجمع
لا على قيد انه لا يجوز ان يعيش الانسان اكثر من هذه المدة واشتهر بين العامة لكن ظهر خطائه
عند الخاصة بالنصوص الواردة في اعمار الامم السابقة ونوح عم عاش الف سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان غير موجودتان في الكتب المعتبرة بل روي
عن ابي يوسف التقدير بمائة سنة وعن محمد بن سلمة بالتقدير بتسعين حتى ظهر خطاؤه
بعدما عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الحيوة بعد التسعين
نادر ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى كذا ذكره العلامة النسفي في الكافي وجعل الهداية
ايضا هذا القول ارفق بالناس وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام
في موته وذلك لان التقدير بزمان محصور ليس بمنصوص بل مفوض الى راي الحاكم واليه ذهب الشافعي
المطلبي وقد عرفت ان الاستصحاب لا يصلح حجة في الاستحقاق ولذا قال الشيخ ويوقف
في حق غيره اي المفقود موقوف الحكم او الحكم في حق غيره موقوف حتى تبين بموته
حال مورثه كما في الحمل فان كان الوارث ممن يحجب بالمفقود لم يعط شيئا او
وقف الكل وان لم يحجب به يعطى له اقل النصيبين فاذا مضت المدة و
حكم القاضي بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته كانه مات في ذلك الوقت او

الحكم

او الحكم معتبر بالحقيقة ومن مات قبل الحكم لم يرث اصلا لانه حي في حق نفسه قبل الحكم كان موقوفا
لاحتمال ان مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله الى ورثته المورث عند
موته كما في الحمل فانه ان انفصل حيا استحق حصته والا يعطى الورثة ما كان موقوفا لاجله في
المفقود يعني بعد مضي المدة يعتبر ميتا في ماله يوم حكم القاضي بموته وفي مال الغير كانه مات يوم
فقد والاصل في تصحيح مسئلة المفقود باعتبار الميراث عن الغير ان يصحح المسئلة اي مسئلة مورثه
على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته ونايه على ما ذكرنا في الحمل ثم ينظر بين
المسئلتين فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب جميع احديهما
في الاخرى فالمبلغ على التقديرين تصح المسئلة فيضرب حصة كل وارث من مسئلة الحيوة
في مسئلة الوفات او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات
في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم ينظر الى الحاصلين الى ايهما اقل يعطى ذلك الوارث
اي ضرر والفضل موقوف حتى يظهر امر المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واما واربعة
اخوة لام احدهم مفقود فاصل مسئلة الحيوة من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث
الا ان الثلث لا يستقيم على الاخوة لتباين بينه وبين عدد رؤسهم مداخلة في حكم الموافقة بالنصفية
فيرد عدد الرؤس الى النصف فاذا ضرب في اصل المسئلة بلغ اثني عشر ومسئلة الوفات من ثمانية
عشر لان بين الثلث وعدد الرؤس مباينة فاذا ضرب الثلثة اي عدد الرؤس في
بلغ ذلك المبلغ وبينهما موافقة بالسدس فيضرب وفق احديهما في الاخرى بلغ ستة وثلثين
فللزوج ثمانية عشر وللام ستة اذ لا يتغير فرضهما بوجود هذا الاخ وعدمه لكن نصيب كل واحد
من الاخوة يتغير في ذلك لان لكل واحد من مسئلة الحيوة واحد فاذا ضرب في سدس ثمانية
عشر حصل ثلثة ومن مسئلة الوفات اثنان فاذا ضرب في سدس اثني عشر حصل اربعة
فيعطى اقل النصيبين ويوقف من الكل لكل واحد منهم وان تركت زوجا واختا لاب
وام واختا لاب وابنا مفقودا فمسئلة الحيوة بعد العول من سبعة ومسئلة الوفات
من اثنين والموافقة بينهما فيضرب احديهما في الاخرى بلغ اربعة عشر فللزوج من مسئلة

الحيوة ثلثة مضروبة في اثنين يبلغ ستة وكذا حال الاخت الاعيانية ولكل من الاخت لام سهم
المسئلة العول [illegible] واحد ولا يزيد ضربه في السبعة شيئا ولا ينقص الضرب فيعطى لكل [illegible]
ويوقف من نصيب كل سهم **فصل في المرتد** اي الذي كان مسلما ثم رجع عنه
وكفر عياذا بالله تعالى اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال بلا خلاف هكذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند
الشافعي الكسبان يوضعان في بيت المال اعلم انه يزول ملك المرتد عن
امواله زوالا موقوفا فان عاد الى حاله فعند ابي حنيفة اذا ارتد زال عصمة
نفسه بالردة وكذا عصمة ماله لان ماله تابع للنفس في العصمة ولانه هالك حكما فيحول كما
لو هلك حقيقة وتم زوال المالكية الا انه يرجى عوده اليه فوقفنا امره
فان اسلم [illegible] بالسبب [illegible] وقتل على ردته يستقر [illegible] فيعمل السبب وكان
ما اكتسبه في الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في ردته فيء لان استناد التوريث
الى اول الكفر اي الاسلام في كسب الاسلام ممكن ولا يمكن استناده في كسب الردة
ومن شرط الاستناد وجوده والمسلم لا يرث الكافر والثاني الشافعي كلاهما
فيء للمسلمين لانه مات كافرا لكنا نقول [illegible] ما لها فاذا ارتد ملك وتم زواله
بالموت او القتل فاستند التوريث الى اول الردة اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من
اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز ثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق
المبيع بزوائده المتصلة او المنفصلة وقال ابو يوسف ومحمد لا يزول ملك
المرتد لان تاثير الردة في اباحة الدم [illegible] عليه بالرجم والعود لانه مكلف
محتاج فيبقى [illegible] ورثته المسلمين يستند الى ما قبل الردة ويمكن الاستناد
لكسب الردة الى ما قبلها نظرا الى سبب الكسب وهو نفس المرتد واختلفت الروايات
فيمن يرث المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثا وقت الردة

وقته

وبقي الى الموت او القتل يرثه ومن حدث بعد الردة لا يرثه وروى ابو يوسف انه
يعتبر وجود الوارث وقت الردة فقط والاصح ما روى محمد انه يعتبر ان يكون وارثا
عند الموت والقتل سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد الردة لان الحادث
لو [illegible] السبب قبل تمامه كالموجود عند الابتداء ويرثها امرأته المسلمة ايضا
اذا مات او قتل وهي في العدة لان الردة [illegible] كالمرض [illegible] حدث سبب الفرقة
[illegible] فصار فارا واذا كان حيا لكن لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
لورثته على الطريق السابق اذ لحوقه بموته وقدم بالقضاء ثم المعتبر كونه وارثا
وقت اللحاق عند محمد وزمان القضاء في رأي ابي يوسف فان عاد المرتد بعد
الحكم [illegible] الوارث شيئا من ماله بعينه ياخذه بالقضاء او الرضا بخلاف ما اذا
[illegible] ولما ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه
حال كونه في دار الحرب والمسلم لا يرثه [illegible] وكذا المرتد [illegible] بدار الحرب ثم ظهر المسلمون
فهو فيء ولا شيء لورثته واعلم ان الفيء والغنيمة ما اخذ بلا حرب بعد
ما يصير الدار دار الاسلام والغنيمة ما اخذ عنهم عنوة والحرب قائمة لكن عند الفقهاء
كل ما يؤخذ من اموالهم فهو فيء صرح به في المغرب وكسب المرتدة جميعا سواء
كان في حال الاسلام والردة قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف
[illegible] لان عصمة النفس لا يزول بالردة حتى لا تقتل المرتدة فكذا لا يزول
عصمة المال التابع لها فكان الكسبان ملكها فيرثهما ورثتها المسلمون ويرث الزوج
لانها بقيت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون [illegible] الا ان
يكون ارتدادها في حال مرضها فانه يرثها الزوج [illegible] وايضا ما لم تلحق المرتدة
فيها لعدم الحرب فيها اقول فيه اشكال على مذهب ابي حنيفة لانه اذا اعطى
كسب المرتدة حال الردة ورثتها المسلمين يلزم توريث المسلم الكافر وهو لا يخفى
ثم ان المرتدة اذا لحقت بدار الحرب زال عصمة نفسها حتى تسترق

والاسترقاق اتلاف حكمي فيزول عصمة ماله اليه واما المرتد فلا يرث عن احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذا المرتدة لان مبنى التوارث على الولاية والارتداد مانع من الولاية
لان المرتد جنى فلا يستحق الصلة الشرعية واليهم المرتد والمرتدة لا ملة لهما والميراث
يعتمد الملة فلا يرثان احدا الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم بعضا
لان دارهم صارت دار الحرب لظهور احكام الكفر فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم
وصبيانهم **فصل في الاسير** حكم الاسير اي الذي اخذه الكفار في حرب او
سرقة كحكم سائر المسلمين في الميراث فالحكم ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه
لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي نكحها في دار الاسلام لا تبين منه
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين الارتداد في دار الاسلام ثم اللحوق بدار
الكفر وبين الارتداد في دار الحرب ثم الاقامة فيها فان لم يعلم ردته ولا حياته
ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته ولا تنكح زوجته حتى
يأتي خبره او يحكم عليه بمدة حكم بموت المفقود على اختلاف الروايات وقد
فصل حكمه في باب المفقود وحكم القاضي على ردته بشهادة عدلين فان جاء بعد الحكم
لا ينقض القاضي حكمه بانكاره الردة فلا يرد عليه زوجته ولا ماله الا ما كان قائما
بعينه في يد وارثه وان جاء قبل الحكم كان ماله على حاله الا انه يجب ان يحكم بابانة الزوجة
بعد تعديل الشهود **فصل** في ارث الغرقى اي جماعة الغرقى بفتح الغين جمع
والحرقى اي بالجميع جمع حريق بالنار والهدمى اي الطائفة التي هدم عليهم الجدار والاصل في
ارث هؤلاء واشباههم ما فصله الشيخ بقوله اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان احدهم لا على التعيين مات اولا
او لا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وروي ذلك عن الصديق الاكبر والفاروق
والمرتضى في اظهر الروايتين عنه والنكتة في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما

لبعد

ميراث

ميراث صاحبه غير معلوم يقينا اذ سبب الاستحقاق بقاؤه بعد موت الآخر وليس هو بمعروف بالظاهر
ولا يثبت بالحال وذلك لان بقاء ما كان على ما كان لا يصلح للاثبات فلم يكن كحيوة
المفقود من حيث انها ثابتة في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتة في الارث عن الغير ونظير هذه
المسئلة ما قال في فصل تزوج اختين ولا يدرى ايتهما كانت اولى لا يسبق منهما بنفيه النكاح
لصحابه علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي احدى الروايتين يرث بعضهم من بعض
هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل منهم من صاحبه اي والنصيب الذي اخذه
من ورثته منهم بالارث والا لزم ان يرث كل واحد منهما من نفسه وهذا باطل قطعا و
تفصيله انه يجعل البعض ميتا اولا ويجعل البعض حيا ويرث الحي من الميت ثم يجعل
بعد ذلك البعض اعني ميتا اولا ويجعل الآخر حيا فيرث الاحياء من الاموات ثم يجعل
الموتى كانهم ماتوا معا فيما ورث كل واحد من صاحبه وذلك لان السبب لاستحقاق
كل واحد منهم ميراث صاحبه بعد حيوته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحكم الا في موضع
الضرورة اي فيما ورث كل واحد من صاحبه اذا عرفت هذا فنقول اخوان اكبر واصغر
غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك كل واحد تسعين دينارا فعلى القسم
تركة كل واحد منهما بين ورثته الاحياء فتركة كل واحد للام السدس اي خمسة عشر
وللبنت النصف اي خمسة واربعون دينارا وللمولى الباقي اي ثلثون وعند ابن
مسعود رض في رواية يفرض الاكبر ميتا اولا فيعطى الام السدس والابنة النصف و
للاصغر الباقي ثم يفرض الاصغر ميتا اولا فيعطى تركته كذلك ثم بين وجه ورثة كل واحد
منهما اي ورثته فللام منه ذلك السدس وللبنت النصف وللمولى الباقي بالعصوبة
فللام كل واحد خمسة عشر دينارا وللبنت ثلثون وللمولى عشرون فانتهى **مباحث خاتمة**
في بيان مسائل لطيفة واجوبة ظريفة فان قيل اي مسئلة من تسعين و
اصحابها ستة باخذ واحد منهم سهما واحدا فالجواب انها قسمة زيد وهي ام
وجد واخت لابوين واخوان واخت لاب من ستة وثلث الباقي بعد سهم الام

سهام

خرج للجدة فيضرب مخرج في المسئلة تبلغ ثمانية عشر للام ثلثة وللجد ...
تسعة يبقى سهم لا يستقيم على خمسة علاتية فيضرب عدد الخمسة في المسئلة
فللاخت العلاتية منها سهم واحد فان قيل اي مسئلة لا يزيد اصلها على ...
ولكن يصح من اقل من ثلثمائة الف ومائتين واربعين فالجواب اربع نسوة و...
وسبع بنات وتسعة اخوة للاب اي من اربعة وعشرين وتصح من ثلثمائة الف و
مائتين واربعين وقد اشتهر فيما بينهم بمسئلة الامتحان فان قيل اي مسئلة
اخذت الاخت فيها دينارا والتركة ستمائة دينار فالجواب ان ...
زوجة وام وبنتين واثني عشر اخا لابوين واختا على ان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر والواحد
لا يستقيم على الاخوة والاخت وعدد رؤسهم خمسة وعشرون فيضرب في المسئلة
تبلغ ستمائة فللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللبنتين اربع مائة ولكل اخ
سهمان وللاخت واحد وروي ان هذه المسئلة وقعت في زمان شريح فحكم
بهذا الطريق فجاءت الاخت على كرم الله وجهه فتظلمت فقالت ترك اخي ستمائة
دينار فلم يعط سوى دينار واحد فقال على الفور لعل اخاك ترك هذه الورثة فقالت
نعم فقال ما ظلمك فان قيل جاءت امرأة عند القاضي فقالت ...
في القسمة فاني حبلى ان ولدت الذكر لم يرث وان ولدت انثى ورثت
كيف يكون فالجواب ان هذه المرأة زوجة الابن للميت والورثة الظاهرة
يردون للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت ذكرا فاصل المسئلة من اثنى
عشر وتعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة ولكل واحد من الابوين اثنان وللبنت ستة ولا
شيء لابن الابن وان ولدت انثى تعول الى خمسة عشر اذ يكون للبنت مع
بنت الابن الثلثان اي الثمانية وتحكي هذه المرأة زوجت للاب والورثة الظاهرة
زوج وام واختان لام فان ولدت ذكرا كان اخا للاب فلا يرث لاستغراق الفروض

السهام

والعلم

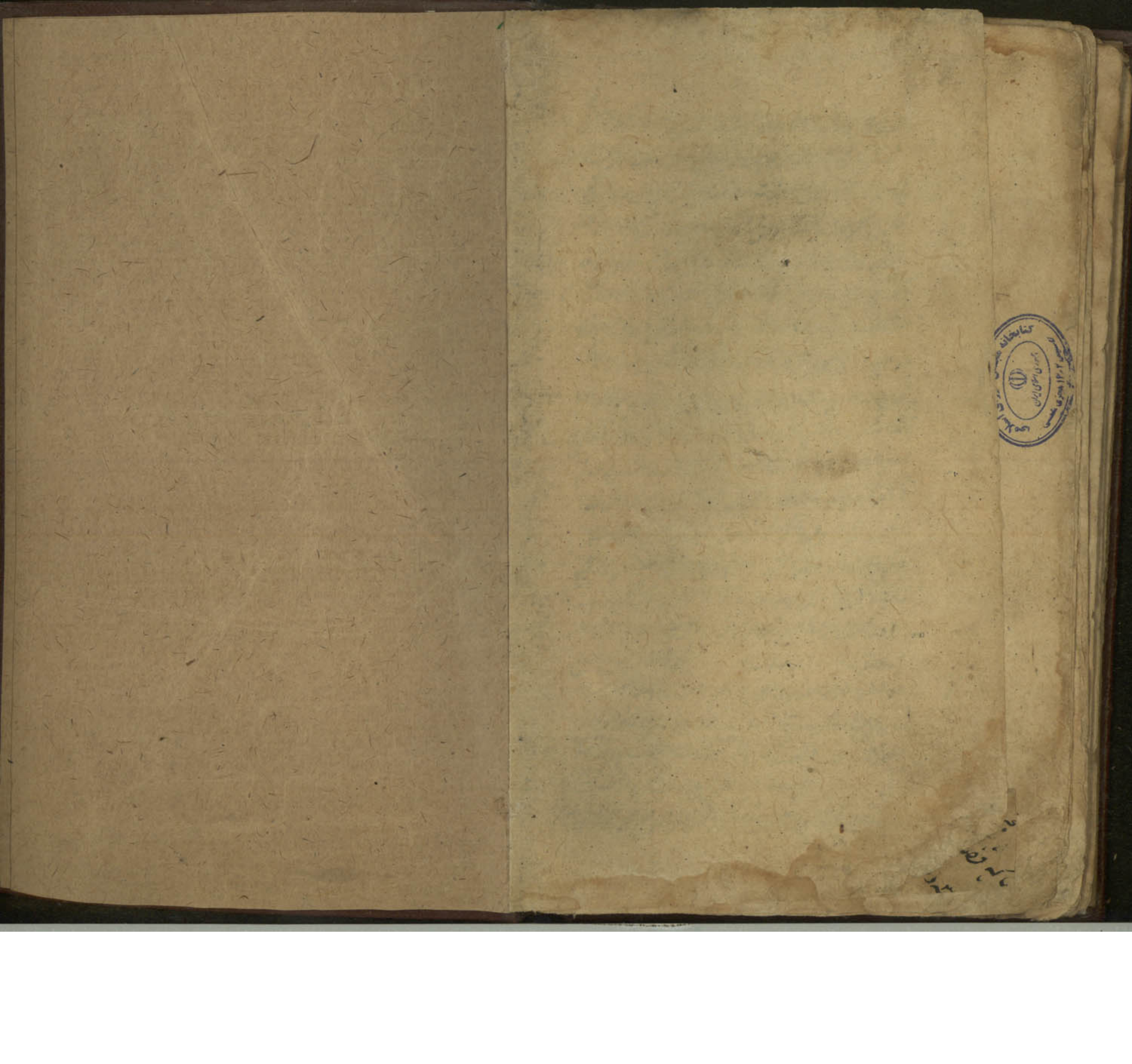
والثلث ... فلها النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة فان قيل مات رجل وترك اخا اعيانيا
... امرأته دون اخيه بلا مانع شرعي فالجواب انه تزوج رجل بام امرأة ابيه فولدت
... ثم مات الرجل ثم مات ابوه وخلف هذا الولد الذي هو ابن ابنه واخ امرأته
... فان قيل انه مات وترك عما اعيانيا ورثته خالة دون العم فالجواب
انه تزوج رجل بام ام اخيه لاب فولدت له ابنا ثم مات الرجل ثم مات اخوه وخلف
عما اعيانيا وهذا الولد الذي ابن اخيه وخاله وان قيل انه مات عن رجل وامه ورثنا
... فالجواب انه رجل زوج بنته بابن اخيه فولدت له ابنا ثم مات ابن الاخ
ثم مات الرجل وخلف بنته وهذا ابنها الذي هو ابن ابن اخيه فللبنت النصف ولابنها
النصف الباقي وان قيل عن ثلث اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي المال وكل من
الاخرين سدس والجواب ان الميت امرأة لها ثلث من بني العم احدهم زوجها
المسئلة من ستة للزوج النصف وثلثه والباقي بينهم اثلاثا وان قيل عن رجل مات
وترك اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف ثمن والثانية نصفه ونصف
ثمن والثالثة والرابعة ثمن المال فالجواب انه رجل تزوج بابنة خالته لاب وبابنة
عمته لاب وبابنة العم لام وبابنة خالته لام فمات ولم يترك وارثا سواهن
فللنسوة الربع ولابنة الخالة لاب الثلث ولابنة العمة لاب الباقي ولا شيء
لابنة الخالة لام ولابنة العم لام من جهة القرابة النسبية فتصح المسئلة من ستة
عشر اربعة اسهم لهن بالفرضية ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وهو اربعة و
لابنة العمة لاب الثمانية الباقية فصار لابنة الخالة لام ولابنة العم لام
سهمان وهما ثمن جميع المال ولابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف
الثمن ولابنة العمة لاب تسعة اسهم وهو نصف المال ونصف الثمن فان قيل
كيف يقسم تركته من خلف خالا لابن عمته وعمته لابن خاله والجواب انه يقسم
اثلاثا ان الاول ابوه والثانية امه وان قيل جاءت ... [illegible]

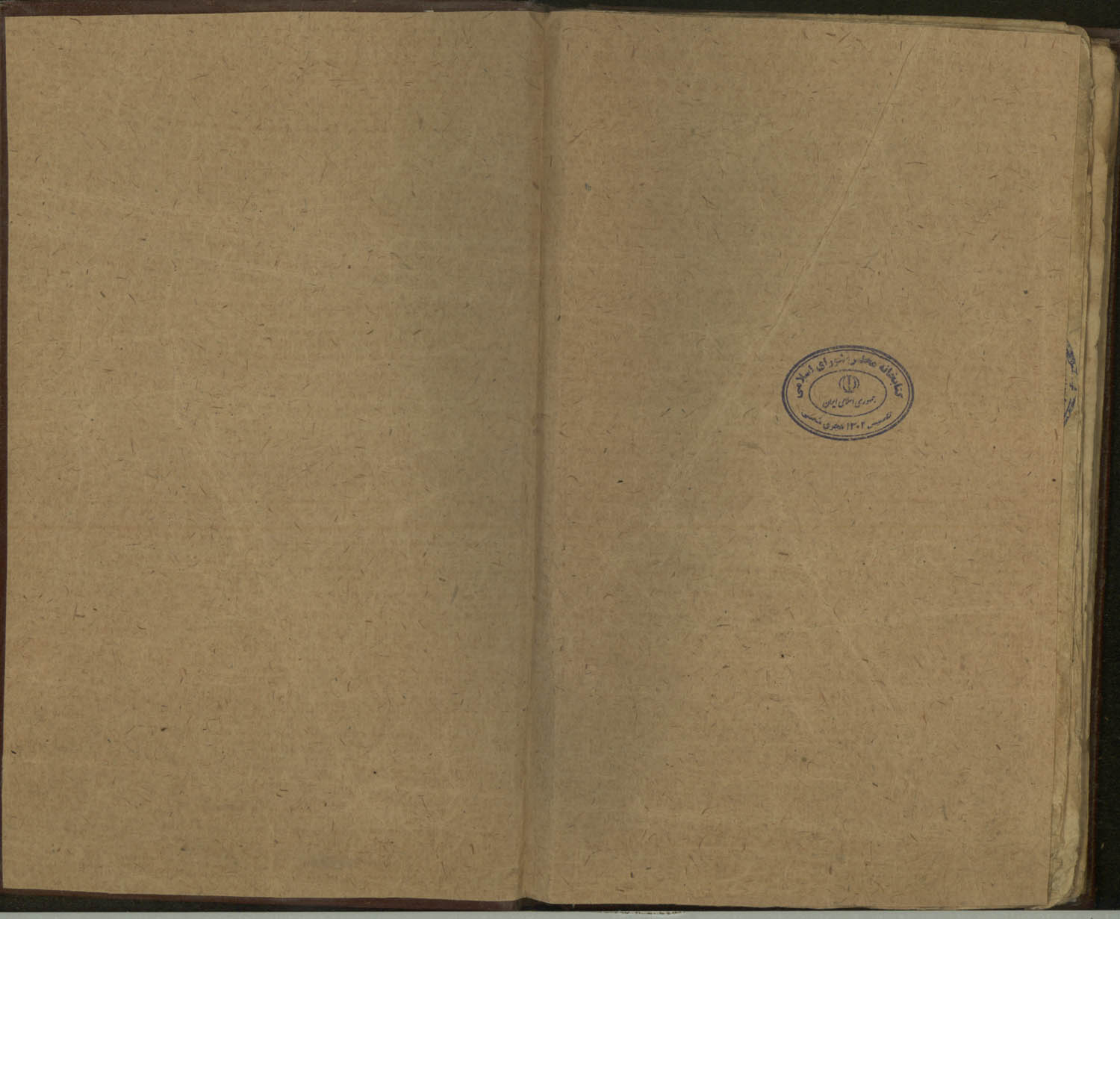
فطلبت منه تأخير القسمة فان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان [illegible]
ورثا كيف يكون هذه فالجواب انها زوجة الاب للميت والورثة الظاهرون
ام وجد واخت لابوين فان كان الولد واحدا فالمقاسمة في هذه الصورة خير
للجد من ثلث ما بقي والسدس فبعد ما اخذ الام السدس كان الباقي بين الاخ والجد
والاخت او بين الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين فيرد الاخ لاب حصته
على الاخت الاعيانية وان كان الولد متعددا فبعد اخراج السدس للام [illegible] قلت
الباقي او المقاسمة وللاخت الاعيانية النصف وما بقي من الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وان قيل اي امرأة يصح لها ان تقول ان ولدت ذكرا
ورث وورثت ايضا من تركة فلان وان ولدت انثى لم ارث ولم يرث قلنا
هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر وهي حامل منه وان قيل ما
يجوز لامرأة ان تقول ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى
ورثنا قلنا يجوز لبنت ابن ابن الميت وهي زوجة ابن ابن الميت والورثة
الظاهرون زوج والوان وبنت ابن فان قيل [illegible] ان ترك
ميت امرأة حبلى تقول ان ولدت ذكرا فلي الثمن ولا [illegible] وان
ولدت انثى فالمال بيننا سواء وان اسقطت ميتا فالمال كله لي قلنا
نعم يصح ذلك رجل ترك زوجته وهي معتقة اخيه فان قيل كيف يكون
ان تقول امرأة حبلى ان ولدت ذكرا فله سهمان من تركة فلان ولي
سهم وان ولدت انثى فلها سهم ولي سهمان فالجواب انها هذه الميت
التي هي حامل من عمه وان سئل انه قالت من يقتسم لي غائب فان كان
حيا فله من تركتي ثمانية الاف [illegible] والا فلك اربعة الاف فالجواب انها
انها تركت اربعة وعشرين الفا وخلف زوجا واما واخوان لام واخا
على ترتيبه غائبة والمخاطبة الام وذلك لان مسئلة على التقدير الحيوة غائبة

من ستة الى تسعة وللاخت ثلث منها وعلى تقدير الموت ستة وللام واحد فان سئل عن صورة
ان يكون كل منهما الموروث والوارث عم الآخر فالجواب انه اذا تزوج كل واحد منهما جلبي بام الآخر
فولدت لكل واحد ابن كان الابنان كما ذكرنا فان قيل كيف يتصور ان يكون كل منهما الوارث
والموروث خال الآخر وابن اخته قلنا ذلك فيما اذا تزوج كل واحد منهما جلبي بنت الآخر
فولدتا ابنين فان قيل كيف يقع ان يكون الموروث خال الوارث وعمه قلنا ذلك بان
يتزوج ابو الي رجل بام امه فولدت له ابنا فهو عم الرجل وخاله او تزوج الاخ العلاتي
[illegible] اخت اخيافية له فولدت له ابنا فهو عم الابن وخاله فان قيل كيف يكون ابن عم
كل من الوارث والموروث عم الابن الآخر قلنا ذلك بان يتزوج اب كل منهما بام اب
الآخر [illegible] ولد منهما فان قيل كيف الوارث عم الموروث وعم الام قلنا ان يتزوج الاخ
[illegible] رجل اخت اخيه الاخيافية فولدت له ولدا فجاءت الولد وخلف ذلك الرجل
[illegible] كيف يكون ان يرث الرجل خالي اله دون اخوته واعمامه الاعيانيين
[illegible] المواقع السابقة قلنا بان يكون خال خاله ابن اله وذلك فيما اذا
تزوج جد الميت بام ام خالة الاب فولدت له ابنا فان قيل كيف يقع ان يكون
كل من الموروث والوارث خال الآخر والثاني عم الاول قلنا ذلك بان يتزوج
رجل امرأة وابنه اختها فتولد لكل منهما ابن فولد الرجل عم لابن الابن لانه جد
لابنه خال لابن الرجل فان سئل عن صورة يكون كل من الموروث والوارث
ابن عمة الآخر وابن خاله قلنا صورته ان ينكح رجلان كل اخت الآخر فيولد
لهما ابنان فان سئل انه خلف رجل ابنا وبنتين واوصى في مرضه باذن
الورثة لاجنبي بمثل نصيب الابن الا نصف ما يبقى من ثلث المال بعد نصيبه
ولآخر بمثل نصيب البنت الا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد نصيبها ولآخر بمثل
نصيب الابن او البنت الا السدس المال كم اصل التركة وكم نصيب كل واحد
قلنا اصل المسئلة اربعة وعشرون للابن ستة ولكل بنت ثلثة وللموصى له الاول

خمسة وللموصى له الثاني اثنان وللموصى له الثالث خمسة فافهم فان قيل انه حضر في
مجلس القاضي وارثان فقال احدهما للآخر اعطني نصف ما معك من التركة ليتم
لي احد عشر دينارا وقال الآخر بل انت اعطني ثلث ما معك ليتم لي اثنى عشر دينارا كم
كان مع كل واحد منهما قلنا يكون مع الاول ستة ومع الآخر عشرة ليتم الستة بنصف
العشرة احد عشر والعشرة بثلث الستة اثنى عشر فان قيل حضر رجلان عند
القاضي فقال احدهما اني اخذت من حصة صاحبي عشرة تركته صورتها عشرة الا نصف ما اخذه
من حصتي وصدقه الآخر وقال الآخر اني اخذت من حصته عشرة الا ثلث ما اخذه
من حصتي وصدقه الاول كم لكل واحد منهما على الآخر قلنا لكل للاول منهما على الآخر
ثمانية وللآخر عليه ستة فافهم فان قيل كان لرجل ثلث قطايع من الغنم ثانيها
ثلثة امثال اولها وثالثها ثلثة امثال ثانيها فاوصى لاحد بثلثي الاول وثلثة ارباع
الثانية وخمسة اسداس الثالثة فاعطاه مائة وخمسة وعشرين راسا كم
كان لكل قطيعة منها قلنا عدد القطيعة الاولى اثنى عشر وعدد الثانية
ستة وثلثون وعدد الثالثة مائة وثمانية ثلثا الاول ثمانية وثلثة
ارباع الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس الثالثة تسعون والجميع
مائة وخمسة وعشرون هذا غاية ما اوردنا تنظيمه في سلك التحرير ونهاية
ما قصدنا ترتيبه في خط التقرير من جواهر الفوائد الفرضية المستخرجة من الرسالة
السراجية قد جاء بحرا مملوا من فرائد الدرر وكنزا مشحونا بنفائس الغرر ان السراج
اضاء لكن شرحنا المؤيد على القمر نورا زيادة والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم المولى ونعم
النصير تمت تمت خلعت اتمام پوشید این کتاب مستطاب هدایت انتساب
شیخ الاسلام از دست خط فقیر اضعف العباد عبد العزیز ولد فضیلت پناه
عبد الرحیم اخوند صاحب ولد جنت مکان فردوس عنوان فتح محمد اخوند صاحب

تع




کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

